

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

40

رقم الإيداع : 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، و لاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 14-111 المتعلق بالجهات ، المادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الاقاليم و المادة 277 من القانون التنظيمي

رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفـــهـــــرس

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير العمالات و الأقاليم

تنظيم إدارة العمالة أوالأقليم و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي للفحص انجرة رقم 19/27 بتاريخ 28 يناير 2019 في شأن تنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الجماعات

اتفاقيات الشراكة و التعاون الداخلي

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة لجماعة اكزناية بعمالة طنجة-أصيلة.

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لانجرة عدد 29 بتاريخ 17 اكتوبر 2016 يتعلق بتنظيم ادارة جماعة انجرة وتحديد اختصاصاتها

جهة الشرق

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير الجماعات

التسيير و اسناد المهام

قـرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقـم 02 بتاريخ 12 مارس 2018 يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتتبع تسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قـرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقـم 01 بتاريخ 20 دجنبر 2017 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء رقم 02 بتاريخ 08 نونبر 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء رقم 03 بتاريخ 08 نونبر 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس جماعة البركانيـين رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2018 يقضي بالتفويض في المهام الامضاء.

التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 74 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 75 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

جهة فاس-مكناس

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية

القرار التنظيمي لرئيس جماعة كلاز رقم 361 بتاريخ 31 دجنبر 2018 المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بجماعة كلاز.

الشرطة الإدارية.

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيـس جماعـة كـلاز رقم 362 بتاريخ 31 دجنبر 2018 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية بجماعة كلاز.

جهة الرباط-سلا-القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والنظافة والسكينة العامة والبيئة

قرار تنظيمي جماعي رقم 2018/03 م ش إ/ق ش ق ح م/ج ق بتاريخ 2018/09/04 يتعلق بتنظيم مجال استغلال محلات غسل وتنظيف السيارات الخفيفة

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار جماعي مؤقت عدد 411 بتاريخ2018/06/01 للترخيص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات العادية والنارية بجماعة سلا

تسمية الشوارع والساحات

قـرار تنظيمي عدد 53 بتاريخ 29 ماي 2018 يتعلق بإطلاق تسميات بعض الشخصيات والأعلام التاريخية على طرق عمومية بتراب جماعة سلا

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/05 يتعلق تفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية إلى مدير مصالح الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/22 يقضي بتفويض الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 1501 بتاريخ 19 نونبر 2015 بشأن تفويض الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 1502 بتاريخ 19 نونبر 2015 بشأن تفويض الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمكرن عدد 2018/01 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/19 صادر في 2018-01-22 بتعيين المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة باب تيوكا، وبتعيين نائبه

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد2017/08 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2017/10 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 2 بتاريخ 28 شتنبر2015 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الأول للرئيس السيد أحمد العركوبي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 4 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثاني للرئيس السيد لحسن واحمان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 6 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثالث للرئيس السيد عبد المجيد سعيداني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 8 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الرابع للرئيس السيد محمد دردار

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 1001 بتاريخ 28 يونيو 2017 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 143 بتاريخ 06 فبراير 2018 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 147 بتاريخ 07 فبراير2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر عدد 2018/70 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في مجال تثبيت الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 05 بتاريخ 15 فبراير 2018 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 06 بتاريخ 15 فبراير 2018 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي رقم 2017/01 بتاريخ 21 نونبر 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني زرنتل.

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عياد رقم 2018/03 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للرواشد رقم 2017/08 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

القرارات المتعلقة بإسناد المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم أودي رقم 2017/07 متعلق بالوضع رهن الإشارة.

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 05 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 06 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 07 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 08 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 12 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 13 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 14 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 16 بتاريخ 2016/03/22 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 02 بتاريخ 03/21/ 2017يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 04 بتاريخ 2017/12/08 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد

على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 08 بتاريخ 03 يوليوز 2017 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 09 بتاريخ 07 غشت 2017 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عـزوز رقم 848 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عـزوز رقم 849 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين السيد محمد مهبي رئيسا لمصلحة تصحيح الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عـزوز رقم 852 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار الجبائي المستمر عدد 2015/01 المعدل والمتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 2011/01المؤرخ في23 ابريل 2011يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الهراويين.

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي للهراويين عدد 2017/01 معدل ومتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 2015/01.

تنظيم وتسيير الجماعات

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم144 بتاريخ 11دجنبر 2017 يقضي بتشكيل أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية الغربية .

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 36 / 2017 بتاريخ 09 مارس 2017 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 130بتاريخ 07 نونبر 2017 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/03 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 139 بتاريخ 29 نونبر 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة الغربية.

قرار لرئيس مجلس جماعة مولاي عبدالله رقم 2018/02 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها (المكتب ب) بجماعة مولاي عبدالله.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/04 يقضي بإلغاء التفويض في الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

جهة مراكش-آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير الجماعات

التسيير و اسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي إبراهيم عدد 02 بتاريخ 2017/04/12 يقضي بالتفويض في المهام

التفويض
التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 03 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 07 يقضي بالتفويض في مهام تسيير المرآب الجماعي لنائبة الرئيس.

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 83 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 202/م.م.ب يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 53 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد مدير مصالح الجماعة.

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 54 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية.

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 55 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والآليات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/14 بتاريخ 27 يوليوز2017 المتعلق بالتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية والتجزئات السكنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/16 بتاريخ 16غشت2017 المتعلق بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمكتب التقني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 09 بتاريخ 22 ماي 2017 خاص بتفويض الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 05 بتاريخ 2017/07/11 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس الجماعة الترابية المربوح عدد 10 بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي بالتفويض في مهام قبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عيسى رقم 06 بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للسيد عبد الرحيم الفاتحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية سيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 02 ماي 2016 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

قرار لرئيس الجماعة الترابية سيدي عيسى رقم 18 بتاريخ 2017/03/14 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لمصابيح رقم 39 بتاريخ 14 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

الإشهاد على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بالتفويض في المهام إلى موظف مرسم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 09 يقضي بالتفويض في المهام إلى نائب الرئيس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بالتفويض في المهام إلى نائب الرئيس.

قـرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد محمد عبد الإله.

قـرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عيسى رقم 04 بتاريخ 2016/09/16 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد عبد الله ابا يزيد.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 02 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها لنائب الرئيس.

قـرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 05 يمنح بموجبه الإذن بتصحيح الإمضاءات والمصادقة على الوثائق الإدارية للسيد عبد الواحد الرباطي موظف جماعي رسمي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 06 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها لنائب الرئيس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/17 بتاريخ 16غشت2017 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة المعشات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 38 بتاريخ 30 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 06 بتاريخ 27 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 02/م.م.ج بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخط أزكان رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2017 يتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد يوسف سأف موظف مرسم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 07 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 09 بتاريخ 25 نونبر 2015 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 10 بتاريخ 25 نونبر 2015 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 02 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 13 بتاريخ 03 /2017/07 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي .

جهة درعة-تافيلالت

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير العمالات والأقاليم

تنظيم إدارة العمالة أوالأقليم و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير رقم 2019/01 يتعلق بتعديل القرار رقم 07 بتاريخ 30 ابريل 2018 الخاص بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي وتحديد اختصاصاتها

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف عدد 2016/121 يقضي بتحديد موقع لوقوف حافلات النقل المزدوج بالمدينة.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 2016/80 يقضي بمنع دخول الدواب الى بعض الشوارع بالمدينة.

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 2017/15 يقضي بتنظيم ادارة جماعة مولاي علي الشريف وتحديد اختصاصاتها.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف رقم 10 بتاريخ 23 مارس 2018 يقضي بتفويض مهام في مجال التدبير الاداري.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها

برنامج التنمية المندمجة والمستدامة

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد: 03 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يتعلق برنامج تنمية الإقليم.

تنظيم وتسيير العمالات والاقاليم

تنظيم إدارة العمالة أوالأقليم و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتزنيت رقم 77 بتاريخ 19 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم مصالح الإقليم.

التسيير و اسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الاقليمي عدد: 71 بتاريخ : 10 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في ميدان التدبير الإداري والمالي للموظفين للمدير العام المصالح .

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد:02 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر رقم 09 بتاريخ:18مارس 2018 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاداومومن رقم 01 /2018 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم : 13 بتاريخ : 2016/07/13 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر رقم 53 بتاريخ 05 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر رقم 56 بتاريخ 05 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2018/22 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم2018/23 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 2018/24 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم2018/25 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم26 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم27 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم28/ 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم29 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم2018/30 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم31/ 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

جهة كلميم-واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تحديد نسب و اسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي عدد 05 بتاريخ 31 غشت 2016 معدل و متمم للقرار الجبائي رقم 04/ 2010 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2010 الذي يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الشبيكة

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 2016/08 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الشبيكة.

قرارات التفويض
التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 08 صادر في 20 ربيع الأول 1437 (31 دجنبر 2015) يقضي بتفويض في المهام.

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 05 صادر في جمادى الأولى 1439 (15فبراير 2018) بتفويض في المهام.

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم 960 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 ذو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء على وثائق التعمير.

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/01 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام.

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/08 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام.

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/11 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام.

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/13 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام.

قرار لرئيس مجلس جماعة ابن خليل رقم 01 صادر في 06 أكتوبر 2015 بتفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة ابن خليل رقم 02 صادر في 06 أكتوبر 2015 بتفويض في المهام .

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 39 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 41 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 43 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 45 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة لمسيد رقم 49 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 51 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 03 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 04 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 05 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم:960 مكرر الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم: 963 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم 964 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 ذو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم 967 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم 969 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 40 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 42 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 44 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 46 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 48 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 50 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 52 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

جهة العيون-الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها

القرارات المتعلقة ببرنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبوجدور عدد 2017/01 متعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم بوجدور.

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

القرارات المتعلقة ببرنامج عمل الجماعات

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC /01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 07 يقضي بتفـويض مهـام ضابط الحالة المدنية الى موظف مرسـم.

قرار لرئيس مجلس جماعة اجريفية رقم 2015/02 يقضي بتفويض مهام الحالة المدنية.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 13 /2015 بتفويض المهام بخصوص الحالة المدنية.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 15 /2015 بتفويض المهام بخصوص الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/05 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/07 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمسيد رقم 05 المتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية.

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 942 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 946 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 948 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 949 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 952 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 953 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

قـرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 10 يقضي بتفـويض مهـام تصحيـح الإمضـاء و الإشهـاد بمطابقـة النسـخ لأصولهـا الى موظف مرسـم.

قـرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 13 يقضي بتفـويض مهـام. تصحيـح الإمضـاء و الإشهـاد بمطابقـة النسـخ لأصولهـا .

قرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 14 يقضي بتفـويض مهـام تصحيـح الإمضـاء و الإشهـاد بمطابقـة النسـخ لأصولهـا .

قـرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 15 يقضي بتفـويض مهـام تصحيـح الإمضـاء و الإشهـاد بمطابقـة النسـخ لأصولهـا.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 16 يقضي بتفـويض مهـام تصحيـح الإمضـاء و الإشهـاد بمطابقـة النسـخ لأصولهـا

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 14 /2015 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2015/16 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/14 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة اجريفية رقم 15/77 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/06 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/08 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/09 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 10 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمسيد رقم 02 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

جهة الداخلة-وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب

تنظيم و تسيير الجهة

التفويض في المهام و الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجهوي لجهة الداخلة وادي الذهب رقم 272 بتاريخ 22 ماي 2017 يقضي بتفويض الإمضاء الى المدير العام للمصالح.(Arrêté rédigé en français et traduit en arabe).

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الداخلة في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2015.

مقرر عدد 129/ 2015 بتاريخ 19 ربيع الاول 1437 الموافق ل 31 دجنبر 2015 , المتعلق بانتخاب عضو رسمي وآخر احتياطي ضمن اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية.

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة الداخلة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016 .

مقرر عدد 05 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني .

مقرر عدد 06 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني .

مقرر عدد 07 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب نائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني.

مقرر عدد 08 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة المتمثلة في وضعية تدبير الماء والتطهير السائل بمدينة الداخلة .

مقرر عدد 09 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة المتعلقة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية قصد فتح خط جوي جديد بين مدينتي الداخلة وفاس عبر مراكش .

جهة طنجة-تطوان - الحسيمة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير العمالات و الأقاليم

تنظيم إدارة العمالة والاقليم وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي للفحص انجرة رقم 19/27 بتاريخ 28 يناير 2019 في شأن تنظيم إدارة المجلس وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الإقليمي:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولاسيما المواد 95، 109، 117، 118، 119، 120 و121 منه؛

بناء على منشور وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات العمالات والأقاليم؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وتنفيذا لمقرر المجلس الإقليمي للفحص – أنجرة المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة في 14 يناير 2018، المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل إدارة المجلس الإقليمي علاوة على الكتابة الخاصة للرئيس التي تتولى ضبط مواعيد الرئيس واجتماعاته، على مديرية عامة، وعلى مديرية، وعلى أربع مصالح:

- المديرية العامة للمصالح
- مديرية شؤون الرئاسة والمجلس
- مكلفين بمهمة
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والممتلكات
- مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة
- مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات

المديرية العامة للمصالح

المادة الثانية

يتولى المدير العام للمصالح تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته:

- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته.
- الإشراف على إدارة المجلس الإقليمي وتنسيق العمل الإداري والسهر على حسن سيره.
- التنسيق بين رئاسة المجلس والإدارة الترابية والمؤسسات والمصالح الخارجية.
- تقديم تقارير لرئيس المجلس.

المادة الثالثة

ويرتبط مباشرة بالمديرية العامة للمصالح:

مكتب الضبط، ويناط به:

- تدبير البريد والمراسلات

مكتب التدقيق الداخلي، ويناط به:

- التدقيق الداخلي
- تتبع تقارير المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.
- تتبع تطبيق التوصيات الصادرة عن تقارير الافتحاص، التقييم والمراقبة.

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

المادة الرابعة

تتولى مديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

- التنسيق بين الرئاسة والمجلس.
- تنظيم العلاقة مع وسائل الإعلام.
- تنسيق عمل المكلفين بمهمة.

المادة الخامسة

ويرتبط مباشرة بمديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

المكلف بمهمة شؤون المجلس واللجان، ويناط به:

- تحضير اجتماعات المكتب واللجان ودورات المجلس.
- إعداد التقارير والمحاضر المتعلقة بالدورات وإرسالها.
- حفظ المحاضر والمقررات وسجل حضور الأعضاء.
- إعداد قرارات تفويض الإمضاء والصلاحيات.
- نشر القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
- تلقي الطلبات والمقترحات والأسئلة من طرف الأعضاء وتهييئ الأجوبة عليها.
- تتبع نشاط أعضاء المجلس المنتدبين لدى الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة.

المكلف بمهمة الشؤون الإدارية للمنتخبين والإعلام والتواصل، ويناط به:

- تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمنتخبين.
- التكوين المستمر لفائدة المنتخبين.
- توثيق أنشطة الرئيس والأعضاء.
- الإشراف على الموقع الإلكتروني.
- التواصل مع وسائل الإعلام.
- الإشراف على استخدام الوسائل السمعية البصرية.
- المساعدة في تطبيق الأنظمة المعلوماتية.

مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

المادة السادسة

تتولى مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية مهمة تدبير الموارد البشرية، والشؤون القانونية للمجلس، وتنسيق عمل المكاتب.

المادة السابعة

وتشمل مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية على:

مكتب الموارد البشرية والتكوين، ويناط به:

- تنظيم المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية.
- إعداد وتتبع اجتماعات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
- إعداد القرارات المتعلقة بالتوظيف وبالمسار المهني.
- منح رخص وشواهد العمل.

- تدبير حضور الموظفين.
- إعداد وتتبع برامج التكوين لفائدة الموظفين
- تتبع ملفات المتدربين والكفاءات التكوينية
- إعادة الانتشار والتكليف بالمهام الجديدة
- تتبع رخص الولادة والأمراض
- تتبع الأعمال الاجتماعية للموظفين

مكتب الشؤون القانونية والمنازعات، ويناط به:

- دراسة اتفاقيات الشراكة
- دراسة العقود المبرمة من طرف المجلس
- تنظيم العلاقة مع محام المجلس ومع المساعد القانوني للجماعات الترابية
- الدفاع باسم رئيس المجلس على مصالح الإقليم لدى المحاكم
- تتبع المحاضر القضائية
- إخبار المجلس بجميع الأحكام القضائية
- تدبير الشكايات
- تدبير الحصول على المعلومات

مصلحة الميزانية والمحاسبة والممتلكات

المادة الثامنة

تتولى مصلحة الميزانية والمحاسبة والممتلكات مهمة تدبير الشؤون المالية، وممتلكات المجلس، وتنسيق عمل المكاتب.

المادة التاسعة

وتشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة والممتلكات على:

مكتب الميزانية وأداء أجور الموظفين، ويناط به:

- إعداد وتعديل الميزانية
- تتبع وحصر الميزانية
- أداء أجور وتعويضات الموظفين

مكتب المحاسبة، ويناط به:

- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بالإيرادات
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنفقات التسيير
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنفقات التجهيز

مكتب الممتلكات والعتاد، ويناط به:

- مسك وتحيين السجل الخاص بالممتلكات
- تسوية وضعية الممتلكات
- تنفيذ المعاملات العقارية
- قبول الهبات والوصايا
- تدبير مخزون المواد والأدوات
- صيانة المعدات

مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة

المادة العاشرة

تتولى مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة مهمة تدبير الصفقات، وتتبع البرامج، وتنمية علاقات التعاون والشراكة، وتنسيق عمل المكاتب.

المادة الحادية عشرة

وتشمل مصلحة الصفقات والبرمجة والشراكة على:

مكتب الصفقات والبرمجة، ويناط به:

- إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات
- إعداد الصفقات والإعلان عنها، والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة إبرامها
- تشخيص الحاجيات في مجالات: التعليم، الصحة، السكن، الثقافة، الرياضة، الوقاية وحفظ الصحة
- تتبع وتقييم البرامج، خاصة:
 - برنامج تنمية الإقليم
 - البرامج الخاصة بالتأهيل الاجتماعي

مكتب التعاون والشراكة، ويناط به:

- تنمية علاقات التعاون والشراكة
- إعداد وتتبع اتفاقيات الشراكة
- تتبع أعمال مجموعات الجماعات
- تنظيم العلاقة مع المجتمع المدني
- تلقي العرائض

مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات

المادة الثانية عشرة

تتولى مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات تتبع وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالبناءات وبتأهيل المجال، وتدبير وصيانة الآليات، وتنسيق عمل المكاتب.

المادة الثالثة عشرة

وتشمل مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات على:

مكتب الدراسات التقنية، ويناط به:

- الإعداد ومراجعة الدراسات في مجالات:
 - بناء وصيانة المسالك القروية
 - تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات
 - تنمية المناطق الجبلية وفك العزلة
 - الماء الصالح للشرب والكهرباء
 - تأثيرات المشاريع على البيئة
- التنسيق وتتبع المشاريع في طور الدراسة
- الإشراف على دفاتر التحملات

مكتب الأشغال، ويناط به:

- المساهمة في إعداد ومراجعة الدراسات التقنية
- المساهمة في إعداد دفاتر التحملات
- تتبع تنفيذ مشاريع البنيات التحتية والتجهيزات
- تتبع تنفيذ مشاريع الطرق والمسالك
- تتبع تأثيرات المشاريع على البيئة
- تتبع عمليات الوقاية من المخاطر وحفظ الصحة

مكتب الصيانة وتدبير الآليات، ويناط به:

- صيانة البنايات الإدارية
- تنسيق أعمال النظافة والبستنة
- تدبير حظيرة السيارات
- تدبير الوقود وقطع الغيار
- صيانة المركبات والآليات

مقتضيات ختامية

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم، وينسخ بذلك القرار السابق لرئيس المجلس في الموضوع.

وحرر بطنجة، في 28 يناير 2019

الامضاء رئيس المجلس الإقليمي

تأشيرة عامل الإقليم بتاريخ 2019/02/11

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الجماعات

اتفاقيات الشراكة و التعاون الداخلي

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة لجماعة اكزناية بعمالة طنجة-أصيلة.

المتعاقدون :
المفوض:
جماعة اكزناية (عمالة طنجة- أصيلة) ممثلة في شخص:
السيد : أحمد الإدريسي رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية والمؤهل بصفته لتوقيع هذا العقد بعد مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017 المنعقدة بتاريخ05 أكتوبر 2017 وفق الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ:2015/06/07.
المفوض له:
شركة HINCOL GZENAYA sarl برأسمال:1460000.00 درهم
المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم :84157
والمنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: 5582946
ممثلة بالسيد :محمد السوتوتي مسير الشركة.
العنوان :المنطقة الصناعية أجزناية بقعة رقم:169 اكزناية طنجة.

مقتضيات عامة

موضوع العقد
يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة فيما يلي المسمى "المرفق" أو "المرافق" في هذه الاتفاقية.
يشمل هذا المرفق :

- جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها بالمطرح العمومي.
- النظافة: كنس يدوي و كنس آلي للطرق و الغسل الآلي للشوارع والساحات العمومية بالإضافة إلى تفريغ نفايات التنظيف لجماعة اكزناية حسب الشروط التقنية المحددة في هذه الاتفاقية وملحقاتها بالمطرح العمومي.
- و غيرها من خدمات الجمع و التنظيف.

موضوع الخدمة
يهدف موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية إلى وضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل الأنشطة التالية:
1. جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها و النفايات الضخمة و المتلاشية و الأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها الى المطرح العمومي لطنجة و تفريغها.
2. تنظيف الطرقات (الطرق وممرات الراجلين و جوانب الطرق و الساحات)

والتجهيزات الحضرية المنشاة من قبل المفوض ونقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح العمومي لطنجة.
3. الكنس الآلي للشوارع الرئيسية بوتيرة(7/4 أيام).
4. الغسل الآلي لبعض الشوارع الرئيسية و المواقع والساحات العمومية بوتيرة(15/1 يوم).
5. التنظيف اليدوي للشواطئ بوتيرة(7/7 أيام) خلال موسم الصيف ابتداء من:01 يونيو الى غاية 15 شتنبر وبوتيرة (15/1 يوم) ابتداء من :01 أكتوبر الى غاية 15 ماي من كل سنة.

تنجز الخدمات موضوع الفقرات من 1 الى 5 بكل الطرقات العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة التنظيف.
ولتحقيق هذه الخدمات المذكورة أعلاه، يجب على المفوض له:

- توفير الشاحنات والآليات والمعدات الضرورية والكافية وقطع الغيار الخاصة بها.
- استغلال الشاحنات والآليات والمعدات المذكورة وصيانتها و تجديدها.
- توفير الأوعية، الحاويات و سلات النفايات و وضعها بأماكنها و صيانتها.
- تشغيل العدد الكافي من المستخدمين لضمان جودة الخدمة.
- التكوين المستمر للمستخدمين مع ضرورة حملهم لبدلات العمل و تجهيزات الحماية الفردية الخاصة بها.
- وضع برنامج لمختلف الخدمات و العمل على تحيينه في حالة أي تغيير مع الاعلام الآني للمفوض بدلك.
- بحث، تجريب و وضع الحلول الناجعة لمشكل النفايات المطروحة بالشوارع.
- تنظيم و مراقبة أنشطة اليد العاملة.
- الكنس اليدوي و الآلي الجيد مع الغسل الآلي ذو الضغط المرتفع.
- اقتلاع الأعشاب ابتداء من فاتح أبريل الى غاية 30 يونيو بالمناطق المهيئة و غير المهيئة للملك العام الجماعي باستثناء المنتزهات و الحدائق العمومية.
- جمع الأكياس البلاستيكية من الأراضي غير المبنية.
- العمل على تسليم جميع الوثائق و المعلومات التقنية ،المالية، المحاسباتية و الخاصة بالاستغلال طبقا لمتطلبات المفوض.

تحديد المدار المخصص لإنجاز الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة المفوض والمبين في الملحق رقم:1 من الاتفاقية (Annexe 1).
يمكن للمفوض لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.
هذه التغييرات ستكون موضوع ملحق للاتفاقية يمكن مراجعته في حالة تغيير واضح للخدمات المضافة أو المحذوفة.
لا يتم تطبيق الملحق الا بعد عرضه على مداولة المجلس الجماعي للمفوض و المصادقة عليه من قبل وزارة الداخلية.
لا يمكن أن ينتج عن هذا الملحق أي تغيير في موضوع العقد وقواعد المنافسة التي مرت بها الصفقة.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في(07) سبع سنوات.
وطبقا لمقتضيات القانون رقم :54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة فإنه لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض ولا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.
لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض بموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها

1- مدار جمع النفايات يحدد في تصميم مقدم من المفوض له.

2- جمع النفايات المنزلية

تنفد خدمة جمع وتفريغ النفايات المنزلية بواسطة اليات المفوض له(اليات مناسبة)

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الحاويات بشكل غير قابل للمحو شعار، الرقم التسلسلي،اسم "ج ك/CG" واذا أراد المفوض له اضافة اسمه وشعاره .

تحمل جميع الاليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم "جماعة اكزناية " وشعار المفوض له متضمنا اسمه والرقم الهاتفي الأخضر .

لون الآليات يخضع لمصادقة السلطة المفوضة.

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، وأن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية والبراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة وتلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها وتتم هذه العمليات دون ضجيج ودون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

جمع المواد الضخمة والمتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها ولا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات والتي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من قبل المفوض له بكل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من قبل السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة الى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع يوميا (7/7) .

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين وتسهيل عملية الجمع مع احترام عدد الحاويات وتجديدها طبقا لعرضه التقني.

ويتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة وغسل الحاويات والأماكن المحيطة بها.

التوقيت– التردد والمسافات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع وإزالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي حسب التوقيت المتفق عليه بين الطرفين. ويستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات المنزلية.

تتم عملية الجمع خلال الجولات وطبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض والمسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملء كل شاحنة ملئا تاما وبدون زيادة مع احترام التوقيت، يمكن تغيير المسارات إذا تم اتفاق المتعاقدين لترشيد عملية الجمع.

في حالة حوادث أشغال تعوق تنفيذ التصميم الخاص بالمسارات يقوم المفوض له بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، وتحديد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور مع اعلام المفوض بذلك في حينه.

كل آلية أو حاوية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها خلال 24 ساعة بآلية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

خلال الموسم الصيفي، الذي يمتد من01 يونيو الى غاية 15 شتنبر من كل سنة يتعين على المفوض له ضما ن جمع النفايات بالمناطق السياحية ،الشواطئ ،المواقع الثقافية والأثرية بفرق و امكانيات كافية و مداومة بهذه المواقع.

تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي لطنجة لتفريغها، ويتم النقل باتباع مسار محدد مقترح من قبل المفوض له ويوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة.

يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت وأماكن الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح.

يجب وزن كل شاحنة مرتين (وزنها وهي محملة بالنفايات ووزنها وهي فارغة) على الميزان (Pont bascule) المتواجد في مدخل المطرح وذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة وذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15(خمسة عشرة) يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

تغطى الآليات المفتوحة بغطاء مناسب عند نقل النفايات إلى المطرح العمومي.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، وذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناء على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض والمفوض له.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف أشغال النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق، الفضاءات و الشواطئ العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

ولهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة والكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة والتطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

شروط إنجاز خدمات النظافة

تنفذ الخدمات المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات .

إن ظهور أوساخ أو تراكمات عشوائية للنفايات بشكل مفاجئ وخارج أوقات العمل المحددة للمفوض له والتي لا يمكن أن نعزيها إلى عدم قيام المفوض له بواجبه، تتم معالجتها من قبل المفوض له اليوم الموالي للمعاينة أو في الساعات الموالية للمعاينة اذا اقتضت ضرورة المفوض.

خدمات النظافة المنتظمة

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

- الكنس اليدوي للأرصفة وجوانب الطريق والقنوات السطحية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.

-الكنس الآلي للطرق ، الشوارع و جميع الأماكن التي يمكن كنسها آليا بوتيرة(7/4 يوما)

حسب تصميم المفوض له بعرضه التقني .

-الغسل الآلي: غسل الطرقات و الساحات العمومية حسب برنامج مصادق عليه من قبل المفوض بشرط ألا يتعدى العدد الاجمالي لهذه العمليات 24 مرة في السنة.

- نظافة الشواطئ: يتوجب على المفوض له توفير جميع الوسائل البشرية والآلية لضمان نظافة الشواطئ خلال الموسم الصيفي بوتيرة 7/7 يوم و باقي أيام السنة بوتيرة 15/1 يوم.
- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق وكل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة وكذا تنظيفها ونقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.
- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، وخاصة في فصل الخريف.
- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.
- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس وتفريغها بالمطرح. وتتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق.
-أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الزيارات الرسمية أو مناسبات شهر رمضان و عيد الأضحى- أيا كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.
- نظافة الأماكن والساحات المستغلة كأسواق أو معارض وبمجرد انصراف الباعة، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المفوض، وتشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.
- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة الأوراش.
- تنظيف أي مكان يطلبه المفوض داخل محيط التدبير المفوض.

1. خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، ونظافة الطرق وجنباتها وحافة المواسير من جميع النفايات والأوراق المتساقطة والأتربة والرمال وغيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعا استعجاليا، أيا كان التاريخ والوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المفوض ، ويتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة اذا كان الامر يشكل تهديدا للأشخاص أو الممتلكات .

مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته ولا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة وعلى أثناء القيام بعمله،

ويجب عليه أن يصلح فورا وعلى حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات والطرق والأسلاك الكهربائية وواجهات العمارات وزجاج نوافذها.....

رمي نفايات النظافة

يتوجب على المفوض له العمل على جمع و تفريغ النفايات الناتجة عن عمليات النظافة بالمطرح العمومي لطنجة.

وتيرة عمليات النظافة ومواعيدها

وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له -حسب الوتيرة المحددة بدفتر التحملات- بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في العقد.

تحدد في كناش التحملات وتيرة عمليات النظافة و الإمكانيات المسخرة من حيث العمال والمعدات لتحسين الخدمة.

الجدول الزمني لعمليات النظافة

1. النظافة:

يعد المفوض له ويقترح على المفوض جدولا زمنيا لإنجاز الخدمات المنصوص عليها في دفتر التحملات .

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل وتيرة

ومسار مرور الشاحنات يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض والمفوض له.

ويتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

2. نظافة الأسواق:

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأزبال والصناديق والأكياس وغيرها، ويتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين والمتجولين الا في حالة وجود رأي آخر للمفوض . ويقوم المفوض له بجمع وتفريغ نفايات تنظيف الأسواق بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيدا بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية .

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق وتوسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد والمناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

يتعين على المفوض له استعمال الوسائل المناسبة (الآليات) ليضمن نظافة الأسواق ذات الرواج الكبير.

3. التظاهرات الثقافية والرياضية والدينية و تدشينات وغيرها.

يتكلف المفوض له بضمان نظافة هذه الأماكن طيلة مدة هذه التظاهرات.

4. عمليات النظافة غير المبرمجة:

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض وذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2) .

5. أشغال النظافة المتنوعة:

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية والتي يطلبها منه المفوض.

تكون هذه الخدمات المقدمة موضوع فاتورة تقدم من طرف المفوض له الى المفوض.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس وأن ينقلها إلى المطرح العمومي بطنجة، ويتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد، كما يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية

الحملة الإعلامية الخاصة بالنظافة

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة. ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات ومعدات المفوض لأسباب إشهارية (ملصقات ولافتات إلخ....).

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يقصد بالمستودعات العشوائية الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية والنفايات الضخمة والمتلاشية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة وذلك بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخدمة .

وتجدر الإشارة أن كمية النفايات المتخلص منها في هذه الخدمة لا تدخل ضمن كمية النفايات المتعاقد عليها.
يتعهد المفوض له بوضع كل الإمكانيات اللازمة (الشاحنات والرافعات والمستخدمين) للقضاء نهائيا على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

الخدمة بالشواطئ

يتعهد المفوض له خلال الفترة الصيفية - ما بين 01 يونيو و 15 شتنبر-بضمان تنظيف وجمع الأزبال يوميا بالشواطئ بوتيرة أقوى، بما فيها أيام الأحد وأيام العطل كما يتحتم عليه وضع حاويات وسلال المهملات بعدد كافي رهن إشارة المصطافين، وكذا توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة(حسب عرضه التقني) لتنفيذ الخدمات المذكورة أعلاه.
بالنسبة للشواطئ التابعة للجماعة الأكثر ارتيادا، يجب على المفوض له ضمان توفير الخدمة بها أكثر من مرة في اليوم اذا تطلب الأمر ذلك.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه.

تغيير الخدمة من طرف المفوض.

يمكن للمفوض – في أي وقت – أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة .
يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد .
ان التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للمفوض له لاتؤدي الى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.
في حالة وقوع تغيير في حدود المنطقة التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولايشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في تجهيزات التطهير

يمنع منعا كليا على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرقات التي تشملها عملية النظافة.
يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة.
في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح التقنية المختصة للمفوض للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.
يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض وشريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فورا جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائيا من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض ومسؤولياته (تتبع الأشغال ومراقبتها)
سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص.
يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.
وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية ويوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.
(مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة لجماعة اكزناية بعمالة طنجة-أصيلة)

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لانجرة عدد 29 بتاريخ 17 اكتوبر 2016 يتعلق بتنظيم ادارة جماعة انجرة وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي
تطبيقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛
بناء على كتاب السلطة الإقليمية عدد 2068 بتاريخ 03 أغسطس 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛
بناء على مداولات المجلس الجماعي لأنجرة بشأن تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها في إطار دورته العادية (الجلسة الأولى) لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2016.
قرر ما يلي:

الفصل الأول:

تتضمن الإدارة الجماعية لأنجرة، علاوة على الكتابة الخاصة ومكتب التواصل و العلاقات العامة التابعين لرئيس المجلس، على مديرية للمصالح.

الفصل الثاني

يشرف على مديرية المصالح مدير المصالح، وهي تتشكل من الهياكل التالية:
- قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات.
- قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والرياضية.
- قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية.

الفصل الثالث

يعهد لمدير المصالح القيام بالمهام التالية:
مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحيته و إبلاغه بفحوى كل ملف على حدة.
الإشراف تحت مسؤوليته و مراقبته، على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري و السهر على حسن سيره.
– التنسيق بين مختلف الأقسام و المصالح التابعة للجماعة.
– فحص المراسلات الصادرة عن الأقسام و المصالح الجماعية و التأشير عليها قبل توقيعها من طرف الرئاسة وإصدارها.
– ضبط و تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسهر على البث فيها من طرف المصالح المختصة.
– الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
– السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال.
– إعداد التقرير السنوي لأنشطة الأقسام الجماعية.
و يساعد مدير المصالح في أداء مهامه المكاتب التالية:

- مكتب الضبط

تدبير البريد و المراسلات، و اطلاع مدير المصالح على جميع المراسلات قبل إحالتها.

- الاستقبال و الإرشادات

استقبال المرتفقين و إرشادهم، و تتبع توجيهات و تعليمات مدير المصالح.

- مكتب التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي للأقسام و المصالح.

تتبع تقارير الهيئات المكلفة بالمراقبة و الافتحاص و تفعيل التوصيات الصادرة عنها.

الفصل الرابع

يشتمل قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات على ثلاثة (3) مصالح، التي تستقل كل منها بمهامها الخاصة وذلك على النحو التالي:

I.مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة

- إعداد و تحيين مونوغرافية الجماعة و برنامج عمل الجماعة.
- رخص البناء و مراقبة و تتبع البناء.
- المخالفات و الإجراءات المصاحبة لها.
- التصاميم.
- رخص الأشغال الطفيفة.
- الشواهد المتعلقة بالعقار و شواهد الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب.
- تتبع قطاع النظافة و البيئة.

II.مصلحة الممتلكات و الآليات

- ضبط ملفات الممتلكات و مسك و تحيين السجل الخاص بالممتلكات.
- تدبير حظيرة السيارات، و تدبير الهبات و الوصايا.
- تدبير قطاع الوقود و الغيار.
- صيانة المركبات و الآليات، و تدبير العتاد.

III.مصلحة الأشغال و الصيانة و الدراسات التقنية

- إعداد و مراجعة الدراسات التقنية للمشاريع التي تدخل في مجال اختصاص الجماعة.
- التنسيق و تتبع المشاريع.
- الإشراف على دفاتر التحملات.
- تتبع تنفيذ مشاريع البنيات التحتية و التجهيزات ومشاريع الطرق و المسالك و المشاريع التي لها صلة باختصاصات الجماعة.

الفصل الخامس

يتشكل قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والرياضية من ثلاثة (3) مصالح، و تمارس كل منها مهامها الخاصة على النحو التالي:

I.مصلحة حفظ الصحة

- مراقبة المواد الغذائية المعروضة للعموم.
- مراقبة جميع المحلات و المؤسسات و الفضاءات المتواجدة بالجماعة و التي يستعملها العموم و كذا الأماكن المخصصة لاستهلاك المواد الغذائية كالمطاعم و المحلبات.
- مراقبة الماء الشروب و القيام بحملات للتطهير كمحاربة الحشرات الضارة و محاربة داء السعر و الكلاب الضالة.
- مراقبة و معاينة حالات الوفاة.
- و اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية.

II.مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

- الإشراف على لجنة المساواة و تكافؤ الفرص.
- تنظيم العلاقة مع الجمعيات و التعاونيات.
- تلقي العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات.
- التنسيق بين أجهزة الحكامة الخاصة بتدبير المبادرة المحلية للتنمية البشرية (فريق التنشيط الجماعي، اللجنة المحلية للتنمية البشرية، اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية).
- تدبير و تسيير المرافق الرياضية و الثقافية التابعة للجماعة.

III.مصلحة الشؤون الاقتصادية

- القيام بالمبادرات التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد المحلي و إنعاش الشغل.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- تتبع تدبير المرافق الجماعية.
- العقود المتعلقة بطرق تدبير المرافق الجماعية، والعقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة و المنقولة.

الفصل السادس

يتألف قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية من خمسة (5) مصالح و تكلف كل منها بمهام معينة، و ذلك على الشكل التالي:

I.مصلحة الموارد البشرية

- تنظيم مباريات و امتحانات الكفاءة المهنية.
- إعداد و تتبع اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- إعداد القرارات المتعلقة بالتوظيف و تتبع الحياة الإدارية و المالية للموظف.
- منح رخص و شواهد العمل، و تتبع رخص الولادة والأمراض.
- تدبير حضور الموظفين.
- إعداد و تتبع برامج التكوين لفائدة الموظفين، و تتبع ملفات المتدربين و الكفاءات التكوينية.
- المشاركة في إعداد ملتقيات ثقافية و اجتماعية لفائدة الموظفين.
- إعادة الانتشار و التكليف بالمهام الجديدة.
- تتبع عمل جمعيات الأعمال الاجتماعية.

II.مصلحة الموارد المالية

- تدبير عمليات الصندوق.
- سلم الحقوق.
- مسك سجلات لعمليات:- سجل الصندوق، -سجل العمليات بين شسيع المداخيل و الخازن الإقليمي.
- وضع جداول للخاضعين لجميع الرسوم التي تقبض لفائدة الجماعة.
- تصفية الرسوم.
- المنازعات المالية.

III.مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق

- المراسلات الإدارية و تلقي تصاريح أحكام الولادات والوفيات.
- تحرير الشواهد الإدارية.
- فتح الملفات العائلية.
- تلقي التصاريح بالولادات و تسجيلها بالسجل الأصل وبالسجل النظير و ملأ البطاقات الوردية.
- تلقي التصاريح بالوفيات و تسجيلها بالسجل الأصل وبالسجل النظير و ملأ البطاقات البيضاء.
- مسك سجلات المصادقة على الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
- تسجيل إعلام الوفيات و تضمين بيانات الزواج والطلاق في طرر رسوم الولادات.
- إدخال كتابة الأسماء بالأحرف اللاتينية.

IV.مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات
- إعداد، تعديل، تتبع و حصر الميزانية.
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بالإيرادات، بنفقات التسيير، و بنفقات التجهيز.
- إعداد البرنامج التوقعي للصفقات و إعداد و إعلان الصفقات.

V.مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس
- تحضير اجتماعات المجلس و اللجان.
- إعداد التقارير و المحاضر المتعلقة بالدورات وإرسالها.
- حفظ المحاضر و المقررات و سجل حضور الأعضاء.
- إعداد قرارات تفويض الإمضاء و الصلاحيات.
- تلقي الطلبات و المقترحات و الأسئلة من طرف الأعضاء و تهيئ الأجوبة عليها.
- دراسة اتفاقيات الشراكة و العقود المبرمة من طرف المجلس.
- تتبع المنازعات القضائية.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشير عليه إلى مدير المصالح بالجماعة و رؤساء الأقسام و المصالح.

الامضاء رئيس المجلس الجماعي لانجرة

تأشيرة عامل الإقليم

جهة الشرق

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الشرق

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير الجماعات

التسيير و اسناد المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 02 بتاريخ 12 مارس 2018 يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتتبع تسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة.

رئيس مجلس جماعة إسلي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفصل 29 منه ؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة إسلي رقم 7 بتاريخ 6 مارس 2018 الموافق 17 جمادى الثانية 1439 المتخذ خلال دورته الاستثنائية بنفس التاريخ،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تحدث لجنة مؤقتة لتتبع تسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة، مكونة من السادة التالية أسماؤهم

- محمد لطرش مستشار رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- قدور مالو النائب الثالث للرئيس.
- الميلود احتيت مستشار.
- عضو عن الدائرة الانتخابية الموجود بها الملك التابع للجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.

وحرر في إسلي في 12 مارس 2018 .

الإمضاء:رئيس مجلس جماعة إسلي ، إبراهيم التاقي.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 01 بتاريخ 20 دجنبر 2017 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

رئيس مجلس جماعة إسلي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفصل 120 منه ؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة إسلي رقم 27 بتاريخ 19 دجنبر 2017 موافق ل 30 ربيع الأول 1439 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بنفس التاريخ،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تحدث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ،مكونة من السيدات والسادة التالية أسماؤهم:

- مزيان واعلي صاحب مصنع.
- عبد الحميد الرحماني صاحب مقلع.
- عبد الله تيغانيمين صاحب مقلع.
- المالكي عبد المالك صاحب مقلع.
- خديجة فاضل رئيسة "جمعية المستقبل الخيرية للتنمية للجهة الشرقية"
- حسن موحى مواطن
- إيمان التاقي مواطنة
- فاطمة الزهراء حيوان مواطنة
- العيد بنوح موظف (عضو بالفريق التقني الجماعي)

وحرر بإسلي في 20 دجنبر 2017 .

الإمضاء:رئيس مجلس جماعة إسلي ، إبراهيم التاقي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء رقم 02 بتاريخ 08 نونبر 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد ميري النائب الأول لرئيس جماعة عين الصفاء المزداد بتاريخ 1971/08/30 بوجدة والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F 504072 ، ليقوم مقامي والمشاركة معي في الإمضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بجماعة عين الصفاء كالخطوبة، العزوبة، شواهد التحمل العائلي، شواهد المطابقة، عدم الزواج، عدم تعدد الزوجات، شواهد القرابة

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 05 نونبر 2018.

وحرر بعين الصفاء في05 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،عبد الرحيم بعيوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء رقم 03 بتاريخ 08 نونبر 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

قرر ما يلي:

الفصل الأو ل

يفوض للسيد سعيد نكاوي تقني من الدرجة الثانية المزداد بتاريخ 1961/01/23 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F 277361 ، ليقوم مقامي والمشاركة معي في الإمضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بجماعة عين الصفاء كالخطوبة، العزوبة، شواهد التحمل العائلي، شواهد المطابقة، عدم الزواج، عدم تعدد الزوجات، شواهد القرابة... .

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 05 نونبر 2018.

وحرر بعين الصفاء في05 نونبر 2015.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي ،عبد الرحيم بعيوي.

قرار لرئيس جماعة البركانيين رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2018 يقضي بالتفويض في المهام الامضاء.

رئيس جماعة البركانيين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 ،بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 103 منه ،

قرر ما يلي:

الفصل الأو ل

تفوض إلى الآنسة منال بوجطاوي ، النائبة الرابعة ، لرئيس المجلس الجماعي ، مهمة الإشهاد على الشواهد الإدارية (شهادة العزوبة شهادة الخاطب والمخطوبة، شهادة مطابقة الاسم ،شهادة عدم الزواج شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزواج ،شهادة الكفالة ،شهادة القرابة ،شهادة التعايش، شهادة ثبوت الحالة العائلية قبل الزواج) ،لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مدير المصالح بالجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصه ،كما يكتسي قوته القانونية اتجاه الغير.

الإمضاء:رئيس جماعة البركانيين، محمد البجأو ي.

التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 74 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14. المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (15 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 د .ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي

الفصل الأو ل

يفوض للسيد عبد السلام الفونتي، الصفة رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الادارية الأولى، الدرجة متصرف ، مزداد بتاريخ 1965/03/22، المرسم والعامل بمصالح الجماعة، الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الادارية الثالثة ، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني انصار في 28 مارس 2018.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

عبد الحليم فوطات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 75 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (15 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 د .ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأو ل

يفوض للسيد عبد الرحمان الفونتي، الصفة رئيس مصلحة الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الادارية الأو لى، الدرجة متصرف ، المزداد بتاريخ 1976/05/18 المرسم والعامل بمصالح الجماعة ، الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الادارية الثالثة، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني انصار في 28 مارس 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

عبد الحليم فوطات.

جهة فاس - مكناس

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة فاس-مكناس

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية

الإذن بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

قرار التنظيمي لرئيس جماعة كلاز رقم 361 بتاريخ 31 دجنبر 2018 المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بجماعة كلاز

رئيس جماعة كلاز،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير1997) بتنفيذ القانون رقم 96.9 الآمر بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية المؤقتة ؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1337 (28 يونيو 1954) بشأن الجماعات القروية ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والوبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي القعدة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 سن الأحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات والإتأو ات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها؛
وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأو ل 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاو ن بين الجماعات ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛
وبناء على القرار الجبائي رقم 2015/103 بتاريخ 31 ابريل 2015 للجماعة الترابية كلاز المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة ؛
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمشروع القرار المجتمع في إطار دورته الاستثنائية شهر نونبر2018 المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2018.
قرر ما يلي:

البـاب الأو ل : مقتضيـات عامـة

الفصل الأو ل

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني

يقصد بشغل الملك العام الجماعي، كل شغل أملاك جماعية عامة لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

تحدد أنواع شغل الملك العام كما يلي

- إشغال الملك العمومي مؤقتا من أجل إقامة أكشاك.
- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو منتجات للصناعة التقليدية أو الترفيهية... إلخ.
- أشغال الشبكة العامة للاتصالات.
- عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.
- وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
- شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم.
- إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وبناء على دفتر تحملات تحدد فيه طرق وكيفية استغلال هذا الملك العمومي.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس

يتم الترخيص لإشغال الملك العام وبناء على طلب الراغب في ذلك، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل السابع

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الاشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثامن

يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام، جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة والأغيار، عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام.

الفصل التاسع

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له بإشغاله، وصيانته ونظافته، وذلك طيلة شغل الملك العام الجماعي.

الفصل العاشر

يتم عرض طلبات الترخيص مؤقت للملك العام على لجنة تقنية تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها صلة بالموضوع.

الفصل الحادي عشر

يمنع منعا كليا شغل الملك العام بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال يعرض أصحابه للعقوبات الجاري بها العمل (الجزاءات المالية و المتابعات القضائية).

الباب الثاني:مقتضيات خاصة

- إقامة واستغلال الأكشاك

الفصل الثاني عشر

يتم الترخيص لإقامة أكشاك وبناء على قرار لرئيس المجلس بعد البث في الطلبات من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل العاشر، وفي إطار احترام المقتضيات المضمنة بدفتر التحملات والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

إن الأنشطة المسموح بمزاولتها داخل الأكشاك، تقتصر على أنشطة تجارية وخدمات سريعة، مثل بيع الجرائد والصحف والمشروبات والمثلجات، مخادع هاتفية ...إلخ، بحيث يمنع مزاولة الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث المحيط العام جراء إفرازات مختلفة(غازات، بخار، دخان، سوائل.إلخ) كما يمنع منعا كليا مزاولة تجارة القرب (بقالة، مطاعم، مقاهي...).

الفصل الرابع عشر

يجب أن تكون الأكشاك المقامة فوق الملك العام، عبارة عن بناية بالحديد خفيفة، تكتسي صبغة مؤقتة وفق نموذج معد من طرف الجماعة بما فيه نوعية لون هذه الأكشاك المفروض احترامه، مع تحديد مساحته وعلوه.

الفصل الخامس عشر

لا يعفي قرار الترخيص المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل السادس عشر

لا يخول قرار الترخيص لإقامة كشك أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري، (حق الزينة أو الأصل التجاري).

الفصل السابع عشر

تحدد المساحة القصوى المخصصة لكل كشك 9م^2 كما يجب ألا يتعدى علوه 3 أمتار وألا يقل عن مترين.

الفصل الثامن عشر

يمنع إقامة كشك يعرقل ممرات الراجلين، كما يمنع إقامته على المناطق الخضراء أو المشجرة.

الفصل التاسع عشر

يجب أن يكون الكشك بمادة الحديد، وفي حالة رغبة المستفيد إعتماد مواد أخرى، يتعين عليه وضع طلب لدى الجماعة لدراسة إمكانية تلبيته.

- استغلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو ترفيهية أو منتجات للصناعة التقليدية

الفصل عشرون

يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بفضاءات عمومية لمدة محدودة، وذلك وبناء على الطلبات بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية إلخ.

على أساس أن يتم البث في هذه الطلبات من طرف لجنة تقنية يتم استدعاؤها من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل العاشر.

- أشغال الشبكة العامة للاتصالات

الفصل الواحد والعشرون

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشات المرتبطة بها.
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها.
- وضع الدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية
- اقامة المحطات الراديوكهربائية (ابراج الاتصالات) ةالتجهيزات المرتبطة بها

الفصل الثاني والعشرون

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين أن تقام تجهيزات الإتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الرابع والعشرون

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليه أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعة المختصة.

- عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر

الفصل السادس والعشرون

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة أمتار على أن لا تتعدى المساحة المسموح بها متر مربع واحد.

- وضع لوحات إشهارية و لوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام

الفصل السابع والعشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بترخيص من المصالح الجماعية.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم

الفصل الثامن والعشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم على الشكل التالي

- يمنع شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين(2 م).
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة

التي يتجاوز عرضها مترين، شريطة تخصيص مترين (2م) على الأقل للراجلين .

- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص لها هي ثلاثة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل التاسع والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروض أو قات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام.

- إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية

الفصل الثلاثون

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي

- يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين(2م).

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (2م)، يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1,5 م) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الواحد والثلاثون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

الفصل الثاني والثلاثون

يمنع استعمال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الثالث والثلاثون

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس والثلاثون

تطرح الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل السادس والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

الفصل السابع والثلاثون

تعتبر جميع رخص استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتة، ويمكن سحبها في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، وكلما دعت الضرورة لذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثامن والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة ، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكلاز في 28 نونبر 2018.

الإمضاء:رئيس جماعة كلاز، محمد المجاهدي.

الشرطة الإدارية

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة كلاز رقم 362 بتاريخ31 دجنبر 2018 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية بجماعة كلاز.

رئيس جماعة كلاز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/م ح م/ق ج م/3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2015/103 بتاريخ 31 ابريل 2015 للجماعة الترابية كلاز المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمشروع القرار المجتمع في إطار دورته الاستثنائية شهر نونبر2018 المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2018 ،

قـــرر مـــا يلـــي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وصلاحية بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية، وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات.

كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة لمختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وتصنيفها وتنظيمها داخل تراب جماعة كلاز.

الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو وصل تصريح مسلم في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص وتحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الأشغال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الباب الثاني المواصفات الواجب توفرها في المحلات التجارية والمهنية والصناعية والخدماتية

الفصل الرابع

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية أو وصل مسلم من طرف المصالح التابعة للجماعة.

ولا يمكن الترخيص إلا بعد البث في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفر المحل على الموصفات التالية

يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة وبناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.

لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي مزاولتها تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو أن تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية.

لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشرطة الإدارية تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة.

يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة وأن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.

أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.

ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

يجب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من

1) مرافق صحية ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزوبناء وخاصة بالذكور والإناث.

الربط بقنوات الصرف الصحي أو بحفر التفسيح.

مزودة بالماء الصالح للشرب.

متوفرة على تهوية كافية.

2) مطبخ يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل

مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

وخزان لتخزين البضائع .

3) مقصف يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لاتتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزوبناء أو الحشرات أو الهواء.

الباب الثالث تحديد الوثائق الوثائق المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص خاصة ،فان باقي الأنشطة التجارية و الحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

الفصل السادس

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في القائمة (أ) في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الإدارية) ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية

القائمة (أ) تشمل الأنشطة المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل مسلم من طرف المصلحة المختصة

ر.ت	نوعية النشاط المزاول
1	بيع المواد الغذائية بالتقسيط
2	بيع المأكولات الخفيفة
3	الخياطة العصرية والتقليدية
4	المحلبات
5	مكتبةوراقة
6	بيع الملابس والمعدات الرياضية
7	بيع الألبسة التقليدية
8	بيع الفواكه والخضروات
9	الحلاقة
10	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية
11	بيع الدواجن (الحي والمذبوح)
12	إصلاح الأدوات والأجهزة الكهربائية والالكترونية
13	بيع الأسماك
14	استوديو التصوير
15	بيع المثلجات
16	خدمات الطباعة والنسخ
17	بيع الأقمشة والملابس والأحذية
18	بيع المفروشات المنزلية
19	بيع الأدوات والأواني المنزلية سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك
20	بيع العاب الأطفال
21	بيع العطور و مواد التجميل
22	بيع مواد النظافة
23	مخدع هاتفي
24	بيع الجرائد
25	بيع الخشب
26	بيع العقاقير
27	مقهى انترنيت
28	بيع التوابل
29	بيع الزيتون والمخللات
30	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال
31	بيع الأجهزة الفلاحية
32	بيع الأسمدة
33	بيع وصنع الخيام
34	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب
35	بيع بطاريات السيارات
36	كاتب عمومي
37	وكالة تجارية
38	وكالة عقارية
39	وكالة خدماتية
40	اسكافي
41	بيع وخياطة الافرشة
42	بيع قطع غيار السيارات
43	بيع وكراء معدات الحفلات
44	بيع الإسفنج
45	بيع النباتات والأعشاب
46	بيع الصور واللوحات
47	بيع العجلات

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ)

1 تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه طلب وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف الجماعة

2 نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها.

3 نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو أخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4 صورتان فوتوغرافيتان لصاحب الطلب.

5 نسخة من شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية أو الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية والحرفية التي تتطلب ذلك.

6 شهادة المطابقة في اسم المالك

7 الملف القانوني للشركة في حالة وجودها

الفصل السابع

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة

القائمة (ب) تشمل الأنشطة المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص من طرف رئيس الجماعة

ر.ت	نوعية النشاط المزاول
1	الحمامات والرشاشات
2	المطاعم
3	المصبنات
4	المقاهي
5	المخبزات
6	المطحنات
7	صنع المثلجات وبيعها
8	قاعة الأفراح
9	قاعات الألعاب الالكترونية والكولفازور
10	الافرنة التقليدية
11	الأسواق الممتازة و الفضاءات التجارية الكبرى
12	صنع وبيع الحلويات
13	الفنادق و دور الصيافة
14	بيع السيارات
15	غسل السيارات

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للترخيص (قائمة ب)

1 تصريح ترخيص بفتح محل موجه إلى رئيس الجماعة

2 نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها.

3 نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو أخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء .

4 صورتان فوتوغرافيتان لصاحب الطلب.

5 نسخة من شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية أو الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية والحرفية التي تتطلب ذلك.

6 شهادة المطابقة في اسم المالك

7 الملف القانوني للشركة في حالة وجودها

بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية والمهنية التي تزاو ل نشاطها وغير المرخصة قبل صدور هذا القرار التنظيمي والتي تم إحصاؤها من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية الإدلاء ب
تصريح المعني بالأمر مصادق عليه يصرح فيه بمزاو لته للنشاط التجاري أو الحرفي أو المهني.

الفصل الثامن

إن اللوائح السالف ذكرها في القائمتين (أ) و (ب) ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القوائم.

الباب الرابع الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة

الفصل التاسع

طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقا بـــ
الرخصة الأصلية.
وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات.

الفصل العاشر

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.
يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها. ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية المطلوبة.
ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم.
وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاو لة النشاط المراد استغلاله.
وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك.

الفصل الحادي عشر

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استيفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعاينة أو لية للمحل موضوع الطلب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.
- ممثل عن مصلحة التعمير والبيئة.
- ممثل عن المكتب الصحي الجماعي أو وزارة الصحة داخل النفوذ الترابي للجماعة.
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.
- ممثل عن السلطة المحلية.

وفي حالة تغيب أحد الأعضاء، فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث.

الفصل الثاني عشر

يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية أو خدماتية، ويمكن أن تستدعى لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها .

الفصل الثالث عشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الخدماتي مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع .

الفصل الرابع عشر

إن اللوائح السالف ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القوائم .

الفصل الخامس عشر

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان حسب اختصاص كل عضو ممثل بها .

الفصل السادس عشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري الحرفي أو المهني أو الخدماتي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرا كتابيا لرئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل السابع عشر

يكاتب رئيس المجلس اعتمادا على رأي اللجنة وملاحظتها أو على التقرير المذكور، المعني بالأمر (صاحب طلب الترخيص) من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليل فحوى

قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة صريحة وبالتعليل فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة على سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين درءا للأخطار الصحية وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله . وتبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا تحت إشراف السلم الإداري .

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو الصناعي.

الفصل الثامن عشر

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

الفصل التاسع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله و تسخيره لأي غرض أخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.

* تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

* الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل.

* عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم.

* استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة على أي وجه.

* استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة.

الباب السادس سحب الرخص أو إلغاؤها

الفصل العشرون

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة وبناءا على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل .

كما يمكن أن تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية

1 . عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة.

2 . في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار.

3 . في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة.

4 . تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.

5 . مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي ".

الفصل الواحد والعشرون

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية

1 . بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.

2 . في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.

3 . إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.

4 . إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.

5 . إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.

6 . إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

الفصل الثاني والعشرون

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص (مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص). يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة.

الفصل الثالث والعشرون

لرئيس المجلس الجماعي الحق في تسلم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.

2 . إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك وبناء على طلب الجهات المعنية.

3 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام والسلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا

4 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب .

5 . إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤذي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور. .

6 . في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية و لم يتم البث فيه.

7 . في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

و تبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية بتوجيه إشعار أو ل ثم إنذار ثاني وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك و تنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

الفصل الرابع والعشرون

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق، كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولايجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

الفصل الخامس والعشرون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المسطر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الباب السابع الرسوم المقررة لتسليم الرخص الفصل السادس والعشرون

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثامن المخالفات والغرامات

الفصل السابع والعشرون

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الثامن والعشرون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي

* إما بإشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.

* متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

* تطبيق الغرامة المالية طبقا للقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه.

الباب التاسـع أحكام عامة

الفصل التاسع والعشرون

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الثلاثون

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الواحد والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر كلاز في 28 نونبر 2018

الإمظاء: رئيس جماعـة كلاز، محمد المجاهدي.

جهة الرباط– سلا - القنيطرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والنظافة والسكينة العامة والبيئة

تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي جماعي رقم 2018/03 م ش إ/ق ش ق ح م/ج ق بتاريخ 2018/09/04 يتعلق بتنظيم مجال استغلال محلات غسل وتنظيف السيارات الخفيفة

رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين بالمدن، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ح م /ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين ؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 2011/02 المصادق عليه بتاريخ 2011/04/18 المراد تعديله والمتعلق بتنظيم الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛

وبناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة القنيطرة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية لشهر يوليوز 2018 مقرر عدد 2018/50 بتاريخ 04 يوليوز 2018.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية وصلاحيات بناياتها لاستغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة سواء كان ذلك التنظيف بالجاف أو باستعمال البخار أو الماء. ولا يمكن مزاولة هذا النشاط على مستوى الشاحنات والمركبات ذات الوزن الثقيل أو تلك التي تقوم بشحن مواد قد تعتبر ملوثة.

كما يهدف إلى تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة ، والحفاظ على رونق وجمالية المدينة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس جماعة القنيطرة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

الفصل الثاني

لا يسمح بفتح أي محل بقصد ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة

بإجراءات منح التراخيص شريطة أن لا تكون للنشاط انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الفصل الثالث

تخضع المحلات الواجب استغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بإنشائها وتوسيعها وتغيير بناياتها أو تهيئتها. ويتم تصنيف هذه المحلات ضمن المؤسسات المضرة بالصحة و المزعجة و الخطيرة وبالتالي فهي تخضع للإجراءات الإدارية التي يقرها ظهير 1914 المحدث بموجبه للمؤسسات المرتبة، كما تخضع للتصنيف الذي جاء به مرسوم 1933 ؛ لذلك يتطلب إجراء بحث إداري حول المنافع والمضار للتأكد من قبول أو اعتراض السكان المجاورين للمشروع. يقوم به القسم التقني المعني في إطار المسطرة القانونية المتبعة، قبل تسليم تصميم التهيئة الخاص بالمحل المراد استغلاله.

الفصل الرابع

يتعين على الراغبين في الحصول على ترخيص ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة أن تتوفر محلاتهم على الشروط التالية:

أ - الشروط التقنية:

- يجب أن لا تتواجد هاته المحلات بالشوارع الرئيسية والكبرى التالية :
 - شارع محمد الخامس
 - شارع محمد الديوري
 - شارع الجيش الملكي
 - شارع يوسف ابن تاشفين
 - شارع القادسية
 - شارع الاستقلال
 - شارع مولاي عبد العزيز
 - شارع سعيد الداودي
 - شارع المسيرة
 - طريق عنترة
 - شارع الحسن الثاني

وتستثني من هذه الشوارع المحلات ذات الحجم الكبير التي تتجاوز مساحتها ما بين 200م^2 والمجهزة لهذا الغرض والتي ستشتغل وتمارس نشاطها داخل المحلات دون اللجوء عشوائيا للملك العام.

- يجب أن يتوفر أمام المحل موقف واحد على الأقل لركن السيارات به لعدم نثر السيارات فوق الملك العام أو أمام واجهات الغير.
- يجب أن ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء. وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.
- أن يكون المحل ذا مساحة كافية لمزاولة هذا النشاط و ألا تقل عن 80 م^2.
- أن يتوفر على مؤهلات وشروط الصحة و السلامة المسطرة بقانون التعمير و قانون حماية البيئة.
- أن تكون أرضية المحل مغطاة بمواد بناء صلبة قابلة للغسل والتنظيف ومقاومة للانزلاق غير منفذة أو مسربة للماء وبانحدار طفيف لتسهيل تصريف السوائل والمياه المستعملة.
- أن تكون مزودة ببالوعات لصرف المياه المستعملة وتكون مثبتة بإحكام بأرضيتها وأن لا تكون مصدر انبعاث للرائحة الكريهة أو مصدر تسرب للحشرات أو القوارض.
- أن تبلط جدرانها بمادة زليجية أو ما يشبه ذلك بعلو لا يقل عن 1.80 متر؛ وكل ما علا على ذلك وجب صباغته بطلاء قابل للغسل
- يجب أن تتوفر هذه المحلات على دور للمياه أو على مرحاض مزود بمغسل لليدين.
- يجب أن تتوفر على إضاءة وتهوية كافية و متجددة.
- أن يتم ربط المحل بشبكة الماء الصالح للشرب ويمكن استعمال الماء المستعمل في غسل وتنظيف السيارات سبق تصفيته وتدويره من طرف الوكالة المستقلة للماء والكهرباء بالقنيطرة. و يمنع استعمال المياه الجوفية داخل هذه المحلات بحفر الآبار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المعنية.
- أن يربط المحل بشبكة التطهير لتصريف المياه المستعملة، ولا يسمح بتفريغ تلك المياه مباشرة إلا بعد تدويرها أو مرورها بحوض التصفية (fosse à graisse) لتلقي الرواسب والأتربة.
- أن يتم ربطها بالتيار الكهربائي على أن يكون التيار مطابقا للجهد المطلوب حسب نوعية وعدد الآليات المستعملة في هذا النشاط مع الحرص على توفير كل شروط السلامة في الدارة الكهربائية.
- تزويد المحل بأدوات مكافحة الحريق التي تكون مطابقة للنماذج المعتمدة من طرف مصالح الوقاية المدنية.
- مراعاة الأحكام الواردة بالظهير الشريف الصادر في 9 ذو القعدة 1372 (22 يوليوز 1953) المنظم بموجبه استعمال آلات الضغط البخارية وكذا القرارات الصادرة عن مديرية الطاقة بتاريخ 19 و22 غشت و17 دجنبر1953 المتعلقة بصناعة وصيانة ومراقبة واستعمال وإصلاح الآلات البخارية بالنسبة للذين يستخدمون آلات الضغط البخارية من خلال مزاولتهم لهذا النشاط.

ب- الشروط الإدارية:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح واستغلال محل لممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة أن يتقدم بملف إداري يتكون من الوثائق التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد):

- طلب موجه إلى السيد رئيس جماعة القنيطرة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها،
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء .
- نسخة من وصل للكراء لآخر شهر مصادق عليها.
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر).
- نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل أو من شهادة المطابقة.
- ثلاث (03) صور فوتوغرافية لصاحب الطلب.
- بيانات عامة حول العقار المراد استغلاله (من حيث الموقع؛ المساحة؛ طول الواجهة؛ عدد السيارات التي يمكن ان يستوعبها وجود المحل على ممر مفتوح

وعرض هذا الممر أو وجود موقف أمامه يمكن استغلاله لتركين السيارات)

- بيانات و معلومات حول الآلات والتجهيزات التي يرغب استخدامها.

2- توصيل أداء صوائر البحث عن المنافع والمضار المحددة مبالغه بالقرار الجماعي المحدد لمبالغ الرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية الجماعة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):

- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة لأجل الحصول على رخصة إدارية.
- القانون الأساسي للشركة
- شهادة إدارية من المركز الجهوي للاستثمار
- شهادة السلبية
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها .
- موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء.
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) .
- نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل أو من شهادة المطابقة.
- شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي.
- بيانات عامة حول العقار المراد استغلاله (من حيث الموقع؛ المساحة؛ طول الواجهة؛ عدد السيارات التي يمكن ان يستوعبها وجود المحل على ممر مفتوح وعرض هذا الممر أو وجود موقف أمامه يمكن استغلاله لتركين السيارات)
- بيانات و معلومات حول الآلات والتجهيزات التي يرغب استخدامها.
- توصيل أداء صوائر البحث عن المنافع والمضار المحددة مبالغه بالقرار الجماعي المحدد لمبالغ الرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الخامس

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمنح رخص إستغلال المحلات التجارية والمهنية والصناعية الداخلة في اختصاص الجماعة بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة ومعاينة اللجنة الادارية المختلطة للمحل المطابق للشروط والمواصفات. مع إحتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الإستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل السادس

تخضع المحلات المراد استغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان ، حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل السابع

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور ، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع ، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرا كتابيا لرئيس المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل الثامن

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بأن المحل مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الفصل التاسع

عند المخالفة وبعد إنذار المعني بالأمر، يتم سحب الرخصة من المستفيد من طرف رئيس المجلس الجماعي في حالة عدم احترام صاحب المؤسسة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل أو إذا تبين أن المحل موضوع الترخيص لا يستجيب لشروط الصحة والسكينة العامة وسلامة المرور أو يكون هذا النشاط سببا في إحداث أضرار بالمحيط وذلك بناء على التقارير التي ترفعها إليه المصالح المختصة بعد استنفاذ كل الإجراءات المسطرية بشان رفع الضرر أو عدم إلتزام صاحب المحل بتنفيذ التعليمات المتعلقة بشروط الصحة والسكينة وسلامة المرور داخل الأجل المحدد أو القيام بما يتنافى والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

الفصل العاشر

يمنع على مستغلي محلات غسل وتنظيف السيارات القيام بما يلي:

- استعمال المحل للسكن أو المبيت من طرف المستغل أو من طرف مستخدميه.
- مزاولة أنشطة حرفية أو خدماتية مخالفة للنشاط المرخص به (كالميكانيك والصباغة و التلحيم وبيع الأجزاء المفككة وبصفة عامة كل نشاط تجاري أو حرفي مزعج وملوث)
- تشحيم وتغيير زيوت السيارات.
- تنظيف وغسل السيارات أو استكمال هذه العمليات على قارعة الطريق.
- بسط السجاد ولوازم السيارات بالملك العام أو بالأثاث الجماعي.
- استعمال مواد التطهير والتلميع المجهولة المصدر أو غير مرخص باستعمالها أو المضرة بالسكان أو بالبيئة.
- استعمال الآليات والأدوات التي تحدث أصوات مزعجة عند تشغيلها.
- مسك وتخزين مواد سريعة الاشتعال أو مواد خطيرة.
- ألا يكون للمحل أي منفذ أو باب متصل بمسكن أو بمحل تجاري تزاول فيه أنشطة تجارية أو حرفية أخرى .
- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

الفصل الحادي عشر

إن رخص فتح المحلات لممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة، رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة وان اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني عشر

يكون للمراقبين المحلفين المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عليها قانونا صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ،

ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الثالث عشر

كل مخالف لضوابط هذا القرار التنظيمي وذلك بفتح محل ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة بدون الحصول على رخصة خاصة بذلك أو يعمل خارج الأوقات المرخص بها، يعتبر مخالفا للقانون وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه ومنها:

- إشعاره و إلزامه بالحصول على الرخصة القانونية حسب الشروط النظامية.
- إصدار قرار المنع من ممارسة النشاط بالمحل بعد إتباع المسطرة القانونية عند التعنت وعدم احترام الضوابط.

الفصل الرابع عشر

إن القرار المنظم لمجال ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد تبليغه والإخبار به ونشره للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الخامس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار رئيس الجماعة والمدير العام للمصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية و مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالقنيطرة بتاريخ 2018/09/04

إمضاء: رئيس جماعة القنيطرة: عزيز رباح

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار جماعي مؤقت عدد 411 بتاريخ2018/06/01 للترخيص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات العادية والنارية بجماعة سلا

رئيس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في ب 21 ربيع الثاني 1410 (21 نوفمبر 1989)، حسب ما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛

وبناء على المرسوم رقم 786-99-2 صادر في 2 جمادى الأولى 1420 (27 شتنبر 1999)بتغيير المرسوم رقم 576-99-2 الصادر في 5 شوال 1396(30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 موافق 30 أكتوبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 موافق 14 نوفمبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في شغل الملك البلدي ؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الجماعي بشأن تنظيم السير والجولان بمدينة سلا رقم 02 بتاريخ 07 ماي 2007 كما تم تحيينه وتتميمه؛

وبناء على القرار الجبائي البلدي المعتمد والمتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016؛

وبناء على مقتضيات دفتر الشروط و التحملات الخاص بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية؛

وبناء على محضر الجلسة الثانية لفتح الأظرفة الخاصة بطلب عروض مفتوح رقم 06 بتاريخ05 يونيو2018 لمنح

رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية.

يقرر ما يلي:

البند الأول

يرخص لشركة ZHAR ZITOUNE الكائن مقرها 169 مكرر زنقة 14 حي سيد الهادي زواغة العليا فاس، بالاستغلال المؤقت للحصة (1-2) المشار إليهما بالبند الثاني أسفله لمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية الكائنة بمقاطعة لمريسة سلا والمصادق عليها في دفتر الشروط و التحملات المشار إليه أعلاه.

البند الثاني

حددت حصتي الاستغلال وفقا لنتائج طلب العروض:

بالنسبة للحصتين معا رقم (1-2) بمقاطعة لمريسة والذي تقدمت به شركة ZHAR ZITOUNE بمبلغ 191.000.00 درهم (مائة و واحد وتسعون ألف درهم).

*الحصة رقم 1 : عدد محطاتها 19

1) شاطئ سلا من المرسى إلى المون الكبير،ومن هذا الأخير إلى المون الصغير.

2)ساحة السوق المركزي (بوظهر،وأمام الباب الشمالي، وأمام بنك الوفاء الجهة اليسرى،وأمام نظارة الأوقاف وأحباس سلا الجهة اليمنى).

3)أمام السوق المركزي الرصيف الخاص بالدراجات النارية.

4)ساحة حمام الشليح (الجهة اليسرى).

5)ساحة مسجد حي اشماعو لمريسة (ما عدا أوقات صلاة الجمعة).

6)أمام مستشفى العياشي (الجهة اليسرى).

7)عيادة المقام الجميل(الجهة اليسرى).

8)شارع 2 مارس من باب بوحاجة إلى مدرسة فاطمة الفهرية.

9)ساحة مقبرة باب معلقة.

10)شارع الجيش الملكي.

11)زنقة سيدي بوحاجة الرمل

12)أمام مقهى السفراء – باب بوحاجة.

13)أمام محطة بوشعيب الحريزي.

14)شارع مولاي على الشريف.

15)ساحة مارينا من ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع فاس إلى عيادة المقام الجميل.

16)شارع بن عبود الملاح الجديد) شارع بلال زنقة أمد البكري ودرب محمد بن عبد الهادي زنيبر.

17)زنقة بن خلدون الملاح الجديد إلى ملتقى شارع 2 مارس.

18) إعدادية للا حسناء.

19) ساحة مصلحة البريد باب شعفة.

* الحصة رقم 2: عدد محطاتها 18

1) سوق الجملة للخضر والفواكه (الجهة اليسرى واليمنى).

2) شارع الأنصار.2

3) أمام مدرسة سيدي موسى الدكالي.

4) أمام مدرسة الشرقاوي.

5) ساحة سيدي مسعود مسارة.

6) شارع النصر من مقهى البرج إلى ملعب الرعد.

7)ساحة مسجد الإمام مالك وشارع الطرابلسي من باب شعفة إلى مدرسة سيدي موسى الدكالي (ما عدا أوقات صلاة الجمعة).

8)ساحة سوق النور سيدي موسى المريسة.

9)أمام النيابة(شارع العياشي) – الرمل المريسة.

10)ساحة المسجد بجانب شاطئ سلا (ما عدا أوقات صلاة الجمعة)

11)خارج باب سبتة (الجهةاليسرى).

12)شارع سعيد الطيب العلوي.

13)شارع سيدي موسى(من البرج الركني الى ضريح سيدي موسى الدكالي)

14)شارع دال (جزء مقاطعة لمريسة).

15)شارع لغرابلية.

16)ساحة أمام مقهى إقامة الطواهري.

17)ساحة مسجد سيدي عبد الله بن حسون (باب مصدق).

18)ساحة لغرابلية .

البند الثالث

تحدد مدة الاستغلال المؤقت في 06 أشهر، تبتدئ من فاتح يونيو 2018 إلى غاية 31 دجنبر 2018.

البند الرابع

تبعا لنتيجة طلب العروض يحدد ثمن الاستغلال المؤقت للحصتين المذكورتين أعلاه في مبلغ 191.000.00 درهم(مائة و واحد وتسعون ألف) درهم تؤدى مباشرة بعد الفوز بالصفقة إلى السيد الخازن الإقليمي.

البند الخامس

يلتزم المستفيد من هذا القرار باحترام جميع مقتضيات دفتر الشروط والتحملات وكذا القرار الجبائي المعتمد، فيما يخص تحديد الأثمان.

البند السادس

يلتزم المستغل بتسيير المحطات والمواقف شخصيا أو بتعيين من ينوب عنه تحت مسؤوليته مع إخطار الجماعة بذلك ولا يجوز إطلاقا تفويت الرخصة أو التنازل عنها للغير، كما يتحمل المستغل المسؤولية المدنية و الجنائية كاملة عن جميع الأضرار التي قد تقع إبان فترة الاستغلال.

البند السابع

يلتزم المستغل بتشغيل أعوان قارين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة وحسن الأخلاق مع تخصيصهم بلباس متميز وبطائق مهنية تتضمن جميع البيانات الشخصية بالإضافة إلى رقم وتاريخ الرخصة،يكلفون بنظافة وحراسة محطات الوقوف تحت مسؤولية المستغل .

البند الثامن

يمكن لأحد الطرفين أن يطالب بإنهاء العمل بهذا القرار بإشعار الطرف الآخر مسبقا داخل اجل 30 يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

البند التاسع

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تأويل أو تفسير مقتضيات دفتر الشروط و التحملات أو بنود القرار، يعرض الأمر على السيد عامل عمالة سلا للبث فيه بطريقة رضائية ،وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .

البند العاشر

في حالة وفاة المستغل يحق لورثته الاستمرار في استغلال محطات الوقوف إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس جماعة سلا داخل اجل 30 يوما من وفاة المستغل شريطة الالتزام بنفس مقتضيات هذا القرار وكذا دفتر الشروط والتحملات وإلا اعتبر القرار لاغيا.

البند الحادي عشر

يعهد إلى كل من رئيس قسم المرافق الجماعية والممتلكات وكذا وكيل مداخيل لمريسة بتنفيذ مضمون هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

رئيس جماعة سلا: جامع المعتصم

تسمية الشوارع و الساحات

قرار تنظيمي عدد 53 بتاريخ 29 ماي 2018 يتعلق بإطلاق تسميات بعض الشخصيات والأعلام التاريخية على طرق عمومية بتراب جماعة سلا

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1560 بتاريخ 15 فبراير 2011 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية،

وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2018،

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2018.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية بمقاطعة المريسة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

موقع الطرق العمومية	الاسم القديم	الاسم الجديد
الشارع الرابط بين الطريق الساحلي سيدي موسى مرورا بسوق الجوطية ومدرسة زين العابدين بنعبود وصولا إلى الإعدادية الثانوية الكتبية.	بدون اسم	محمد لحبيب حبوها.
اليسرى والزرقاء.	بدون اسم	الفقيه المدني بن الحسيني – محمد المنوني.
تجزئة عرصة سلا.	بدون اسم	محمد الزمزمي – الشيخ محمد الطيب الكتاني – الشيخ المختار السوسي – فريد الأنصاري – احمد خالد الناصري – عبد الواحد الدكالي – عبد الواحد المراكشي – محمد الزرقطوني – محمد حجي – عبد الله كنون – عبد الوهاب بنمنصور .
حي الأمل.	بدون اسم	احمد بحنيني – عزيز لحبابي – أبو العباس السبتي – احمد الريسوني – إدريس بنزكري – محمد بن علي الدكالي – محمد بن عبد السلام السائح الأندلسي – احمد بن الفقيه الجريري– احمد بن موسى التطواني – أبو زيد بريطل.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 29 ماي 2018

السيد رئيس جماعة سلا:

تأشيرة السيد عامل عمالة سلا

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/05 يتعلق تفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية إلى مدير مصالح الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225/ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقـرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : ادريس بن خي

المولود بتاريخ : 1958 /01/01

رتبته الإدارية ووظيفته: متصرف الدرجة الأولى سلم 11 الرتبة 01، مدير مصالح الجماعة المرسم و العامل بمصالح جماعة باب تيوكا، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهمة التوقيع على ما يلي :

- شهادة إدارية تتعلق بالخطوبة .
- شهادة إدارية تتعلق بثبوت الزوجية .
- شهادة إدارية تتعلق بعدم الزواج .
- شهادة إدارية تتعلق بعدم الطلاق .
- شهادة الزوجة الوحيدة .
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.
- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية .
- شهادة إدارية تتعلق بالعزوبة .
- شهادة إدارية لإثبات القرابة .
- شهادة إدارية تتعلق بالتحمل العائلي .
- شهادة إدارية لمطابقة الاسم وإثبات الهوية الموحدة.
- شهادة إدارية لإضافة بيان اليوم والشهر برسم الولادة .

وذلك بمكتب مصلحة الشرطة الإدارية الكائن بمقرالجماعة.

الفصل الثاني

يبلغ مضمون هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الجماعية المعنية

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

و حرر بجماعة باب تيوكا في 08 يناير 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رضوان العامري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/22 يقضي بتفويض الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 و 105 منه؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين مديري مصالح الجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 08 يناير 2018 القاضي بتعيين السيد ادريس بن خي مديرا لمصالح جماعة باب تيوكا والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 13 فبراير 2018،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد ادريس بن خي مدير مصالح جماعة باب تيوكا، مهمة الإمضاء نيابة عن الرئيس ما يلي:

- جميع الوثائق والقرارات الإدارية الخاصة بتدبير شؤون الموارد البشرية.
- تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين.
- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم وأجور الأعوان العرضيين.
- الأوامر بالمداخيل والأوامر بالدفع لدى الخازن الجماعي بسيدي قاسم.
- جميع الوثائق المتعلقة بالشساعة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الخازن الجماعي لسيدي قاسم.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 22 فبراير2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رضوان العامري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 1501 بتاريخ 19 نونبر 2015 بشأن تفويض الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه،

بمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد دردار المولود بتاريخ 1965 /05/26 بعين العودة بصفته النائب الرابع للرئيس، الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالمنزه في19 نونبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 1502 بتاريخ 19 نونبر 2015 بشأن تفويض الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد لحسن واحمان المولود بتاريخ 1960/06/30 بالصويرة، بصفته النائب الثاني للرئيس الإمضاء على رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالمنزه في19 نونبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمكرن عدد 2018/01 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي للمكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر2002)؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما تم تغييره و تتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام وكادة رقم ب.ت.و.: 233624 G المولود بتاريخ 1969 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرن، التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة بجماعة المكرن.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالمكرن في 02 فبراير 2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،عبد الصمد لخضر

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا رقم 2018/19 صادر في 22-01-2018 بتعيين المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة باب تيوكا، وبتعيين نائبه

رئيس الجماعة الترابية لباب تيوكا،

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصولها،

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداءمن الاثنين 22 يناير 2018، يعين السيد الهادي مدني محرر من الدرجة الثالثة بجماعة باب تيوكا مسؤولا منتدبا للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها في حدود الاختصاصات الموكولة إليه.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يعين السيد محمد هلالي مساعد تقني من الدرجة الثالثة نائبا للسيد الهادي مدني.

وحرر بباب تيوكا في 22-01-2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رضوان العامري

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد2017/08 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه؛

يقرر ما يلي.

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام وكادة، رقم ب.ت G 233624، المولود سنة 1969، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرن، للإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب التابع لجماعة المكرن.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2017/10 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما تم تغييره و تتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز المصباحي، رقم ب.ت.و 488412 G المولود بتاريخ 1972/01/01، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المكرن، للإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب التابع لجماعة المكرن.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 2 بتاريخ 28 شتنبر 2015 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الأول للرئيس السيد أحمد العركوبي

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد أحمد العركوبي المولود بتاريخ 1948 بالمنزه بصفته النائب الأول للرئيس، بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 4 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثاني للرئيس السيد لحسن واحمان

رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد لحسن واحمان المولود بتاريخ 1960/06/30 بالصويرة بصفته النائب الثاني للرئيس، بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 6 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثالث للرئيس السيد عبد المجيد سعيداني

رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد عبد المجيد سعيداني المولود بتاريخ 1975/03/03 بالمنزه بصفته النائب الثالث للرئيس، بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 8 بتاريخ 28 شتنبر2015 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الرابع للرئيس السيد محمد دردار

رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد محمد دردار المولود بتاريخ 1965/05/26 بعين العودة بصفته النائب الرابع للرئيس، بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزه رقم 1001 بتاريخ 28 يونيو 2017 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 102 منه؛

و على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية وزير الداخلية رقم 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تُفَوَّض للسيدة زينب نجاح المزدادة بتاريخ 1964/08/13 والمرتبة في درجة متصرف مساعد، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية لجماعة المنزه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 28 يونيو 2017.

وحرر بالمنزه في 28 يونيو 2017
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 143 بتاريخ 06 فبراير 2018 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دورية وزير الداخلية رقم 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تُفَوَّض للسيدة فاطنة الخيراني المزدادة سنة 1965 والمرتبة في درجة متصرف، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية لجماعة المنزه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 07 فبراير 2018.

وحرر بالمنزه في 06 يونيو 2018.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 147 بتاريخ 07 فبراير2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه؛

و على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي للمنزه رقم 2018/3 المتخذ بتاريخ 6 فبراير 2018، القاضي بإحالة طلب عزل السيد أحمد العركوبي، النائب الأول للرئيس، من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية لامتناعه عن القيام بالمهام المفوضة إليه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يُسحب التفويض في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، الممنوح بموجب القرار رقم 2 المؤرخ في 28 شتنبر 2015، للسيد أحمد العركوبي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 06 فبراير 2018.

وحرر بالمنزه في07 فبراير 2018
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر عدد 2018/70 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في مجال تثبيت الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015)؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(3اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3اكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : محسن الزكاري

المولود بتاريخ 1982/04/20 بدوار دكالة قيادة سيدي محمد لحمر

رتبته الإدارية مساعد إداري الدرجة الثالثة المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي في المجال التالي : التوقيع على الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بعين القصب.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بسيدي محمد لحمر بتاريخ 27 فبراير 2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد غريب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 05 بتاريخ 15 فبراير 2018 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نزهة بلا، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1991/05/17، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD 186640، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة و إلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

و حرر بصباح في 15 فبراير 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: محمد الهلالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 06 بتاريخ 15 فبراير 2018 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مينة أبدي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1988/12/21 الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD137705، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة و إلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

و حرر بصباح في 15 فبراير 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: محمد الهلالي

جهة بني ملال–خنيفرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة بني ملال-خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي رقم 2017/01 بتاريخ 21 نونبر 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني زرنتل.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008 ؛

وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لبني زرنتل في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ03 ماي 2017؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعدل الفصل الثالث والعشرون من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كالتالي:

يحدد واجب الكراء الشهري للقطعة الأرضية المقام عليها محطة الهاتف الثابت والنقال في مبلغ 1200.00 درهم.

الفصل الثاني

باقي فصول القرار الجبائي لم يطرأ عليها أي تغيير.

الفصل الثالث

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي و شسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارة الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني زرنتل في 07 يونيو 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل الطيبي السعيد

خريبكة في 08 نونبر 2017

اطلع وأشر عليه السيد عامل إقليم خريبكة

عن العامل وبأمر منه، الحبيب الورزادي

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قـرار لرئيـس المجلس الجماعي لأولاد عياد رقم 2018/03 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

رئيـس المجلس الجماعي لأولاد عيـاد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموفق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعـات ؛

وبناء على المرسوم رقم 738. 77. 2 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارة الجماعات و تحديد اختصاصاتها؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأولاد عياد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2017؛

قرر ما يلي:

الفصل الاول

احداث هيكل تنظيمي يتعلق بتنظيم الادارة و تحديدي اختصاصاتها بالجماعة الترابية لأولاد عياد وتتألف وجوبا من :

- رئاسة المجلس الجماعي.
- مديرية للمصالح .
- ثلاثة اقسام وهي:

- قسم التعمير و البيئة و الاشغال و الممتلكات.
- قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضة.
- قسم الشؤون الادارية والمالية و القانونية .

الفصل الثاني

تحدد اختصاصات الهيكل التنظيمي للمصالح على الشكل التالي:

رئاسة المجلس الجماعي.
- مكتب شؤون المجلس.
- مكتب التواصل و العلاقات العامة.

مدير المصالح.
- الارشيف.
- الاستقبال و الارشادات.
- مكتب الضبط.
- مكتب الافتحاص و التدقيق الداخلي.

قسم التعمير و البيئة و الاشغال و الممتلكات.
- مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة.
- مصلحة الممتلكات و الآليات.
- مصلحة الاشغال و الصيانة.
- مصلحة التعمير و الدراسات التقنية.

قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضة.
- مصلحة حفظ الصحة.
- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية .

قسم الشؤون الادارية والمالية و القانونية .
- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الموارد المالية
- مصلحة الحالة المدنية
- مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات.
- مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح بجماعة أولاد عياد.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

و حرر بأولاد عياد بتاريخ 16 يناير 2018

إمضاء :رئيس المجلس الجماعي لأولاد عياد صالح حنين

الفقيه بن صالح بتاريخ 29 يناير 2018

تأشيرة السيد عامل اقليم الفقيه بن صالح محمد قرناشي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للرواشد رقم 2017/08 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي للرواشد؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المواد94 و 126 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

و بناء على المقرر رقم 05 بتاريخ 03 ماي 2017 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للرواشد في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2017 في شان النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم إدارة جماعة الرواشد و تحديد اختصاصاتها؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف إدارة جماعة الرواشد من: مديرية المصالح- مصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات- مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية- مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية- مكتب حفظ الصحة- خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط بالإضافة إلى مكتب التواصل و العلاقات العامة والكتابة الخاصة للرئيس.

المادة الثانية

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته الإشراف على إدارة الجماعة و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره و يقدم تقارير للرئيس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة

تناط بمصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات الاختصاصات التالية:

الممتلكات و الآليات – التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة- الأشغال و الصيانة- الدراسات و الصفقات.

المادة الرابعة

تناط بمصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية الاختصاصات التالية:

الموارد المالية- الميزانية و المحاسبة- الشؤون الاقتصادية- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

المادة الخامسة

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:

الموارد البشرية- الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق- شؤون المجلس- الأرشيف و التوثيق.

المادة السادسة

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام و الخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية و حفظ الصحة العامة و حماية البيئة بنفوذ تراب الجماعة.

المادة السابعة

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص و العمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير الجماعة.

المادة الثامنة

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة و الصادرة عنها.

المادة التاسعة

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الرواشد ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة

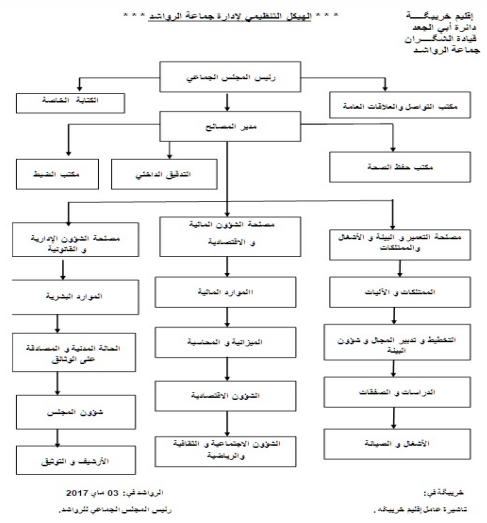
ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

خريبكة في 31 يونيو 2017

وحرر بالرواشد في 03 ماي 2017

تأشيرة عامل الإقليم وبأمر منه الإمضاء : رئيس مجلس جماعة الرواشد

الكاتب العام الحبيب الورزادي عبد القادر لخميس



القرارات المتعلقة بإسناد المهام.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لفم أودي رقم 2017/07 متعلق بالوضع رهن الإشارة.

رئيس المجلس الجماعي لفم أودي ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46 المكرر مرتين منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738- 77 -2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 ربيع الاول 1435 (30 يناير 2014) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 المشار اليه اعلاه بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة ؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة عدد 3286 بتاريخ 2017/04/27 حول وضع موظفين رهن إشارة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة ؛

وحيث أن المعني بالأمر يوجد في حالة إلحاق بجماعة فم اودي منذ تاريخ 01 /02/ 2016 ؛

قـرر مـا يلي :

فصل فريد

يوضع السيد زايـد مزوزي رقم البطاقة الوطنية UB14181 مساعد تقني الدرجة الأولى(السلم 8 الدرجة 7) ملحق بجماعة فـم اودي رهن الإشارة بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة بني ملال خنيفرة ابتداء من 01/01/ 2018 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقـائيا.

ينتهي سـريان هذا الوضـع رهن الاشارة وفـق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 ربيع الاول 1435 (30 يناير 2014) المشار إليه أعلاه ، أو في حالة عدم تجديد الإلحاق أو الإدماج بجماعة فم أودي بتاريخ 2019/01/31

وحرر بفم اودي في 25 /2017/12

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم أودي محمد اعليلة

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 05 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه،

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 08 بتاريخ 2015/10/05، فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لاصولها ومختلف الشواهد الادارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، الممنوح للسيد المختار اوشمال بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس رقم ب.ت.و l248391.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 06 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 09 بتاريخ 2015/10/05، فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لاصولها ومختلف الشواهد الادارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، الممنوح للسيد احمد امباركي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس رقم ب.ت.و IA1982 و ذلك ليقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 04 /2016/01

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 07 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت.

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 10 بتاريخ 2015/10/05 ، فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لاصولها ومختلف الشواهد الادارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، الممنوح للسيد المصطفى عثماني بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس رقم ب.ت.و OD 3556.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.
وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت
مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 08 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم11 بتاريخ 2015/10/05 ، فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الادارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، الممنوح للسيدة خديجة فيلالي بصفتها النائبة الخامسة لرئيس المجلس رقم ب.ت.و I296625

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 12 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت.

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، للسيد المختار اوشمال

رقم ب.ت.و I248391 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس و ذلك ليقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 13 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله و تتميمه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الادارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، للسيد المصطفى عثماني رقم ب.ت.و OD 3556 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس و ذلك ليقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 14 بتاريخ 2016/01/04 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله و تتميمه؛

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، للسيدة خديجة فيلالي رقم ب.ت.و I296625 بصفتها النائبة الخامسة لرئيس المجلس و ذلك لتقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/01/04

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 16 بتاريخ 2016/03/22 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله و تتميمه؛

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، للسيد صالح حفضي رقم ب.ت.و I 7638 بصفته النائب السادس لرئيس المجلس و ذلك ليقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2016/03/22

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي تاكزيرت

مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 02 بتاريخ 2017/03/21 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قـررما يلي:

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، للسيدة حفيظة فنيد رقم ب.ت.و I359644 بصفتها موظفة مرسمة بجماعة تاكزيرت، الإطار تقني من الدرجة الثالثة.

و ذلك لتقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتاكزيرت في 2017/03/21

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 04 بتاريخ 2017/12/08 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لتاكزيرت

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 شتنبر 2015.

قررمايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم20 بتاريخ 2016/03/22 ، فيما يتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ومختلف الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، الممنوح للسيد احمد امباركي بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس رقم ب.ت.و IA1982

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.
وحرر بتاكزيرت في 2017/12/08
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت
مصطفى بوقوباين

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 08 بتاريخ 03 يوليوز 2017 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

ئيس المجلس القروي لأولاد يوسف ؛

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد اعسو المزداد بتاريخ 1966/01/01 مساعد تقني الدرجة الثالثة رئيسا لمكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها) ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بأولاد يوسف في 03 يوليوز 2017

إمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 09 بتاريخ 07 غشت 2017 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لأولاد يوسف ؛

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

قرر مايلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد القادر برهمان المزداد بتاريخ 1964/01/02 مساعد تقني الدرجة الثالثة رئيسا لمكتب الحلة المدنية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بأولاد يوسف في 07 غشت 2017

إمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 848 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس جماعة أولاد عزوز؛

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد مهبي؛ المولود بتاريخ 01-01-1975، متصرف، السلم 11؛ مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة أولاد عزوز، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في أولاد عزوز بتاريخ 24 أكتوبر 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علال خليل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 849 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين السيد محمد مهبي رئيسا لمصلحة تصحيح الإمضاء

رئس المجلس الجماعي لأولاد عزوز؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه؛

بناءا على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1396 (27 شتنبر 2015) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسب ماتم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد مهبي؛ المولود بتاريخ 01-01-1975، متصرف، السلم 11؛ رئيسا لمصلحة تصحيح الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار، لمدير مصالح الجماعة و المعني بالأمر.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في أولاد عزوز بتاريخ 24 أكتوبر 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علال خليل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 852 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس جماعة أولاد عزوز،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 102 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عاشق؛ المولود بتاريخ 23-03-1966، مساعد تقني الدرجة الرابعة، السلم 6، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة أولاد عزوز، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ يلغى القرار رقم 420 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 القاضي بإسناد مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة أولاد عزوز للسيد صالح گلباوي.

و حرر في أولاد عزوز بتاريخ 24 أكتوبر 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علال خليل

جهة الدار البيضاء - سطات

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الدار البيضاء – سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

القرار الجبائي المستمر عدد 2015/01 المعدل والمتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 2011/01المؤرخ في23 ابريل 2011يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الهراويين

رئيس المجلس الجماعي للهراويين،

بمقتضى الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.787 بتاريخ 21 ربيع الثاني (21 نونبر1989) الصادر بتنفيذ القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المتعلقة بالجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431(03 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلقة بإعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

و نظرا لمداولة المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 دجنبر 2015،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها

أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

2015/01المؤرخ في 24مارس2016

الفصل 1

تحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى كما يلي

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 2

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا وذلك كما يلي

منطقة العمارات 10 دراهم للمتر المربع

منطقة الفيلات 10 دراهم للمتر المربع

المنطقة الصناعية 10 دراهم للمتر المربع

منطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى08 دراهم للمتر المربع

لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائة 100 درهم.

الرسم على عمليات البناء

الفصل 3

الرسم على عمليات البناء

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى، كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا

عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري20 درهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية20 درهم للمتر المربع المغطى.

المجموعات والعمارات السكنية الخاصة بترحيل وإيواء سكان دور الصفيح 10 درهم للمتر المربع المغطى،

يحدد مبلغ ثابت قدره 500 درهم بالنسبة لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 4.5 % من مجموع تكلفة أشغال التجهيز و التطهير و الكهربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 5

يحدد سعر الرسم في نسبة 4% بالمائة من مبلغ المداخيل الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 6

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية عن كل ليلة وعن كل شخص في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون ودلك حسب الأسعار التالية

ا -دور الضيافة ومراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة 25 درهم

ب - الفنـادق

5 نجوم 20 درهم

4 نجوم 06 دراهم

3 نجوم 05 دراهم

نجمتين ونجمة واحدة 05 دراهم

ج- النوادي الخاصة 20 درهم

ح- قرى قضاء العطل7.50 دراهم

خ- الاقامات السياحية3.50 دراهم

د- النزل و الملاجئ والمأو ي المرحلية و المؤسسات السياحية الأخرى 3.50 دراهم

الرسم على النقل العام للمسافرين

الفصل 7

يفرض هذا الرسم على مزأو لة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك. وتحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي

ا -سيارات الأجرة

من الصنف الثاني تاكسي صغير لكل ربع سنة 190 درهم

من الصنف الأو ل تاكسي كبير لكل ربع سنة 250 درهم

ب الحافلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 300 درهم.
- الحافلات السلسلة " ج " لكل ربع سنة 500 درهم.
- الحافلات السلسلة "ب" لكل ربع سنة 1000درهم.
- الحافلات السلسلة " أ " لكل ربع سنة 1500درهم.

ضريبة الذبح

الفصل 8

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

1 يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي 0.50 درهم للكيلوغرام كيفما كان نوعه وجودته.

2 عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

- ✓ البقر عن كل رأس 54 درهم
- ✓ الإبل عن كل رأس 54.00 درهم
- ✓ الغنم عن كل رأس 12.00 درهم
- ✓ الماعز عن كل رأس 12.00 درهم

بنسبة 25 %من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة خمسين في المائة (% 50) من السعر المحدد

الفصل 9

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابها (للكيلوغرام) أو عن كل رأس أو بالنسبة من الثمن بالجملة

الفصل 10

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية بإعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل 11

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق، رسم يحدد ب 0.05 للكيلوغرام من اللحم.

الفصل12

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أو قات الذبح العادية .

البقر الإبل الخيول والبغال عن كل بهيمة.....74 درهم

الغنم الماعز عن كل بهيمة.....18 درهم

الفصل 13

رسوم غسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي

البقر والإبل لكل بهيمة 6 دراهم.

الغنم والماعز لكل بهيمة..... 3 دراهم.

تقبض هذه الاثأو ة في نفس الوقت الذي تقبض فيه ضريبة الذبح .

الفصل 14

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد ب 0.20 درهم للكيلوغرام

الفصل 15

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم

البقر والإبل عن كل بهيمة.....15 درهم

الغنم والمعزعن كل بهيمة.....05 دراهم

الفصل 16

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن نقل البهائم الميتة أو الحية الخطيرة أو المصابة بحادثة واجب يحدد كما يلي

البقر و الابل عن كل بهيمة50درهم

الغنم و الماعز عن كل بهيمة..... 10دراهم

الفصل 17

رسوم نقل اللحوم

ان نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.20 درهم
- احشاء الابل و البقر للواحد 10 دراهم

- احشاء الغنم و الماعز 3 دراهم

الفصل 18

رسوم ايداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية

- جلود البقر عن كل جلد 3 دراهم لليوم
- جلود الغنم و الماعز عن كل جلد 1,50 درهم لليوم

جلود الحيوانات الاخرى 1 درهم لليوم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 19

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي

أ واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي

البقر عن كل رأس 25دراهم.

الإبل عن كل رأس 25درهم.

الخيل و البغال والحمير عن كل رأس 25درهم.

الغنم والماعز عن كل رأس 10دراهم

الخرفان و الجديان عن كل راس 10 دراهم

و يؤدى بمناسبة عيد الاضحى عن كل راس من الغنم بالأسواق التي تخصص لهذا الغرض 5 دراهم للراس و عن كل راس بقر 10 دراهم

ب واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و اماكن البيع العامة

الفصل 20

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات الى السوق الجماعي و اماكن البيع العامة كمايلي:

- الحيوانات الصغيرة و الدواجن .. 1 درهم للواحدة
- الطيور ...0,50 درهم للواحدة
- الحبوب .. 2 دراهم للقنطار أو جزء منه
- فاكهة الدلاح0,05 درهم عن كل كيلو غرام
- الخضر .. 6 دراهم عن كل سلة أو ما شابهها
- الخضر ..1,50 درهم عن كل صندوق
- اللوبيا 10 دراهم للقنطار الواحد أو جزء منه
- الفول والعدس و الحمص .5 دراهم للقنطار أو جزء منه
- النعناع .. 20 درهم للعين الكبيرة
- النعناع ..10 دراهم للعين الصغيرة

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 21

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية و اماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية والاثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم

- بائعو اللحوم عن كل بسط و لكل يوم15 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم ...15 درهم
- السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع ...1 درهم
- المقاهي الكبيرة لليوم الواحد...20 درهم
- المقاهي الصغيرة لليوم الواحد...10 دراهم
- الخيام الكبيرة لليوم الواحد...7,50 درهم

الخيام الصغيرة لليوم الواحد..5 دراهم

رسوم المحجز

الفصل 22

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	رسم الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
• الكلاب	1درهم	5أيام
• البقر و الخيول و البغال والجمال و الحمير	10دراهم	15يوما
• الغنم و الماعز	5دراهم	15يوما
• القطط و الدواجن والحيوانات الصغيرة	1درهم	5أيام
العربات المجرورة		
• عربات ذات عجلتين	5دراهم	15يوما
• عربات ذات أربع عجلات	10دراهم	15يوما
• عربات يدوية	2,50درهم	15يوما
• عربات مقطورة	07دراهم	15يوما
• دراجات نارية	10دراهم	سنة واحدة
• دراجات عادية	05دراهم	سنة واحدة
السلع و البضائع		
• سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10 دراهم	1يوم
• سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05دراهم	15 يوما
• أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10دراهم	15يوما
• أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10دراهم	15يوما

العربات و المركبات		
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام	20 درهما	سنة كاملة
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلو غرام الى غاية 8000 كيلو غرام	30 درهما	""
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلو غرام	50 درهما	""

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

الفصل23

تباع عن طريق المزاد العلني الحيوانات, العربات , السلع والبضائع, العتاد و الأشياء المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1377 الموافق لـ 26 أبريل 1919 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%. و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 24

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي

سيارة الأجرة من الصنف الثاني	100درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	200درهم
حافلات النقل العام من الصنف " ج "	300درهم
حافلات النقل العام من الصنف " ب "	400درهم
حافلات النقل العام من الصنف " أ "	500درهم
سيارات الإيجار	200درهم
حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س.	300درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية " ت "	400 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى " ت "	500درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 25

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء للمتر المربع عن كل ربع سنة كما يلي

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض تجاري أو مهني أو اداري والفيلات و السكن الاقتصادي ...20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- المنطقة الصناعية .25 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة

وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة شهور
تراب جماعة الهراويين	استغلال الملك العام من طرف مقاولات الاشغال	20 درهما
	السيرك	25 درهما
	الاكشاك	50 درهما
	عارضي البضائع	20 درهما
	استغلال الرصيف من طرف المقاهي	20 درهما
	موزع الوقود المختلط	35 درهما
	نوع النشاط	مبلغ تابث
	احتلال الرصيف من طرف سيارات نقل الوثائق و الودائع البنكية لأغراض تجارية صناعية أو مهنية	2000 درهم
	اللوحات الاشهارية المضيئة	4000 درهم
	اللوحات الاشهارية الكبيرة الحجم	3000 درهم
	اللوحات الاشهارية الصغيرة الحجم (3*4)	1000 درهم
	اللافتات	500 درهم

في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الاسعار كحد ادنى و كل جزء من المدة شرع خلاله في استغلال الملك الجماعي العام تعتبر هذه المدة كاملة.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 27

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي

الإنذارات المرسمة

الفصل 28

يحدد مبلغ الانذارات المرسمة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 29

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب 1 درهم عن كل متر مكعب.

كما يحدد مبلغ تطهير البضائع و الأمتعة و السيارات والعربات كما يلي

تطهير السيارات

- طاكسي كبير أو صغير 20درهم عن كل عملية.
- الحافلات أقل من 15 مقعد 50درهم عن كل عملية.
- الحافلات أكثر من 15 مقعد 100درهم عن كل عملية.
- العربات اليدوية 5 دراهم عن كل عملية

أشياء أخرى مختلفة

الخرق البالية و الأفرشة و الملابس للقنطار أو جزء منه 50درهم للعملية.

الأدوات للقنطار أو جزء منه 30درهم عن كل عملية

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل أشهر على الأقل.

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل 30

تحدد تعريفة الوزن بالموازين العمومية كما يلي

البقر'الابل'الخيل و البغال عن كل راس10 دراهم

الغنم و الماعز عن كل راس...5 دراهم

الحبوب الخضر و المواد الاخرى عن كل قنطار أو جزء منه .2 دراهم

السيارات و العربات للواحدة30 درهم

الشاحنات للواحدة50 درهم

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 31

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء ما قدره

عن كل حمولة 60 درهم.

عن كل متر مكعب 20 درهم.

أدنى ما يستخلص 20 درهم.

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات والعربات و السيارات بالأماكن مخصصة لذلك داخل مدار الجماعة كما يلي

1. محطة

عن كل دراجة عادية 0.50 درهم لليوم.

عن كل دراجة نارية 1.00دراهم لليوم.

عن كل عربة 1.50 دراهم لليوم.

عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم.

عن كل شاحنة أو حافلة 3.00 دراهم لليوم.

الجرارات للواحدة 2.00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

الفصل33

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 25 درهم.

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10 درهم.

بيع التصاميم و المطبوعات

الفصل 34

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية

تباع الشواهد الإدارية والتصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض والبطاقات المختلفة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية

- تصاميم الجماعة 500.00درهم.
- قرار بلدي لكل نسخة 50.00 دراهم.
- البطاقات المختلفة للواحدة 10.00دراهم.
- لائحة الأسعار للواحدة 5.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة 2.00دراهم.
- شهادة المصادقة على البيع 00. 300 درهم
- نسخة مطابقة للأصل للتصاميم 20.00درهم.
- شهادة التعريف بالأرض. 200.00 درهم

تحدد تعريفات التصاميم والوثائق التقنية كما يلي

طبيعة وحجم الوثائق	السعر		
التصاميم	15 درهم للمتر الطولي		
الوثائق التقنية	حجم 2974 * 210) A ملمتر)	طباعة بالأبيض والأسود	طباعة بالألوان
	حجم 4203 * 297) A ملمتر)		
	حجم 5942 * 420) A ملمتر)	05 درهم للصفحة	20 درهم للصفحة
	حجم 8411 * 594) A ملمتر)	10 درهم للصفحة	50 درهم للصفحة
	حجم 11890 * 841) A ملمتر)		

تسجيل بيع البهائم

الفصل 35

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية

- ✓ البقر، الخيل والإبل للرأس 10.00 درهم
- ✓ العجول، والحمير للرأس 10.00 درهم

- ✓ الغنم،والماعز للرأس 10.00 درهم
- ✓ يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك إلا عند طلبها من طرف المشتري,

الفصل 36

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا ، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يسوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل 37

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الاماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة و الصناعة و محلات السكن و الاراضي الفلاحية و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون اشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

و يؤدى واجب الاشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

نسبة الجماعة من البيوعات الجماعية

الفصل 38

يقع تحديد النسبة المأوبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية للحيوانات والأشياء وكذا العربات الآتية من حضيرة الحيوانات الضالة إلى غير ذلك ب 10% من الدخل الناتج عن البيع,

مقتضيات انتقالية

الفصل 39

تدخل مختلف الضرائب والرسوم الواردة في القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المحددة أسعارها بالقرار الجبائي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008,

الفصل 40

تنسخ ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ أحكام ومقتضيات القرارات التالية

القرار الجبائي رقم 93/01 كما تم تعديله وتتميمه

الفرار الجبائي 2008/01 كما تم تعديله وتتميمه

القرار الجبائي 2010/01 كما تم تعديله وتتميمه

القرار الجبائي 01 /2011 كما تم تتميمه وتعديله

القرار الجبائي 2014/01

الفصل 41

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية للجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالهراويين بتاريخ 24مارس 2016 .
إمضاء: رئيس جماعة الهراويين
اطلع وأشر عليه عامل اقليم مديونة

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي للهراويين عدد 2017/01 معدل ومتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 2015/01

رئيس المجلس الجماعي للهراويين،

بمقتضى الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاو ى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02الصادر في 22 صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431(03 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلقة بإعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في الجلسة الخامسة من دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الأربعاء 12 يوليوز 2017،

قرر ما يلي:

الباب الأو ل

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها

أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل 1

تحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى كما يلي

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 2

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا وذلك كما يلي

- ✓ منطقة العمارات 10 دراهم للمتر المربع
- ✓ منطقة الفيلات 10 دراهم للمتر المربع
- ✓ المنطقة الصناعية 12 دراهم للمتر المربع
- ✓ منطقة السكن الفردي 10 دراهم للمتر المربع

✓ المناطق الكبرى للتعمير والمناطق الأخرى10درهم للمتر المربع

لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائة 100 درهم.

الرسم على النقل العام للمسافرين

الفصل 7

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك. وتحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي

اسيارات الأجرة

من الصنف الثاني تاكسي صغير لكل ربع سنة 120 درهم

من الصنف الأول ل تاكسي كبير لكل ربع سنة 150 درهم

ب الحافلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 300 درهم.
- الحافلات السلسلة " ج " لكل ربع سنة 500 درهم.
- الحافلات السلسلة " ب " لكل ربع سنة 1000درهم.
- الحافلات السلسلة " أ " لكل ربع سنة 1500درهم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله

في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى وكل جزء من المدة شرع خلاله في استغلال الملك الجماعي العام تعتبر هذه المدة كاملة.

الرسم على اتلاف الطرق

الفصل 41

يفرض الرسم على إتلاف الطرق بعد إعداد محضر رسمي يحدد موقع الإتلاف وحجمه والتكلفة الإجمالية لإعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها، من طرف لجنة تتكون من ممثلين عن السلطة المحلية ومصالح الجماعة المعنية والمصالح التقنية للعمالة أو الإقليم بالإضافة إلى المسؤول عن الإتلاف. وتقدر التكلفة الإجمالية لإعادة إصلاح الطرق على أساس أثمنة أخر الصفقات لإصلاح الطرق التي أنجزها الفاعل المسؤول عن الإتلاف، ويتم احتساب الرسم حسب الحالتين التاليتين

– في حالة انجاز اشغال الاصلاح من طرف الجماعة المعنية يتم استخلاص الرسم المفروض على اتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة اشغال الاصلاح زائد 25% من المبلغ على اساس المحضر السالف الذكر.

– في حالة قيام المسؤول عن اتلاف الطرق بعملية اصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية يتم استخلاص الرسم المفروض على اتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25% من مبلغ تكلفة اشغال الاصلاح على اساس المحضر السالف الذكر.

الفصل 42

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية للجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه ويدخل إلى حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة.

وحرر بالهراويين بتاريخ 18 شتنبر 2017.

الإمضاء رئيس جماعة الهراويين

اطلع وأشر عليه السيد عامل اقليم مديونة.

تنظيم وتسيير الجماعات

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم144 بتاريخ 11دجنبر2017 يقضي بتشكيل أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية الغربية .

رئيس المجلس الجماعي للغربية،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 هجرية موافق 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما المادة 12 و13 منه ؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 120 منه ؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الجماعي للغربية المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 بتاريخ السابع منه ولا سيما الباب الخامس منه ؛

وبناء على محضر اجتماع السادة أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لجماعة الغربية بتاريخ 06 دجنبر من سنة 2017 المتعلق بتشكيل أعضاء الهيئة ،

قرر مايلي:

فصل فريد

تم تشكيل وتعيين السيدات والسادة الآتية أسماءهم في الجدول أسفله كأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك على النحو التالي

الإسم الكامل	الصفة في الهيئة	الجمعية التي يمثلها
العربي عمران	رئيس الهيئة	رئيس جمعية أباء وأو لياء تلاميذ ثانوية إعدادية ابن عربي بالغربية
رشيدة بنسمينة	النائبة الأولى للرئيس	عن جمعية اشعاع للتربية والثقافة والتنمية المحلية بالغربية
المصطفى المشتراي	النائب الثاني للرئيس	رئيس جمعية الصداقة للثقافة والتنمية بالغربية .
عبد العزيز منظم	مقرر الهيئة	عن جمعية آمل الغربية للتنمية المحلية وحماية البيئة بالغربية
كلثوم الدريع	نائبة مقرر الهيئة	رئيسة جمعية بن يفو للنهوض بالفتاة القروية والأعمال الاجتماعية

وحرر بالغربية في 11دجنبر 2017

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للغربية، بوشعيب بردان.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار يقضي بالتفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113/14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المرسوم رقم 2.99.66 الصادر بتطبيقه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04. الصادر في 10 محرم1425 (2مارس2004) بتحديد بيانات الشهادة الادارية المتعلقة بالخطيبين؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 د .ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد امين شريفي ، الصفة رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية، الدرجة متصرف ممتاز، المزداد بتاريخ1965/09/29، المرسم والعامل بمصالح الجماعة الإمضاء على الشواهد الإدارية (شهادة العزوبة، شهادة الخاطب، شهادة المخطوبة، شهادة عدم اعادة الزواج، شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة تعدد الزوجات، شهادة الكفالة، شهادة القرابة، شهادة التعايش شهادة تثبت الحالة العائلية قبل الزواج، شهادة العرفية) بالمكتب المركزي لجماعة بني أنصار، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني انصار في 25 يناير 2018.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لبني انصار ،

عبد الحليم غوطا.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 36 / 2017 بتاريخ 09 مارس 2017 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية الغربية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 موافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وأعوان الجماعات ؛

وبناء على القانون 37.99المتعلق بالحالة المدنية صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية الموافق ل 03 اكتوبر 2002 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان 1423 هجرية الموافق ل 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد امحمد السقلي مساعد إداري من الدرجة الثالثة وبطاقته الوطنية عدد 230390 م في مهام إمضاء جميع الوثائق الإدارية والشواهد والمراسلات الإدارية المتعلقة بمصلحة الحالة المدنية وذلك ليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية .

وحرر بالغربية في 09 مارس 2017.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للغربية،

بوشعيب بردان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 130بتاريخ 07 نونبر 2017 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية الغربية ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 15.85 1 الصادر في 20 رمضان 1436 . الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 موافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وأعوان الجماعات ؛

وبناء على القانون 37.99المتعلق بالحالة المدنية صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية الموافق ل 03 اكتوبر 2002 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان 1423 هجرية الموافق ل 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد رضوان نافل مساعد إداري من الدرجة الثالثة في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وكذا إمضاء جميع الوثائق الإدارية والشواهد والمراسلات الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالجماعة الترابية الغربية .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية.

و حرر بالغربية في 07 نونبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للغربية بوشعيب بردان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/03 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 اكتوبر2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد المصطفى باناني النائب الرابع للرئيس المؤرخ في 2016/09/22 تحت عدد 52 بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة مكرس

المادة الثانية

ينفذ هدا القرار ابتداء من يوم 07 فبراير 2018.

وحرر بمكرس في2018/02/06.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغربية رقم 139 بتاريخ 29 نونبر 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة الغربية.

رئيس المجلس الجماعي للغربية،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عزوز الفريجي ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي للغربية المولود بتاريخ 1954 بجماعة الغربية والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 17086 ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم مقامي بهذه المهمة والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار للسيد مدير المصالح الجماعية.

الفصل الثالث

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه .

الفصل الرابع

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالغربية في29 نونبر 2017.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للغربية، بوشعيب بردان.

قرار لرئيس مجلس جماعة مولاي عبدالله رقم 2018/02 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها (المكتب ب) بجماعة مولاي عبدالله.

رئيس مجلس جماعة مولاي عبدالله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على تنظيم إدارة جماعة مولاي عبدالله و تحديد اختصاصاتها؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير جماعة مولاي عبدالله،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة جميلة هوما–رئيسة مكتب الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها (المكتب ب) بجماعة مولاي عبد الله مهمة الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، بجماعة مولاي عبدالله لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ان السيدة جميلة هوما–رئيسة مكتب الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها (المكتب ب)بجماعة مولاي عبد اللهمطالبة بوضع نموذج من امضائها لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع

إن مدير المصالح بالجماعة و رئيس المصلحة المعنية مطالبان بتنفيذ هذا القرار.

اطلع و وافق عليه المفوض له

وحرر بمولاي عبدالله في 22 فبراير2018.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مولاي عبدالله،
مولاي المهدي الفاطمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/04 يقضي بإلغاء التفويض في الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى قرار تفويض الاشهاد على تصحيح الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد المصطفى باناني النائب الرابع للرئيس المؤرخ في 2016/09/22 تحت عدد 53 بمقر جماعة مكرس .

المادة الثانية

ينفذ هدا القرار ابتداء من يوم 07 فبراير 2018.

وحرر بمكرس في2018/02/06.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

جهة مراكش- آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بنفوذ جهة مراكش- آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير الجماعات

التسيير و اسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي إبراهيم عدد 02 بتاريخ 2017/04/12 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: محمد البرشماني النائب السادس لرئيس الجماعة، مهمة تسيير مصلحة الأشغال والصيانة والإشراف على كل العمليات المتعلقة بها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2017/04/12.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 03 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 101 و 103؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (1992/06/17) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (1992/06/17) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقار

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد المختار البسوني النائب الأول للرئيس المزداد بتاريخ1950/01/01 بجماعة البخاتي، بطاقته الوطنية E6453، القيام بالمهام المتعلقة بمجال التعمير:

- منح رخص البناء و التجزئة و التقسيم.
- إحداث مجموعات سكنية
- منح رخص السكنى و شهادات المطابقة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29.

إمضاء: رئيس المجلس القروي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 07 يقضي بالتفويض في مهام تسيير المرآب الجماعي لنائبة الرئيس

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103.

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة عائشة صابني النائبة الرابعة للرئيس المزدادة بتاريخ 1976/11/29 بجماعة البخاتي، بطاقتها الوطنية HA67017، القيام بمهام تسيير شؤون المرآب الجماعي والعتاد واتخاذ جميع التدابير للحفاظ على حسن سير المرفق.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29.

إمضاء: رئيس المجلس القروي رشيد صابر

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 83 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس جماعة لبخاتي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 126،127 و 128 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح و مديري المصالح بالجماعات الترابية،

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب مدير للمصالح يعين بصفة مؤقتة في منصب مدير المصالح بجماعة لبخاتي السيد حميد كربوب، الإطار متصرف ممتاز.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه، إلى غاية مرور ثلاثة أشهر على صدور المرسوم المشار إليه في الفصل الأول بالجريدة الرسمية.

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2016/02/16

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس جماعة لبخاتي رقم 202/م.م.ب ب بتاريخ 2017/06/06 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس جماعة لبخاتي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح و مديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار تحت عدد 83/م م ب بتاريخ 2016/02/15 بتعيين السيد حميد كربوب مدير مصالح جماعة لبخاتي،

قـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد حميد كربوب مدير مصالح الجماعة الترابية لبخاتي متصرف ممتاز، صلاحية الإمضاء نيابة عني و بالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة و صرف نفقاتها و يسند له القيام بهذه المهمة تحت مسؤوليتي و مراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2017/06/06

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 53 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد مدير مصالح الجماعة

رئيس جماعة سيدي رحال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 و 104 و 105 منه؛

وبناء على قرار تعيين السيد محمد الداودي مديرا لمصالح الجماعة بصفة مؤقتة رقم 01 بتاريخ 26 يناير 2016؛

وباقتراح من مدير المصالح الجماعية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد الداودي

المولود سنة : 1970

الدرجة : متصرف ممتاز

بصفته : مدير مصالح الجماعة بصفة مؤقتة.

رقم ب ت و : E 445991

الإمضاء والتأشيرة نيابة عن رئيس المجلس على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري للأطر العليا والتقنية والإدارية التابعين لجماعة سيدي رحال ماعدا قرارات التوظيف والعزل والانتقال والإلحاق والوضع رهن الإشارة.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 09 مارس 2018.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والى الإدارات المعنية، وينشر بالجريدة الخاصة بالجماعات الترابية.

الفصل الرابع

يلغى قرار التفويض رقم 07 بتاريخ 24 مارس 2016 حول التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين.

وحرر بسيدي رحال في 09 مارس 2018.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي صلاح الدين واعمرو

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 54 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس جماعة سيدي رحال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 و 104 و 105 منه؛

و بناء على قرار تعيين السيد عبد الله بنعباد رئيسا لمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية رقم 319 بتاريخ 02 دجنبر 2016؛

و باقتراح من مدير المصالح الجماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله بنعباد

المولود سنة : 1964

الدرجة : متصرف ممتاز

بصفته : رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

رقم ب ت و : HA 1665

الإمضاء والتأشيرة نيابة عن رئيس المجلس على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري للمساعدين الإداريين والمحررين التابعين لجماعة سيدي رحال ماعدا قرارات التوظيف والعزل والانتقال والإلحاق والوضع رهن الإشارة.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 09 مارس 2018.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى الإدارات المعنية، و ينشر بالجريدة الخاصة بالجماعات الترابية.

وحرر بسيدي رحال في09 مارس 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: صلاح الدين واعمرو

قرار لرئيس جماعة سيدي رحال رقم 55 بتاريخ 09 مارس 2018 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين إلى السيد رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والآليات.

رئيس جماعة سيدي رحال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 و 104 و 105 منه؛

و بناء على قرار تعيين السيد عبد الجليل عفون رئيسا لمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والآليات رقم 318 بتاريخ 02 دجنبر 2016؛.

و باقتراح من مدير المصالح الجماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الجليل عفون

المولود سنة : 1963

الدرجة : تقني الدرجة الثانية

بصفته : رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والآليات.

رقم ب ت و : Y 34523

الإمضاء والتأشيرة نيابة عن رئيس المجلس على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري للتقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة والمساعدين التقنيين التابعين لجماعة سيدي رحال ماعدا قرارات التوظيف والعزل والانتقال والإلحاق والوضع رهن الإشارة.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 09 مارس 2018.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر و إلى الإدارات المعنية، وينشر بالجريدة الخاصة بالجماعات الترابية.

وحرر بسيدي رحال في 09 مارس 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي: صلاح الدين واعمرو

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/14 بتاريخ 27 يوليوز2017 المتعلق بالتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية والتجزئات السكنية

رئيس المجلس الجماعي للمعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14. 113 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخصوصا المادة 103 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: الطاهر ناعوم النائب الأول للرئيس

المولود بتاريخ : 1952 بجماعة تالمست

بطاقته الوطنية رقم B34274

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي بالتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية والتجزئات السكنية

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعشات بتاريخ27 يوليوز2017
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعشات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/16 بتاريخ 16غشت2017 المتعلق بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمكتب التقني

رئيس المجلس الجماعي للمعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الرجراجي حسني النائب الثاني للرئيس

المولود بتاريخ 1968/01/01 بجماعة المعشات

بطاقته الوطنية رقم h157075

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمكتب التقني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعشات بتاريخ 16غشت2017
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعشات

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 09 بتاريخ 22 ماي 2017 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عزوز بسيوة

الصفـة : النائب السادس للرئيس

الإمضاء على شواهد الربط الخاصة بالشبكة الكهربائية .

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 ماي 2017.

وحرر بأولاد سلمان في 2017/05/22.

تأشيرة القابض المحلي

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 05 بتاريخ 2017/07/11 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه ولاسيما البند الأول منها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد هشام العنبة النائب الثاني لرئيس الجماعة، إمضاء الشواهد الإدارية المتعلقة بالإيصالات الاجتماعية (الماء والكهرباء والتطهير السائل) ورخص الإصلاح.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2017/07/11.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس الجماعة الترابية المربوح عدد 10 بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي بالتفويض في مهام قبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

رئيس الجماعة الترابية المربوح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 105 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: السعيد بنطلبة

المولود بتاريخ : 1972/10/17

بطاقته الوطنية : Y132574

بصفته : مدير المصالح

مهمة قبض مداخيل وصرف نفقات جماعة المربوح وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 01 مارس 2016.

وحرر بالمربوح في 01 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المربوح

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عيسى رقم 06 بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للسيد عبد الرحيم الفاتحي

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1421 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.92 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1421 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم الفاتحي، بصفته النائب الأول للرئيس بالجماعة القروية لسيدي عيسى، والمولود سنة 1965/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 125945، القيام بمهام قطاع التعمير والبناء.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عيسى في 01 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية سيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 02 ماي 2016 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية سيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه؛

وبناء على القرار رقم 01/ج س ع /م.م بتاريخ 15 فبراير 2016 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى والمؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بتاريخ 02 مارس 2016 والقاضي بتعيين السيد احمد شمسي في منصب مدير المصالح بصفة مؤقتة بجماعة سيدي عيسى،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد احمد شمسي، متصرف ، بصفته مدير المصالح بصفة مؤقتة بجماعة سيدي عيسى، والمولود سنة 1968/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 190204، مهمة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للموظفين والأعوان التابعين للجماعة الترابية سيدي عيسى و المراسلات الإدارية، وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هدا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عيسى في 02 ماي 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي محمد اجدية

قرار لرئيس الجماعة الترابية سيدي عيسى رقم 18 بتاريخ 2017/03/14 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس الجماعة الترابية سيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه؛

وبناء على القرار رقم 01/ج س ع /م.م بتاريخ 15 فبراير 2016 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى والمؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بتاريخ 02 مارس 2016 والقاضي بتعيين السيد احمد شمسي في منصب مدير المصالح بصفة مؤقتة بجماعة سيدي عيسى،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد احمد شمسي، متصرف ، بصفته مدير المصالح بصفة مؤقت بجماعة سيدي عيسى ، والمولود سنة 1968/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 190204، مهمة الإمضاء على الوثائق و الحوالات المتعلقة بأداء رواتب وأجور ومختلف تعويضات الموظفين وكذا بيان الالتزام والاقتطاعات وما شابه ذلك ، وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين، وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عيسى في 14 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لمصابيح رقم 39 بتاريخ 14 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس القروي لجماعة لمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 101 و103؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عبد العالي المغيربات النائب الأول للرئيس المزداد بتاريخ 1974/01/01 بجماعة الكرعاني بطاقته الوطنية رقم 254577 H القيام بالمهام المتعلقة بمجال التعمير:

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم.
- إحداث مجموعات سكنية.
- منح رخص السكنى وشهادات المطابقة.
- منح رخص الربط بشبكة الكهرباء.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بلمصابيح في 14 أكتوبر 2015.
إمضاء: رئيس المجلس القروي محمد الشقيري

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بالتفويض في المهام إلى موظف مرسم

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه (الفقرة الثانية)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: عزيز عفان

المولود بتاريخ: 1960/08/20

رتبته الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثالثة سلم 06

نيابة عني ومشاركة معي في مزاولة مهام رئيس المجلس بقسم المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2015/10/06.
إمضاء :ضابط الحالة المدنية
مولاي عبد الرحيم الكامل رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 09 يقضي بالتفويض في المهام إلى نائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه (الفقرة الثانية)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: هشام العنبة

المولود بتاريخ: 1976/07/20

صفته داخل المجلس الجماعي: النائب الثاني للرئيس

نيابة عني ومشاركة معي في مزاولة مهام رئيس المجلس بقسم المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2016/05/13.
إمضاء: مولاي عبد الرحيم الكامل رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بالتفويض في المهام إلى نائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه (الفقرة الثانية)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد(ة): نسرين الكرشي

المولودة بتاريخ: 1987/04/17

صفتها داخل المجلس الجماعي: النائبة الخامسة للرئيس

نيابة عني ومشاركة معي في مزاولة مهام رئيس المجلس بقسم المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في: 2015/10/06
إمضاء : ضابط الحالة المدنية
مولاي عبد الرحيم الكامل رئيس المجلس الجماعي

قـرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها للسيد محمد عبد الإله

رئيس المجلس القروي لسيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عبد الإله، بصفته النائب الثاني للرئيس بالجماعة القروية لسيدي عيسى، والمولود سنة 1965/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 125945 مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عيسى في 16 شتنبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي عيسى رقم 04 بتاريخ 2016/09/16 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها للسيد عبد الله ابا يزيد

رئيس المجلس القروي لسيدي عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله ابا يزيد، موظف بالجماعة والعامل بمصالح الحالة المدنية لجماعة سيدي عيسى والمولود سنة 1967 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 155141، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي عيسى في 2015/09/16.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 02 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس القروي وضابط الحالة المدنية لجماعة لبخاتي،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: يوسف عامر.

المولود بتاريخ: 1978/09/13.

النائب الثاني بجماعة لبخاتي.

مكلفا بتصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة البخاتي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

حرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29.
إمضاء: رئيس المجلس القروي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 05 يمنح بموجبه الإذن بتصحيح الإمضاءات والمصادقة على الوثائق الإدارية للسيد عبد الواحد الرباطي موظف جماعي رسمي

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعطى الإذن بتصحيح الإمضاءات والمصادقة على النسخ المطابقة لأصولها بالجماعة القروية لبخاتي للسيد عبد الواحد الرباطي، بصفته موظف رسمي بالجماعة المولود بتاريخ 1972/01/04 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمH218579 ، الساكن بجماعة لبخاتي، قيادة البخاتي، دائرة عبدة ، إقليم آسفي

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2015/09/29.

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29.
إمضاء: رئيس المجلس القروي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 06 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102،

قـرر ما يلي:

فصل فريد:

السيـدة: نادية خطيب .

المولـودة بتـاريخ: 1975/01/01.

النـائبة الثالثة بجمـاعة لبخـاتي.

مكلفة بتصحيح الإمضاء مع المصادقة على مطابقة النسخ لأصـولها بالمكتـب الـذي يقـع مقـره بجماعـة البخـاتي لتقـوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29.
إمضاء: رئيس المجلس القروي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/17 بتاريخ 16غشت2017 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة المعشات

رئيس المجلس الجماعي للمعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد: عبد اللطيف لويص

المولود بتاريخ : 1970/01/01 بجماعة المعشات

الصفة : مدير المصالح بالجماعة

بطاقته الوطنية رقم H195692

ليقوم بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة المعشات.

وحر ر بالمعشات بتاريخ16غشت2017.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعشات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 38 بتاريخ 30 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس القروي لجماعة لمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف البخاري، مساعد إداري من الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ 1967/08/22 بآسفي، مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 30 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس القروي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 03 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد أسنان، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ 1972/01/01 بالكرعاني، بطاقته الوطنية رقم HA 31096، مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 13 يونيو 2016.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 06 بتاريخ 27 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نجاة الشواي، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي، المزدادة بتاريخ 1976 بالكرعاني، بطاقتها الوطنية رقم H 458620، مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 27 يوليوز 2016
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابيح رقم 02/م.م.ج بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للمصابيح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب بلحيد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ 1982/09/29 بالكرعاني، بطاقته الوطنية رقم H 423781 ، مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصابيح في 17 أبريل 2017.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخط أزكان رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2017 يتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى السيد يوسف سأف موظف مرسم

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخط أزكان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915، المتعلق بتثبيت الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المادة 102 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض إلى السيد : يوسف ساف

المزداد بتاريخ : 1972/12/29 ،

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : H 219662،

الرتبة الإدارية : متصرف مساعد السلم : 10 مرسم و الذي يزاول مهامه داخل مقر جماعة خط أزكان، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة خط أزكان.

وحرر بخط أزكان في 07 فبراير 2017

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لخط أزكان

عبد الصمد الهردي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 07 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عثمان بنديب

الصفـة : النائب الأول للرئيس

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي (مقر الجماعة) ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 2015.

وحرر بأولاد سلمان في 16 أكتوبر 2015.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 09 بتاريخ 25 نونبر 2015 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد : إلياس إفريج

الصفة : مساعد إداري الدرجة الثالثة

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب ملحقة المشرك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 25 نونبر 2015.

وحرر بأولاد سلمان في 25 نونبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 10 بتاريخ 25 نونبر 2015 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الوهاب الخيواخ

الصفـة : مساعد تقني الدرجة الثالثة

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي (مقر الجماعة) ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 25 نونبر 2015.

وحرر بأولاد سلمان في 25 نونبر 2015.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 02 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: الهاشمي بالهرواكية

الصفـة : النائب الثالث للرئيس

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي (مقر الجماعة) ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

وحرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 13 بتاريخ 03 /2017/07 خاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15. 01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : سلوى الخياطي

الصفـة : مساعد تقني الدرجة الثالثة

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب ملحقة المشرك لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 03 يوليوز 2017.

وحرر بأولاد سلمان في 03 يوليوز 2017.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان

جهة درعة–تافيلالت

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجده بجهة درعة-تافيلالت

-المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس العمالات و الأقاليم

تنظيم ادارة العمالة أوالأقليم و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير رقم 2019/01 يتعلق بتعديل القرار رقم 07 بتاريخ 30 ابريل 2018 الخاص بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.
بناء على الظهير الشريف . رقم : 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم .
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ : 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم
وبناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لتنغير عدد : 2018/07 بتاريخ 30 ابريل 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي لتنغير و تحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ : 11 مايو 2018.
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية .
وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لتنغير عدد: 66 بتاريخ 14 يناير 2019 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها.
قرر ما يلي
يعدل القرار رقم : 2018/07 بتاريخ 30 ابريل 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي لتنغير و تحديد اختصاصاتها كما يلي :

الفصل الأول:
يتم تنظيم إدارة المجلس الإقليمي لتنغير وتحديد اختصاصاتها على الشكل التالي:

المصالح الإدارية	الاختصاصات
مديرية شؤون الرئاسة والمجلس - السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه	- الإعداد لاجتماعات مكتب المجلس والإشراف على طبع محاضر هذه الاجتماعات. - الإعداد لاجتماعات اللجن الدائمة للمجلس والإشراف على طبع تقارير هذه اللجن. - إعداد جداول أعمال الدورات و تبليغها إلى السلطة الإقليمية وتعليقها. - الإعداد والتحضير لانعقاد دورات المجلس: وتوجيه الدعوات. - الإشراف على طبع المحاضر وتبليغها إلى السلطة الإقليمية و تدوينها في السجلات. - الإشراف على اجتماعات اللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. - يعمل تحت إشراف المديرية مكلفين اثنين بمهمة.
	مكتب التواصل - التعريف بالمجلس الإقليمي - إعداد موقع الكتروني للمجلس و إعداد وتتبع المواضيع المنشورة فيه - الإشراف على: إصدارات المجلس، نشر المعلومة في حينها وتتبع الأخبار والمعلومات التي تهم المجلس. - الإشراف على تنظيم اللقاءات التواصلية والدراسية التي يقيمها المجلس - إعداد برنامج للتواصل وتتبعه وتحيينه
المديرية العامة للمصالح - مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته - الإشراف على إدارة الإقليم تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته وتنسيق العمل الإداري بالمصالح والسهر على حسن سيره .	مكتب الضبط - تسجيل البريد الوارد والصادر وترتيبه بشكل تسلسلي - توزيع المراسلات على رؤساء المصالح المعنيين - إرسال و تبليغ مختلف المراسلات الصادرة إلى الجهات المعنية مكتب الاستقبال - حسن الاستقبال - تقديم الإرشادات - التوجيه نحو المصالح المعنية - تسلم الشكايات وتوجيهها مكتب التدقيق الداخلي - وضع آليات و أدوات الإفتحاص الداخلي - تشخيص الوضعية بمراقبة أعمال مصالح المجلس الإقليمي والتحقق من مدى نجاعة أداء هذه المصالح و العمل من اجل تحديد الإختلالات وتصحيحها. - التحقق من احترام النصوص القانونية الجاري بها العمل عند انجاز الصفقات العمومية التحقق من الأرشيف الورقي و الالكتروني للمجلس

	مصلحة التشخيص الترابي والتقييم والتعاون والمجتمع المدني	مكتب النقل المدرسي والمسالك والطرق - إعداد و تشخيص وضعية النقل المدرسي بالإقليم وتحيينها والإشراف على برنامج النقل المدرسي - تتبع تنفيذ إستراتجية تدبير النقل المدرسي - تتبع ومراقبة سير النقل المدرسي - إطلاق الدراسات الضرورية - إعداد تشخيص وضعية الطرق والمسالك القروية بالإقليم وتحيينها العمل على إعداد ووضع خرائط للطرق والمسالك بالإقليم وتحيينها
		مكتب التشخيص الترابي التشاركي - وضع برنامج تنمية الإقليم - إعداد و تشخيص وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية بالإقليم خاصة بالوسط القروي - تتبع برامج الحد من الفقر والهشاشة - دراسة مؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات. - تقييم مختلف المشاريع والبرامج المعتمدة من طرف المجلس بالإقليمي تتبع وانجاز دراسات تشخيص الحاجيات في الصحة والتعليم والسكن والوقاية وحفظ الصحة والثقافة والرياضة و مختلف الدراسات التشخيصية بالإقليم
		مكتب التعاون مع هيأت المجتمع المدني - إعداد مشاريع الاتفاقيات والتعاون والشراكة المتعلقة بهيئات المجتمع المدني. - إعداد كنانيش التحملات الخاصة بهيئات المجتمع المدني. - فحص ملفات هيئات المجتمع المدني الواردة على مصالح المجلس المراد التعاقد معها. تتبع انشطة وبرامج هيئات المجتمع المدني المتعاقد معها.
	مصلحة الدراسات التقنية وتتبع الأشغال	مكتب الدراسات التقنية واعداد المشاريع - تحديد الحاجيات (المعطيات ...) المتعلقة بالدراسات التقنية والتنسيق مع مكاتب الدراسات. - مسك الدراسات التقنية وفحصها - إعداد البطائق التقنية للمشاريع - إعداد ملفات الصفقات .وسندات الطلب - المساهمة في اعداد برنامج تنمية الاقليم اعداد البرنامج التوقعي السنوي
		مكتب انجاز المشاريع والتتبع - اعداد اوامر الخدمة وتوقيعها وتبليغها الى المعنيين بالامر - تتبع مراحل تنفيذ المشاريع - فحص الكشوفات التفصيلية والاشهاد على صحتها او انجاز الكشوفات المضادة . - التنسيق مع مختلف المتدخلين في المشاريع - إعداد تقارير حول تقدم سير الأشغال - تسلم الأشغال عند نهايتها اعداد تقارير حول انتهاء وتنفيد الصفقات .
	مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والآليات	مكتب الشؤون المالية - إعداد الميزانية - إعداد الوثائق المحاسبية والمالية المرتبطة بالمصاريف - تحويل الإعتمادات - حصر الميزانية في الشق المتعلق بالمصاريف - برمجة الفائض - مسك سجل قرارات الرئيس - تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس - مسك سجلات المحاسبة المتعلقة بالالتزامات - استخراج القوائم المتعلقة بالالتزامات - حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزامات - تنفيذ الاداءات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس - مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأداء - استخراج القوائم المتعلقة بالأداء - حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالأداء - تقييم الموارد الذاتية للمجلس وكذلك نفقاته - حصر حاجيات المجلس من الأذونات و التذاكر والقسمات برسم كل سنة ومسكها - الإقرارات ومراقبة محتواها

		- توجيه الإشعارات الخاصة بالأداء مراقبة مراكز الفحص التقني للسيارات
		مكتب الصفقات - نشر البرنامج التوقعي للصفقات تهيئ وتتبع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية و سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات (إعداد وإشهار الصفقات بالجرائد الوطنية، إعداد محاضر لجن فتح الأظرفة، وتسلم التوريدات والخدمات، تسلم الفاتورات،
		مكتب الممتلكات والآليات - تدبير العمليات العقارية (الاقتناء، التفويت التسجيل التحفيظ) - تحديد وتدبير الملك العام للمجلس و إعداد سجل الأملاك الإقليمية وتحيينها - تحديد الملك الخاص للمجلس (عمليات إيجار الممتلكات) - إحصاء و جرد ممتلكات المجلس من المنقولات - شركات التنمية المحلية - تدبير الآليات والشاحنات والعربات والدراجات (الملكية، الضرائب والرسوم التأمينات) - تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات والدراجات - تتبع استهلاك المحروقات والزيوت وتخصيص بطاقة او سجل الاستهلاك لكل عربة او دراجة - صيانة وإصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار و الإطارات المطاطية - حفظ الأدوات والعتاد الموجودة بالمستودع - تتبع كراء العتاد و الآليات - تحديد الحاجيات السنوية والمواد و الأدوات المكتبية - تسلم المقتنيات من المواد و الأدوات المكتبية من المصلحة المكلفة بالصفقات و الإشهاد على ذلك - توزيع الموارد و الأدوات المكتبية على مصالح المجلس - مسك السجلات و البطاقات لتتبع المواد و الأدوات إعداد قوائم حصر كمية المخزون نهاية كل سنة مالية
	مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية	مكتب الموارد البشرية - تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية للمجلس وتتبع وضعياتهم وحفظ ملفاتهم. - تسليم مختلف الشواهد الإدارية. - تسيير عملية التوظيف بالمجلس. - السهر على الامتحانات المهنية للموظفين. - تصفية جميع النفقات المتعلقة بالموارد البشرية. - إعداد و تصفية بيانات الاقتطاعات الخاصة. - إعداد و تصفية القوائم و الحوالات الخاصة بالتعويضات. - إعداد جميع البيانات و الوثائق المحاسبية المتعلقة بالموظفين. إعداد الحسابات التقديرية للفصول المتعلقة بالموظفين.
		مكتب الشؤون القانونية - صياغة الاتفاقيات و كنانيش التحملات وغيرها من الوثائق المعروضة على المجلس والمتعلقة بالادارات و المؤسسات العمومية والجماعات الترابية. - تتبع جميع المنازعات التي يكون المجلس طرفا فيها - إعداد و تتبع الاتفاقيات المتعلقة بالمسطرة والدعاوي التي يكون المجلس طرفا فيها. - التنسيق مع محامي المجلس. - مسك سجلات وملفات القضايا والدعاوي ونسخ الأحكام الصادرة - جمع جميع عناصر الدفاع والوثائق والمعلومات التي يتطلبها أمر كل قضية . - طلب الاستشارات من الإدارة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك - التعاون مع الوكيل القضائي وموافاته بالوثائق والمعلومات التي يطلبها ربط الاتصال بالمصالح المختصة من اجل تنفيذ الأحكام القضائية

الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الإقليمي لتنغير.

وحرر بتنغير في 04 فبراير 2019
الامضاء رئيس المجلس الإقليمي.
تأشيرة عامل الإقليم.

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها:

الشرطة الإدارية

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف عدد 2016/121 يقضي بتحديد موقع لوقوف حافلات النقل المزدوج بالمدينة

إن رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف،
بناء على الظهير الشريف رقم 1 .85.15 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلّق بالجماعات،
وبناء على الظهير الشريف رقم 23.00.1 صادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 260.63.1 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل عبر الطرق،
وبناء على المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016،
قرر ما يلي:
الفصل الأول:
يخصّص الموقع الكائن بجانب المجزرة القديمة بحي علال بن عبد الله (المقاومة)، على مخارج مدينة مولاي علي الشريف، كموقف لحافلات النقل المزدوج بالمدينة.
الفصل الثاني:
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الجهات المعنية كل حسب اختصاصه.

وحرّر بمولاي علي الشريف في 28 دجنبر 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 2016/80 يقضي بمنع دخول الدواب الى بعض الشوارع بالمدينة

إن رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف،
بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات،
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 أبريل 1953) المتعلّق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تعديله وتغييره،
وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفّذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،
وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1383 (24 يناير 1953) المتعلّق بشرطة السير والجولان،
وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المختلطة للسير والجولان،
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016،
وسعيا إلى الحفاظ على نظافة ورونق وفضاءات مدينة مولاي علي الشريف، باعتبار المدينة مركزا سياحيا يستقطب السياح الأجانب والمغاربة طيلة فصول السنة،
قرر ما يلي:
الفصل الأول:
يمنع ولوج الدواب ومرورها عبر الشوارع الآتية:
- شارع الحسن الثاني.
- شارع الجيش الملكي، انطلاقا من مركز الدرك الملكي وصولا إلى مركز تصفية الدم.
- شارع مولاي علي الشريف.
- شارع بئر أنزران.
- ساحة المسيرة الخضراء
- الساحة الممتدّة أمام مؤسسة دار الطالب (الخيرية).
الفصل الثاني:
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرّر بمولاي علي الشريف في 13 نونبر 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف عدد 2017/15 يقضي بتنظيم ادارة جماعة مولاي علي الشريف وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف
بناء على الظهير الشريف رقم: 1.115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلّق بالجماعات وخاصّة المادة 126 منه،
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف خلال جلسته الثانية المنعقدة في إطار الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ يوم الأربعاء 08 فبراير 2017،
قـرّر ما يـلي:
الفصل الأول:
يحدّد تنظيم واختصاص إدارة جماعة مولاي علي الشريف على الشكل التالي:

المصالح الجماعية	اختصاصاتها
مديرية المصالح	● الإشراف على الإدارة الجماعية وتولي إدارتها وتنظيمها وتنسيقها. ● مساعدة رئيس المجلس الجماعي في ممارسة مهامه. ● مراقبة ملفات المصالح الجماعية قبل توقيعها من طرف رئيس المجلس. ● التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية. ● تنشيط المصالح الجماعية وتنسيق العمل فيما بينها. ● التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية المعنية بتدبير الشأن المحلي. ● الإشراف على عمليات إعداد وتتبّع تنفيذ برنامج عمل الجماعة. ● الإمضاء على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس. ● الإشراف والإطلاع على مختلف الإرساليات الصادرة عن الجماعة والواردة إليها. ● تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس الجماعي. ● تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
الكتابة الخاصة	● تسلم البريد الموجه لرئيس المجلس الجماعي. ● تنظيم وضبط مواعيد واستقبالات رئيس المجلس والتذكير في شأنها. ● تنظيم وضبط المواعيد والأنشطة والتظاهرات الخارجية لرئيس المجلس. ● إيفاء الرئيس بكل الملفات والوثائق الواردة عليه من أجل التوقيع. ● تنظيم اجتماعات المكتب والتذكير في شأنها وتحرير محاضرها. ● تنظيم عملية النيابة التلقائية. ● إنجاز المراسلات والتقارير ذات الصبغة الخاصة. ● تتبع ما يصدر بالصحف والجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي، والرد على كل ما ينشر عن الجماعة بتعاون مع مدير مصالح الجماعة أو مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس. ● مسك السجلات الضرورية لتدوين مختلف المهام التي تقوم بها الكتابة الخاصة.
مكتب التواصل والعلاقات العامة والشراكة	● تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة. ● السهر على تنظيم لقاءات تواصلية. ● السهر على توثيق أنشطة الجماعة. ● الإشراف على الموقع الالكتروني للجماعة. ● الإشراف على اللوحات الإعلانية بالجماعة. ● إعداد ومسك ملفات اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعة.
الاستقبال والإرشادات	● استقبال المرتفقين وتوجيههم
مكتب الضبط	● تلقي جميع المراسلات والوثائق الصادرة من الجماعة أو الواردة إليها وتسجيلها ومسك السجلات المعدة لهذه الغاية. ● ترقيم وترتيب وحفظ نسخ الصادرات والواردات. ● عرض الواردات على رئاسة المجلس ومديرية المصالح. ● العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية بالجماعة. ● تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح في شأن الرد عليها. ● العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية المعنية. ● توزيع المطبوعات والمذكرات ذات العلاقة بالسير الإداري للجماعة. ● تجميع وترتيب ودراسة القرارات والدوريات والمناشير التي ترد على الجماعة وتوزيعها على مختلف المصالح الجماعية. ● حفظ القوانين التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات الوزارية والمجلات والكتب. ● تدبير واستغلال الجريدة الرسمية وترتيبها وإطلاع رئاسة المجلس والموظفين على محتوياتها.
مكتب شؤون المجلس	● برمجة تواريخ انعقاد دورات المجلس واجتماعات لجان المجلس. ● التنسيق مع مديرية المصالح من أجل تحديد مختلف النقط والمواضيع التي تقترحها أقسام ومصالح الجماعة قصد إدراجها في جدول أعمال الدورات، أو في اجتماعات اللجان. ● تهيئ ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال دورات المجلس واجتماعات اللجان. ● التكفل بإجراءات تبليغ جدول الأعمال للسلطة الإدارية المحلية المختصة وتبليغ الدعوات للمستشارين الجماعيين والمصالح الداخلية والخارجية. ● اتخاذ التدابير التنظيمية واللوجيستيكية اللازمة من أجل التحضير لانعقاد الدورات أو الاجتماعات. ● إعداد دعوات أعضاء لجان المجلس للاجتماعات وتتبع أعمالها طبقا للنظام الداخلي للمجلس. ● إعداد محاضر الدورات وتدوينها في سجل المداولات وحفظ المحاضر المتعلقة بالدورات واجتماعات اللجان. ● العمل إلى جانب مديرية المصالح على تتبع المقررات والملتمسات الصادرة عن المجلس. ● تحرير تقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها. ● إنجاز قرارات التفويض في الإمضاءات والمهام. ● القيام بكل ما يتعلق بأنشطة المجلس واللجان.

مكتب التدقيق الدّاخلي	تتجلى أهمية التدقيق الداخلي في كونها تمكن المدبر من امتلاك تصور حقيقي عن العملية التدبيرية، وبالتالي تمكينه من الوقوف على مكامن القوة ومواطن الضعف، وكذا التعرف على الإيجابيات والنواقص التي تعتري التسيير، مما يسمح بتقويم الاختلال واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع. وبالتالي فإن التدقيق الداخلي يمكن من تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة للجماعة وكسب ثقة المواطنين. وتتخلص المهام الرئيسة للمكتب فيما يلي : ● مراقبة كافة ملفات وأعمال المصالح الجماعية . ● تقييم مدى تحكم الإدارة الجماعية في المخاطر المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واقتراح الحلول لتصحيحها. ● تقديم الإرشادات والتوصيات الكفيلة بتحسين أداء المصالح الجماعية.
قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	الإشراف على القسم
مصلحة الموارد البشرية	● تتبع المسار المهني والوضعية الإدارية للموظفين. ● تدبير التغييرات التي تطرأ على الوضعية الإدارية للموظفين. ● ضبط حضور وغياب الموظفين. ● تقييم الموظفين وتدبير إجراءات العقوبات. ● التتبع والمراقبة. ● إجراءات الدعم والتأطير وبرامج التكوين والتكوين المستمر. ● إعداد وتصفية وتنفيذ نفقات الموظفين والأعوان. ● مسك الوضعيات المحاسبية والملفات وحفظها. ● الإشراف على التوظيف. ● استقبال وإدماج الموظفين الجدد. ● توفير الحلول المناسبة للتخطيط الاستراتيجي ولتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعة في مجال الموارد البشرية. ● تحسين نجاعة ومردودية الموارد البشرية الجماعية. ● تثمين القدرات الفردية وجعلها أكثر قابلية للتكيف مع الوضعيات الجديدة ومسايرة التغيير الذي تفرضه الحاجيات والأنظمة المعمول بها. ● المساهمة في إعداد مشروع الميزانية السنوية.
مصلحة الموارد المالية	● القيام بالإحصاء الضريبي للرسوم ومسك السجلات المتعلقة بها. ● القيام بإصدار الإشعارات المتعلقة بالرسوم وتبليغها للملزمين. ● اتخاذ جميع الإجراءات المسطرية من أجل استخلاص الرسوم والواجبات والحقوق المستحقة لفائدة الجماعة. ● إصدار الأوامر بالتحصيل. ● القيام بجميع الإجراءات الضرورية لمراقبة المداخيل الجماعية وتدبير الشكايات والنزاعات المرتبطة بها. ● إعداد ومسك سجل الدخول والخروج بالمحجز. ● المساهمة في إعداد مشروع الميزانية السنوية.
مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق	ـ مكتب الحالة المدنية : ● مسك السجلات المتعلقة بالحالة المدنية والسهر على المحافظة والعناية بها. ● شواهد إدارية لإضافة اليوم والشهر. ● تغيير الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية. ● تصحيح وتنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية بعد الإذن بذلك من طرف المحكمة أو العمالة حسب الاختصاص. ● شواهد إثبات الهوية الموحدة. ● تلقي تصاريح الولادات والوفيات. ● شواهد عدم تسجيل الولادات والوفيات. ● شواهد استمرار العلاقة الزوجية. ● البطاقات الشخصية والنسخ الموجزة للولادات والوفيات . ● تلقي طلبات إحداث الدفاتر العائلية للحالة المدنية. ● تعبئة الملفات المدرسية . ● إعداد التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الحالة المدنية وإرسالها إلى الجهات المعنية. ـ مكتب الشواهد الإدارية : ● شواهد مطابقة الاسم. ● شواهد الخاطب والمخطوبة. ● شواهد عدم الزواج وعدم الطلاق والعزوبة. ● شهادة الزوجة الوحيدة وشهادة تعدد الزوجات. ● شواهد الحياة الفردية والجماعية . ● شواهد التحمل العائلي. ـ مكتب التصديق على الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها : ● الإشهاد على صحة الإمضاءات على الوثائق . ● الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها. ● مسك السجلات المتعلقة بالإمضاءات.

مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات	● القيام بالإجراءات المتعلقة بتحضير الميزانية وتتبعها وتنفيذها. ● إعداد الوثائق المرفقة بالميزانية وإخضاعها للتأشيرة داخل الآجال المحددة. ● القيام بجميع العمليات المالية والمحسباتية المترتبة عن تنفيذ الميزانية. ● مسك محاسبة شاملة للعمليات المنجزة من طرف الجماعة لمواردها وتحملاتها. ● مراقبة صحة نفقات الجماعة خلال مرحلتي الالتزام والأداء. ● التكفل بإعداد وصرف النفقات الجماعية وضبط التغييرات التي تطرأ عليها. ● القيام بالمسطرة الإدارية لطلبات العروض (الصفقات). ● إعداد بيان تنفيذ الميزانية . ● المساهمة في إعداد برمجة الفائض السنوي
مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات	. مكتب المنازعات والشؤون القانونية : ● تزويد الأقسام والمصالح الجماعية بمختلف التشريعات ذات العلاقة باختصاصاتها وذلك بتنسيق مع المديرية العامة. ● تتبع القضايا والمنازعات بتنسيق مع محامي الجماعة. ● مسك سجل ووثائق المنازعات القضائية. ● تتبع إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي ومديرية المصالح ومحامي الجماعة ومصالح الجماعة لإعداد عناصر الدفاع. ● التنسيق مع جميع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بقضايا الجماعة. ● حضور أشغال الخبرة وجلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف وبتنسيق مع مديرية المصالح ومحامي الجماعة. ● ملء جداول المنازعات القضائية طبقا لمنشوري عدد: 158 بتاريخ: 22 مارس 1990 وتوجيهها في نهاية كل سنة إلى الإدارة المركزية. ● طلب استشارات من الإدارة المركزية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ● السهر على عمليات الصلح مع المدعين كلما دعت الضرورة إلى ذلك. . مكتب الممتلكات العقارية والمنقولة : ● القيام بإجراءات ضبط وتدبير الملك الجماعي العام والخاص واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ عليهما. ● السهر على عمليات الإقتناءات، والتفويتات والأكرية والمعاوضات والهبات ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة. ● السهر على عمليات التخصيصات. ● التحفيظ العقاري للأملاك الجماعية ● ضبط وتحيين سجل الممتلكات العقارية. ● مراقبة مردودية المنتوجات ومداخيل الأملاك العقارية للجماعة. ● السهر على ضبط وتحيين ومسك سجل الممتلكات الجماعية المنقولة.
قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	الإشراف على القسم
مصلحة حفظ الصحة	● تسطير برنامج عمل سنوي يحدد مختلف مجالات تدخل المكتب وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لتحقيق الأهداف المتوخاة. ● تنشيط التظاهرات التحسيسية التي تقوم بها الجماعة من أجل تحسيس الساكنة والمجتمع المدني بأهمية الوقاية في المجال الصحي. ● المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الصحية الأولية بمجموع تراب الجماعة، وذلك عبر استخدام الموارد البشرية والوسائل التقنية المتاحة وقرارات الشرطة الإدارية في المجال الصحي. ● مراقبة ومحاربة جميع مصادر الضرر، بشكل دائم، بما فيها محاربة الكلاب الضالة ومكافحة نواقل الأمراض والتدخل في الوقت المناسب من أجل الحد أو التقليل من الأخطار المحتملة. ● إبداء الرأي، من الجانب الصحي، بخصوص طلبات فتح المحلات أو امتهان الأنشطة التي تستوجب اعتماد بعض الشروط الصحية. ● مراقبة مدى توفر واحترام المحلات التي تسوق المنتوجات الاستهلاكية أو التي تقوم بإعداد وبيع الوجبات الغذائية للشروط الصحية اللازمة. ● التنظيم أو المشاركة في مختلف عمليات تقديم الخدمات الصحية للساكنة كالإعذار أو التلقيح الجماعي على سبيل المثال، التي تنظمها الجماعة أو وزارة الصحة أو المجتمع المدني أو أية جهة أخرى مرخص لها. ● مراقبة خدمات المجزرة وخدمة نقل الأموات والسهر على احترام الضوابط الصحية اللازمة لإنجاز مختلف هذه الخدمات. ●
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	تسهر المصلحة، بصفة عامة، على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والتربوية والترفيهية، والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجالات. وفي هذا الإطار تقوم المصلحة بما يلي : ● تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية والثقافية والتربوية والترفيهية بالمدينة بناء على البرنامج السنوي الذي يتم تحديده في بداية السنة، ووفق توجهات المجلس الجماعي، وبتنسيق مع مختلف الأندية الرياضية والجمعيات الناشطة بتراب الجماعة. ● تنظيم عمليات الولوج لمختلف بنايات وفضاءات المرافق الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة. ● تشجيع ومساندة الجمعيات والأندية الرياضية لممارسة وتطوير أنشطتها. ● تسيير الخزانة الجماعية. ● تنظيم استغلال القاعة الكبرى للجماعة.

مصلحة الشؤون الاقتصادية	● إعداد منوغرافية الجماعة. ● منح رخص استغلال المحلات التجارية والمهنية والخدماتية. ● إعداد القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية. ● السهر على تدبير وتسيير المرافق العمومية الجماعية.
قسم التعمير والبيئة والأشغال	الإشراف على القسم
مصلحة التخطيط وتدبير المجال	● المساهمة في تحديد التوجهات والاختيارات والضوابط المرتبطة بالتهيئة العمرانية وإعدادا التراب والتعمير بتراب الجماعة، وذلك عبر إنجاز أو المساهمة في إعداد الدراسات ووثائق التعمير وضوابطها. ● إنجاز المراسلات الإدارية وتقارير اللجان التقنية في مجال التعمير. ● دراسة طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع البناء والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وإبداء الرأي بخصوصها طبقا للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير. ● تسليم رخص التعمير التالية : . رخصة البناء. . رخص السكن وشواهد المطابقة. ● . الشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير ورخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. . رخص وقرارات احتلال الملك العمومي بإقامة بناء. . الشواهد الإدارية المتعلقة بتحفيظ وبيع العقارات . رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات . ● مراقبة الأوراش المفتوحة والحرص على امتثال أصحاب الشأن للإذن والرخص المسلمة لهم وللنصوص التشريعية الجاري بها العمل في ميدان التعمير. ● تحرير محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وتطبيق المسا طير القانونية المتعلقة بذلك. ● تتبع عمليات البناء.
مصلحة الأشغال والصيانة وشؤون البيئة	. مكتب الإنارة العمومية : ● تدبير خدمة الإنارة العمومية من خلال التكفل ب : - تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بخصوص تجهيزات وأدوات الإنارة العمومية. - الإشراف على عملية اقتناء أدوات وتجهيزات الإنارة العمومية. - صيانة شبكة الإنارة العمومية والأضواء الثلاثية بشكل مستمر ودائم. - تتبع ومراقبة استهلاك الإنارة العمومية ومسلك البيانات المرتبطة بها. مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية . مكتب المرآب الجماعي : ● تدبير مراب الجماعة وحظيرة السيارات والشاحنات والآليات والدراجات النارية. . مكتب الأشغال والصيانة : ● التكفل بالأشغال البسيطة والكبرى المتعلقة بإصلاح وصيانة وإنجاز البنايات الجماعية . ● إنجاز وتدبير أشغال التشوير والترقيم والتسمية وصيانة الطرقات والأرصفة. ● إنجاز مختلف الإصلاحات البسيطة والأشغال المرحلية الضرورية لأشغال المصالح الجماعية. ● التكفل بإنجاز مختلف الأشغال التي ترتبط بالبناء، وصيانة فواهات الحريق. ● التكفل بانجاز مختلف أشغال الحدادة والترصيص والنجارة والكهربة والصباغة. ● القيام بعمليات التزيين في إطار تنظيم الحفلات والاستقبالات. . مكتب شؤون البيئة : ● إحداث وتهيئة المجالات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها من الإهمال والتدهور. ● الإشراف على قطاعات النظافة والتطهير السائل وتدبير النفايات داخل المجال الترابي للجماعة. ● تتبع ومراقبة استهلاك الماء الصالح للشرب الخاص بالبنايات الجماعية والسقايات العمومية.
مصلحة الدراسات التقنية	● إعداد وصياغة كنانيش التحملات. ● المساهمة في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز المتعلقة بالجماعة. ● الدراسات العامة. ● تتبع الدراسات الموكولة إلى مكاتب الدراسات. ● تتبع الدراسات التقنية الخاصة بالتجهيزات الحضارية الكبرى. ● تتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات. ● السهر على إنجاز المساطر الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأشغال. ● الإشراف على تخزين مختلف التوريدات التي تقتنيها الجماعة وتدبيرها وفقا للضوابط القانونية وقواعد حسن التدبير. ● دراسة وإبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية. ● تتبع وتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الفصل الثاني:
يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح بالجماعة.
الفصل الثالث:
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة درعة – تافيلالت عامل إقليم الرشيدية.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي
تأشيرة عامل الاقليم بتاريخ 20 ابريل 2017

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مولاي علي الشريف رقم 10 بتاريخ 23 مارس 2018 يقضي بتفويض مهام في مجال التدبير الاداري

إن رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 104 و126 و128 منه،
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة قانون يتعلّق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية،
وبناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،
وبناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والإطار،
وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية،
وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف رقم 2016/50 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 والمتعلق بتعيين السيد : محمد علوي بن الشاد، متصرف ممتاز الدرجة الأولى، في منصب مدير المصالح بجماعة مولاي علي الشريف،
وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف عدد 2018/15 المؤشر عليه بتاريخ 20 أبريل 2017 والمتعلق بتنظيم إدارة جماعة مولاي علي الشريف وتحديد اختصاصاتها،
قرّر ما يلي:

الفصل الأول:
يفوّض للسيد محمد علوي بن الشاد، مدير المصالح بجماعة مولاي علي الشريف، والمولود بتاريخ 1963 بالريصاني، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم U 67184، للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق التالية:
* الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.
* عملية التدبير الإداري لشؤون الموظفين.
* المراسلات الإدارية.
* تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتتبع تنفيذ قرارات رئيس المجلس.
* إرسال وتوجيه وثائق مداولات المجلس الخاضعة للتأشيرة إلى السلطة المختصّة.

الفصل الثاني:
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
وحرّر بمولاي علي الشريف في 23 مارس 2018
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

جهة سوس- ماسة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها

برنامج التنمية المندمجة و المستدامة

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد: 03 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يتعلق ببرنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، وخاصة المادتين 95 و 101 منه؛

و بناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق ل 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015؛

و بناء على جميع القوانين و الأنظمة المعمولة بها في هذا المجال؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : ابراهيم حكوكو.

المزداد بتاريخ : 1976/01/01.

بصفته : النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت

صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم ويتعلق الأمر بمواكبة و تتبع المشاريع و الأنشطة المرتبطة بقطاع دعم البنيات التحتية و إنعاش الاقتصاد.

الفصل الثاني

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتزنيت بتاريخ:14 فبراير 2018

الامضاء رئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عبد الله غازي

تنظيم وتسيير العمالات والاقاليم

تنظيم إدارة العمالة أوالاقليم و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتزنيت رقم 77 بتاريخ 19 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم مصالح الاقليم

رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.008.58 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لا سيما المادتين 95 و 109 منه؛

وبناء على المنشور رقم 32/م ع ج م/ م م م بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات و الأقاليم؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2016،و ذلك بأغلبية السادة الأعضاء الحاضرين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تنظم إدارة إقليم تيزنيت على الشكل التالي:

- ♦ الرئاسة:
 - خلية التدقيق و المراقبة.
- ♦ مديرية شؤون الرئاسة و المجلس:
 و تتكون من:
 - الكتابة الخاصة.
 - مكتب الضبط.
 - مكلفين بمهمة اثنين.
- ♦ مديرية عامة للمصالح:
 و تتكون من:
 * قسم التنمية و التجهيزات.
- ♦ مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال.
 - مكتب المسالك القروية وتأهيل المجال.
 - مكتب النقل المدرسي بالمجال القروي و التربية والتكوين.
 - مكتب الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.
- ♦ مصلحة تشخيص الحاجيات و الأشغال و الآليات.
 - مكتب الدراسات وتشخيص الحاجيات.
 - مكتب الاشغال والتجهيزات والبنيات التحتية.
 - مكتب الآليات واللوجستيك.
- ♦ مصلحة التعاضد و التعاون و المجتمع المدني.
 - مكتب دعم الحياة الجمعوية.
 - مكتب الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و التنشيط الاقتصادي.
 - مكتب التعاون و التعاضد و الهجرة.
- ♦ * قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية.
- ♦ مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات.
 - مكتب الميزانية والمحاسبة والموارد المالية.
 - مكتب الصفقات.
 - مكتب الممتلكات.
- ♦ مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية والأرشيف.
 - مكتب الموارد البشرية.
 - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والتوثيق والأرشيف
 - مكتب التدبير المفوض للمرافق العمومية.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تيزنيت.

توقيع: رئيس المجلس الإقليمي
تأشيرة العامل

التسيير و اسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الاقليمي عدد: 71 بتاريخ : 10 أكتوبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في ميدان التدبير الإداري والمالي للموظفين للمدير العام المصالح

رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، وخاصة المواد 97 ، 102 و 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 موافق 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

قرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد : اليزيد حفظي .

المولود بتاريخ: 23.01.1967

وضعيته الإدارية: متصرف ممتاز " الطبقة الفريدة الرتبة الرابعة"

ووظيفته: المدير العام للمصالح

المرسم والعامل بالجماعة الترابية: إقليم تيزنيت

ليقوم مقامي و بالمشاركة معي في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للموظفين.

وحرر بتزنيت في : 10 أكتوبر 2017
الامضاء رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد: 01 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيد برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، وخاصة المادتين 95 و 101 منه

و بناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق ل 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015.

وبناء على جميع القوانين و الأنظمة المعمولة بها في هذا المجال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد عمر ببرك .

المزداد بتاريخ 1975/03/05.

بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت.

صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم و يتعلق الأمر بمواكبة و تتبع المشاريع و الأنشطة ضمن قطاع التربية والتكوين.

الفصل الثاني:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتزنيت بتاريخ:.14 فبراير 2017

الامضاء رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتزنيت عدد:02 بتاريخ : 14 فبراير 2018 يقضي بتفويض صلاحيات تنفيذ برنامج تنمية الإقليم

رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، وخاصة المادتين 95 و 101 منه .

وبناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لتيزنيت خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 11 ذي الحجة 1436 الموافق ل 25 شتنبر 2015 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه المنبثق عن انتخابات يوم 04 شتنبر 2015.

وبناء على جميع القوانين و الأنظمة المعمولة بها في هذا المجال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أحمد اوهمو.

المزداد بتاريخ 1975/04/10.

بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت.

صلاحيات في إطار تنفيذ برنامج تنمية الإقليم و يتعلق الأمر بمواكبة و تتبع المشاريع و الأنشطة ضمن قطاع الرياضة و التنشيط الترابي.

الفصل الثاني:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتزنيت بتاريخ:.14 فبراير 2018
الامضاء رئيس المجلس الإقليمي عبد الله غازي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر رقم 09 بتاريخ:18مارس 2018 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زاوية سيدي الطاهر

بناءا على مقتضيات المادة 103 من الظهير الشريف رقم :-1 15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض الى السيد: **محمد التناني**

الصفة : النائب الاول للرئيس

المزداد بتاريخ: .1975/06/11..

بطاقة التعريف الوطنية رقم:JC133844

ممارسة الصلاحيات المتعلقة بقطاع التعمير بناء على ما جاء في المادة 101 من القانون التنظيمي 14-113

الفصل الثاني:

يمارس المفوض له تلقائيا الصلاحيات المتعلقة بشرطة التعمير.

الفصل الثالث :

هذا القرار يعدل و يتمم القرار رقم :01 بتاريخ:23نونبر 2015

الفصل الرابع :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بزاوية سيدي الطاهر في:18 مارس 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاداومومن رقم 01 /2018 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الاداري

رئيس مجلس جماعة اداومومن ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 104 و102منه.

وبناء على قرار التعيين المؤقت في منصب مدير المصالح المؤرخ في 04 شتنبر 2017 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 نونبر 2017 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: عبد الكريم الشهبي المولود بتاريخ: 1966 رقم البطاقة الوطنية للتعريف : JC 23570 صفته مدير المصالح بصفة مؤقتة لجماعة اداومومن

في التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير الإداري (قرارات الرخص الإدارية للموظفين، أمر بمهمة، قرارات الترقية، أوراق الإرسال، المراسلات الإدارية)

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث:

يعهد للخازن الجماعي لتارودانت بتنفيذ هذا القرار

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

اداومومن في: 2018/01/02
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم : 13 بتاريخ : 2016/07/13 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لجماعة افريجة

بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 104 منه.

وبناء على قرار رئيس المجلس بتعيين السيد مولاي محمد السكراتي (متصرف مساعد الدرجة الثانية السلم 10) مؤقتا مديرا للمصالح بتاريخ 12 ماي 2016

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض الإمضاء للسيد: مولاي محمد السكراتي.

الصفـــة: متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10 (مديرا مؤقتا للمصالح).

المولـــود بتاريخ : 1977/04/29 بافريجة.

التوقيع في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

افريجة في : 2016/07/13
إلامضاء رئيس جماعة افريجة

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الظاهر رقم 53 بتاريخ 05 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر

بناء على مقتضيات المادة 102 من الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ موافق 07 يوليوز

2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم: 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423هـ (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم:665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423هـ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم:99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423هـ (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

يفوض السيد : رشيد الحدري

الإطار: مساعد إداري من الدرجة الثانية

المزداد بتاريخ : 1969/01/01

للقيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي لسوق الثلاثاء الكائن مقره بدوار البعارير الفوقانيين .

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و نشره.

زاوية سيدي الطاهر في:.05 شتنبر 2017
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الظاهر رقم 56 بتاريخ 05 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي الطاهر

بناء على مقتضيات المادة 102 من الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم: 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423هـ (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم:2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423هـ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم:99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423هـ (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد : رشيد دنان

الإطار : مساعد تقني من الدرجة الثالثة

المزداد بتاريخ : 1969/01/01

للقيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الأصلي الكائن مقره بدوار السواحير.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و نشره.

زاوية سيدي الطاهر في:.05 شتنبر 2017
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 22 / 2018 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي

المادة الأولى :

يفوض للسيد : عبد الواحد ميش .

- المولود بتاريخ : 1969/11/16.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثانية.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب المركزي للحالة المدنية جماعة تارودانت.

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 2018/04/02
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم23 / 2018 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : عبد الرحيم العنصوري .

- المولود بتاريخ : 1968/10/31.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب المركزي للحالة المدنية جماعة تارودانت.

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم24/ 2018 الصادر بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : مصطفى موحد .

- المولود بتاريخ : 1973/5/02.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى .

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم25/ 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيدة : ناعمة بيا .

- المولودة بتاريخ : 1960/09/03.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثانية.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى .

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم26 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : احمد التاويل .

- المولود بتاريخ : 1966/09/08
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثانية.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية .

المادة الثانية :
يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم27 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : مصطفى صويفي .
- المولود بتاريخ : 1967./09/12
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية .

المادة الثانية :
يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم28/2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 4 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : عبد الجليل رفيق .
- المولود بتاريخ : 1964/08/06.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة .

المادة الثانية :
يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم29 / 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 4 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : عبد السلام ليكاشي .
- المولود بتاريخ : 1973/10/23.
- الإطار : متصرف مساعد.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة .

المادة الثانية :
يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018
الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم30/ 2018 بتاريخ 2018/3/30 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي

المادة الأولى :

يفوض للسيدة : حياة دشيش .

- المولودة بتاريخ : 1968/11/17 .
- الإطار : محرر من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة .

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم31/ 2018 بتاريخ 30/ 3/ 2018 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 04 شعبان 1377 (1977/9/27)بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 102منه).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يفوض للسيد : رشيد رغني .

- المولود بتاريخ : 1975/06/21.
- الإطار : مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
- التعيين : جماعة تارودانت.

للقيام بمهام التوقيع على الشواهد والمراسلات الإدارية المسلمة من طرف المكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة.

المادة الثانية :

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في : 02 / 4/ 2018

الامضاء رئيس المجلس الجماعي

جهة كلميم - واد نون

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة كلميم – واد نون

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تحديد نسب و اسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي عدد 05 بتاريخ 31 غشت 2016 معدل و متمم للقرار الجبائي رقم 04 / 2010 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2010 الذي يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الشبيكة

رئيس المجلس الجماعي للشبيكة
بناء على مقتضيات :
الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في : 20 رمضان 07 1436 (يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:14 - 113 المتعلق بالجماعات؛
والظهير الشريف رقم: 01.07.195الصادر بتاريخ : 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم :06-47المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛
والظهير الشريف رقم: 01.07.209 الصادر بتاريخ : 07 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم:07-39 بسن أحكام إنتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
والمرسوم رقم: 02.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛
ومداولات المجلس الجماعي للشبيكة في إطار دورته العادية الثانية لشهر ماي 2016 ، بتاريخ: 04 ماي 2016.
قررمايلي:
نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى و الدنيا

الفصل الأول

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة لكل يوم	المدة القصوى للإقامة
أ - السلع و البضائع		
سلعة قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	3.00 دراهم	يوم واحد
سلعة غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	2.00 دراهم	15 يوما
ب – الحيوانات		
الجمال و البقر	5.00 دراهم	15 يوما
الخيول و البغال و الحمير	5.00 دراهم	10 ايام
الغنم و الماعز	3.00 دراهم	10 ايام
الكلاب و القطط	3.00 دراهم	05 ايام
الدواجن و الحيوانات الصغيرة	5.00 دراهم	05 ايام
ج – العربات		
عربات ذات عجلتين أو أربع	10.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات مقصورة أو يدوية	5.00 دراهم	15 يوما
دراجات نارية	4.00 دراهم	15 يوما
دراجات عادية	3.00 دراهم	15 يوما

الفصل الثاني

محصول بيع السلع والبضائع والحيوانات والعربات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات و السلع و الخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز. والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 هـ الموافق ل 16 يونيو 1956 ، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة و التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى و التي بقيت خلالها في المحجز.

كما أن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ، و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الفصل الثالث

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

يحدد الواجب المؤدى عن الوقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك عن كل يوم كالتالي:

1 - محطات الشارع الرئيسي :
يؤدى عن كل دراجة عادية :..... 1,00 درهم
يؤدى عن كل دراجة نارية : 1,50 درهم
يؤدى عن كل عربة :.....2,00 درهم
يؤدى عن كل سيارة :.....2,50 درهم

2- محطات الساحة العمومية :
يؤدى عن كل دراجة عادية :..... 1,00 درهم
يؤدى عن كل دراجة نارية :..... 1,50 درهم
يؤدى عن كل عربة : 2,00 درهم
يؤدى عن كل سيارة :.....2,50 درهم

الفصل الرابع

نسبة الجماعة من البيوعات العامة

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة، وكذا الغلال والحيوانات والأشياء والعربات الآتية من المحجز ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الخامس

الدخل الناتج عن الوزن العمومي.

يحدد سعر المواد الموزعة بالميزان العمومي الجماعي بالنسبة للبضائع الكبيرة والصغيرة كما يلي :

يؤدى عن كل بضاعة كيف ما كان نوعها وصنفها ماقيمته :للقنطار الواحد أو جزء منه مبلغ 0.20 درهم.

الفصل السادس

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة ، طبقا لمداولات المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد ، ويجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل الخامس من كل شهر ، وعن الشهر كله ، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي ، تساوي واجب الأشغال لمدة شهر ، وذلك عند تسلمه للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية ستكون مدة أشغالها لسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية ، وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل السابع

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي:

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة.

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب كل محل كما يلي :

أرقام المحلات	الموقع	الواجب الشهري
1-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
2-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
3-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
4-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
5-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
6-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
7-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
8-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
9-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
10-متجر	الجهة الغربية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
11 مقهى	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	500.00 درهم
12مخيم سياحي	واد أم فاطمة	500.0 درهم

2- المحلات المخصصة للسكنى:

نوع السكنى	رقم السكن	الموقع	الواجب الشهري
منزل	1	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
منزل	2	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
منزل	3	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
فيلا	4	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	150.00 درهم
فيلا	5	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	150.00 درهم
منزل	6	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	100.00 درهم
منزل	7	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	150.00 درهم
منزل	8	الجهة الشرقية من الشارع الرئيسي	150.00 درهم

الفصل الثامن

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء.

يحدد مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ، بإيداع معدات أو مواد فيها بإقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائل عليها ، أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام في 20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل التاسع

الرسم على عمليات البناء .

يحتسب هذا الرسم على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، و تتم تصفيته على الشكل التالي:

- السكن الجماعي أو المجموعات العقارية أو العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 15 درهم.
- المساكن الفردية : 25 درهم.
- بالنسبة لعمليات الترميم : 30 درهم.

الفصل العاشر

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر هذا الرسم في 4 % من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف الملزمين دون احتساب ض . ق . م – TVA- و ذلك عن كل ربع سنة – 3 أشهر- .

الفصل الحادي عشر

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية.

يؤدى عن كل شخص و عن كل ليلة وفق أسعار محددة :

أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات والفنادق الممتازة 20 درهم .

ب- الفنادق :

- 5 نجوم 15 درهم
- 4 نجوم..... 07 دراهم
- 3 نجوم..... 05 دراهم
- نجمتين إلى نجمة واحدة 05 دراهم
- النوادي الخاصة.. 15 درهم
- قرى العطل.....07 دراهم
- النزل و الملاجئ و المأوى المرحلية و المؤسسات السياحية الأخرى.05 دراهم

و يصفى الرسم عن كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة.

الفصل الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع.

يحدد السعر كما يلي :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب
- الصخور الصالحة للتزيين و التجميل و فينادينيت و الغسول و حجريمان و مرجان و سفير.....	25.00 درهم
- بالنسبة لأنواع الرخام	15.00 درهم
- بالنسبة للرمال و الصخور المستعملة للبناء (حجر- جبص- تراب مختلط و المستعملة لأغراض الصناعة (الكلس – الصلصال- البازولان)	06.00 دراهم

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية
الفصل الثالث عشر
تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :
داخل المدار الجماعي عن كل مريض :
نهارا :50.00 درهم
ليلا :80.00 درهم
خارج المدار الجماعي عن كل مريض :
نهارا عن كل كلم ذهبا وإيابا01.00 درهم
ليلا وأيام العطل عن كل كلم ذهبا وإيابا01.00 درهم
ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ : 50.00 درهم
رسوم نقل أموات المسلمين
الفصل الرابع عشر
إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالي:
داخل دائرة الجماعة :
- نقل الجثة من المستشفى إلى المنزل 100.00 درهم
- نقل الجثة من المستشفى إلى المقبرة 120.00 درهم
- نقل الجثة من المنزل إلى المقبرة . ..120.00 درهم

خارج دائرة الجماعة :
- نقل الجثة خارج المدار الجماعي عن كل كلم 1.00 درهم
- نقل الأشخاص المرافقين.30.00 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها سلفا ، إلى صندوق القابض الجماعي مسبقا، مرفقة بالتصريح بالوفاة.
الفصل الخامس عشر
تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.
الفصل السادس عشر
يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و وكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية ، وذلك كل في دائرة اختصاصه.
رئيس المجلس الجماعي الشبيكة
تأشيرة السيد : عامل اقليم طانطان
طانطان في : 31 عشت 2016

تنظيم وتسيير الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 2016/08 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الشبيكة

رئيس مجلس جماعة الشبيكة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات الترابية؛
وبناء على مداولات المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة يومه الجمعة 14 اكتوبر 2016.
قرر ما يلي:
المادة الأولى
تحدد هيكلة إدارة جماعة الشبيكة كما يلي :
- رئيس مجلس جماعة الشبيكة
 - مكتب التواصل والعلاقات
 - الكتابة الخاصة
- مديرية المصالح :
 - مكتب حفظ الصحة
 - مكتب الضبط
 - التدقيق الداخلي
- مصلحة التعمير والبيئة و الأشغال والممتلكات
 - الممتلكات والآليات
 - التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة
 - الأشغال والصيانة
 - الدراسات والصفقات
- مصلحة الشؤون المالية و الإقتصادية
 - الموارد المالية
 - الميزانية والمحاسبة
 - الشؤون الإقتصادية
 - الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
 - الموارد البشرية
 - الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
 - شؤون المجلس
 - الأرشيف والتوثيق

المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد التأشير عليه.
وحرر بالشبيكة في 27 أكتوبر 2016
إمضاء : رئيس مجلس جماعة الشبيكة
تأشيرة السيد عامل إقليم طانطان بتاريخ16 نونبر 2016

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 08 صادر في 20 ربيع الأول 1437 (31 دجنبر 2015) يقضي بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة الشبيكة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات , وخاصة المواد 102 و277 منه ,
وبمقتضى المرسوم رقم 2094.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1615 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ,
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد أحمد الزوين بصفته النائب الثاني للرئيس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها التابع لجماعة الشبيكة.

المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من توقيعه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بالشبيكة في 31 دجنبر 2015
إمضاء: رئيس مجلس جماعة الشبيكة

قرار لرئيس مجلس جماعة الشبيكة رقم 05 صادر في جمادى الأولى 1439 (15فبراير 2018) بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة الشبيكة
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات , وخاصة المواد 102 و277 منه ,
وبمقتضى المرسوم رقم 2094.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1615 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ,
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيدة حنان بجطيط بصفتها رئيس مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها التابع لجماعة الشبيكة
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من توقيعه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بالشبيكة في 15فبراير 2018.
إمضاء : رئيس مجلس جماعة الشبيكة

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم 960 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 ذو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء على وثائق التعمير

رئيس مجلس جماعة الوطية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد أبا الشيخ النيه النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الوطية إمضاءه للتوقيع على الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير و المتعلق ب:
رخص البناء و رخص الإصلاح
رخص السكن و شواهد المطابقة
رخص استغلال الملك العمومي لأغراض البناء
رخص الربط بشبكة الماء و الكهرباء.
رخص الربط بشبكة الصرف الصحي
محاضر المعاينة الموجهة للعدول.
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه للمصالح المختصة.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بالوطية في 09 اكتوبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/01 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة تلمزون
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و103 و 277 منه؛
وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيد محمد الخن بصفته النائب الأول للرئيس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة تلمزون
الفصل الثاني
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. و يعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.
الفصل الثالث
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بتلمزون في: 2015/10/26
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/08صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة تلمزون
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيد ابراهيم الحرثي، بصفته المدير، إمضاءه في مجال التدبير الإداري.
الفصل الثاني
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
الفصل الثالث
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بتلمزون في 2015/10/26
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/11 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة تلمزون
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و103 و 277 منه،
وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد بورحيم بصفته موظف مرسم بالجماعة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة تلمزون

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. و يعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتلمزون في: 2015/10/26

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار رئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2015/13 صادر في 12 محرم 1436 (2015/10/26) بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة تلمزون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و103 و 277 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله بومراح، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة تلمزون

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه. و يعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتلمزون في: 2015/10/26

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس مجلس جماعة ابن خليل رقم 01 صادر في 06 أكتوبر 2015 بتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة بن خليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،وخاصة المواد 102 و103 و 277 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : الخليل لفريطيس

بصفته : النائب الأول لرئيس المجلس

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب التابع لجماعة بن خليل .

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بابن خليل في 06 أكتوبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لابن خليل.

قرار لرئيس مجلس جماعة ابن خليل رقم 02 صادر في 06 أكتوبر 2015 بتفويض في المهام .

رئيس مجلس جماعة بن خليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،وخاصة المواد 102 و103 و 277 منه .

وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : الطاهر البودي .

بصفته : النائب الثاني لرئيس المجلس .

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب التابع لجماعة بن خليل .

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة ،كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بابن خليل في 06 أكتوبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لابن خليل .

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 39 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : لخليفة الصحراوي.

المولود بتاريخ : 1941 م

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة لمسيد.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 41 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يعين السيد: سركوح المحجوب.
المولود بتاريخ : 1962 م
النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة لمسيد.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.
الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 43 بتاريخ 2015/09/30 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يعين السيد : علي ملعين.
المولود بتاريخ : 24 فبراير 1971
النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة لمسيد.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.
الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 45 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
تعين السيدة : السالكة بويا حمايا.
المولود بتاريخ : 04 فبراير 1976
النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة لمسيد.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.
الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : جعفري المحجوب.
المولود بتاريخ : 02 أكتوبر 1966.
رتبته الإدارية : متصرف من الدرجة الأولى.
المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس جماعة لمسيد رقم 49 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عبد الرحمان أحمودة
المولود بتاريخ : 1962 م
رتبته الإدارية : مساعد إداري درجة 3
المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 51 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس الجماعة، وضابط الحالة المدنية لجماعة لمسيد،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : محمد بويا حمايا.
المولود بتاريخ : 31 دجنبر 1969
رتبته الإدارية : مساعد تقني درجة 3.
المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة لمسيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ب لمسيد في : 2015/09/30
إمضاء: ضابط الحالة المدنية
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 03 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .
والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : الخليل لفريطيس .
المولود بتاريخ : 1948 .
بصفته : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لابن خليل.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر جماعة ابن خليل ليقوم بهذه المهمة،مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بابن خليل في :06 أكتوبر 2015
إمضاء : ضابط الحالة المدنية .

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 04 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

رئيس المجلس القروي ،ضابط الحالة المدنية للجماعة القروية لابن خليل،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات ، خاصة المادة 102 منه .
والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية ، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه
و المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه
يقرر ما يلي :

الفصل الأول
يعين السيد : الطاهر البودي .
المولود بتاريخ : 1960 .
النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لابن خليل .
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر جماعة ابن خليل .
ليقوم بهذه المهمة،مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بابن خليل بتاريخ 06 أكتوبر 2015
إمضاء : ضابط الحالة المدنية .

قرار لرئيس المجلس القروي للجماعة القروية لابن خليل رقم 05 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي ،ضابط الحالة المدنية للجماعة القروية لابن خليل،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات ، خاصة المادة 102 منه
والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .
والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .
قرر ما يلي :

الفصل الأول
يعين السيد : اسلام اكماش .
المولود بتاريخ : 1967 .
رتبته الإدارية : متصرف من الدرجة الثالثة .
المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة .
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر جماعة ابن خليل .
ليقوم بهذه المهمة،مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني
يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بابن خليل بتاريخ 06 أكتوبر 2015
إمضاء : ضابط الحالة المدنية .

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم:960 مكرر الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة الوطية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و277 منه،
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى
يفوض للسيد ابا الشيخ النيه النائب الأول لرئيس المجلس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة الوطية.

المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه. ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالوطية في 09 أكتوبر 2015
رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم: 963 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة الوطية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى
يفوض للسيد السالك جليخ النائب الثاني لرئيس المجلس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة الوطية.

المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه. ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بالوطية في09 اكتوبر 2015
رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار رئيس مجلس جماعة الوطية رقم 964 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 ذو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة الوطية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد خطاري الشيعة النائب الثالث لرئيس المجلس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة الوطية.
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالوطية في09 اكتوبر 2015
رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم 967 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة الوطية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد علوات الكرن، النائب الرابع لرئيس المجلس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة الوطية.
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر بالوطية في09 اكتوبر 2015
رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار لرئيس مجلس جماعة الوطية رقم 969 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 الموافق ل 25 دو الحجة 1432 بتفويض في الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة الوطية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 104 و277 منه،
وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،
قرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد الناجم مطيع رئيس قسم الحالة المدنية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة الوطية.
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بالوطية في09 أكتوبر 2015
رئيس المجلس الجماعي الوطية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 40 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد،
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و 227 منه
بمقتضي المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء
يقرر ما يلي:
المادة الأولى
يفوض للسيد لخليفة الصحراوي النائب الأول لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.
المادة الثانية
يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر ب لمسيد في : 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 42 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد،
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و227 منه.
بمقتضي المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سركوح المحجوب النائب الثاني لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ب لمسيد في 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 44 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و227 منه.
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد علي ملعين النائب الثالث لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ب لمسيد في 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 46 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد،
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و227 منه.
بمقتضي المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة السالكة بويا حمايا النائب الرابع لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ب لمسيد في 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 48 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد،
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و 227 منه.
بمقتضي المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد جعفري المحجوب موظف بقسم الحالة المدنية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بلمسيد في 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 50 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد،
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و227 منه.
بمقتضي المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الرحمان أحمودة موظف بقسم الحالة المدنية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر ب لمسيد في : 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد رقم 52 المتعلق بتفويض مهام المصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمسيد
بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 102 و227 منه
بمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد بويا حمايا موظف بقسم الحالة المدنية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي لجماعة لمسيد.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الإدارية كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
حرر ب لمسيد في : 2015/09/30
رئيس مجلس جماعة لمسيد

جهة العيون – الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس العمالات والأقاليم

القرارات المتعلقة ببرنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبوجدور عدد 2017/01 متعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم بوجدور.

رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 80، 81 ، 82 ، 83 و 84 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وخاصة المادة 5 منه؛

وتبعا للاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بمقر عمالة إقليم بوجدور يوم 30 غشت 2016.

قرر مايلي:

المادة الاولى

ابتداءا من تاريخ 06 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج تنمية إقليم بوجدور، وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج تنمية الإقليم	المدة	الجدولة الزمنية	
		بداية المرحلة	نهاية المرحلة
1-التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية،	10 يوما	06 فبراير 2017	15 فبراير 2017
2-بلورة الرؤية الإستراتيجية و ترتيب الأولويات ،	10 يوما	16 فبراير 2017	25 فبراير 2017
3-صياغة مشروع برنامج تنمية الإقليم مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج			
4-عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجان الدائمة ،	30 يوما	26 فبراير 2017	27 مارس 2017
5-المصادقة على برنامج تنمية الإقليم.	سوف تتم خلال دورة استثنائية يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ انعقادها لاحقا		

المادة الثانية

يتم إلغاء القرار رقم 2016/03 المؤرخ في 31 غشت 2016 المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم بوجدور .

المادة الثالثة

يعهد إلى مكتب الدراسات " جنوب إستراتيجية واستشارة " إنجاز برنامج تنمية إقليم بوجدور في جميع مراحله .

المادة الرابعة

يعلق هذا القرار بمقر عمالة إقليم بوجد ور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح.

و حرر ببوجدور في 03 فبراير 2017

الإمضاء:رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور أحمد خيار

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

القرارات المتعلقة ببرنامج عمل الجماعات

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد 01/ PAC بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لجريفية ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 15. 85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه .؛

وبناء على مرسوم رقم 2-16-301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج الجماعة و تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار والتشاور لإعداده ؛

وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بالجماعة الترابية الجريفية بتاريخ 07 فبراير 2017 ؛

قرر مايلي:

المادة الأولى

توضح خطة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية للفترة 2017 -2022

المادة الثانية

تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ 08 فبراير 2017 حسب الجدولة التالية :

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة	المدة	الجدولة الزمنية	
		بداية المرحلة	نهاية المرحلة
6. الإعداد ونشره وتبليغه للسيد عامل الإقليم ،	خلال 15 يوما الموالية لانعقاد الاجتماع التشاوري		
7. مخطط الاستراتيجي لبرنامج عمل الجماعة (المراسلات ..)،	10 ايام	08 فبراير 2017	17 فبراير 2017
8. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية ،	36 يوما	18 فبراير 2017	22 مارس 2017

9. بلورة الرؤية الإستراتيجية و ترتيب الأولويات ،	15 يوما	23 مارس 2017	06 ابريل 2017
10. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج	10 ايام	07 ابريل2017	17 ابريل 2017
11. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة ،	10 ايام	18 ابريل 2017	01 ماي 2017
12. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه.	30 يوما	02 ماي 2017	31 ماي 2017

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة .

وحرر ب الجريفية، في14 فبراير 2017

الإمضاء :رئيس جماعة الجريفية فراجي ادبدا

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) وخصوصا المواد 78 الى غاية 82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه و تحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الاخباري و التشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 30 نونبر 2017؛

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة كلتة زمور، وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة	المدة	الجدولة الزمنية	
		بداية المرحلة	نهاية المرحلة
1. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية ،	30 يوما	01 فبراير 2017	02 مارس 2017
2. بلورة الرؤية الاستراتيجية و ترتيب الأولويات ،	10 ايام	03 مارس2017	12 مارس 2017
3. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج ،	10 ايام	13 مارس 2017	22 مارس 2017
4. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة ،	30 يوما	23 مارس 2017	21 ابريل 2017
5. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيه التأشير عليه.	14 يوما	22 ابريل 2017	05 مايو 2107

المادة الثانية

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 2016/02 المؤرخ في 01 دجنبر 2016 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل جماعة كلتة زمور .

المادة الثالثة

يعهد إلى مكتب الدراسات " جنوب استراتيجية واستشارة " إنجاز برنامج عمل جماعة كلتة زمور في جميع مراحله .

المادة الرابعة

يعلق هذا القرار بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح جماعة كلتة زمور.

وحرر بكلتة زمور في 01 فبراير 2017

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرار لرئيـس المجلـس الجماعي للحكونية رقم 07 يقضي بتفـويض مهـام ضابط الحالة المدنية الى موظف مرسـم.

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ (3 أكتوبر 2002 م) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وبناء على المرسوم عدد 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423هـ (9 / 10 / 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الله بالهاري المولود بتاريخ 1966/09/25 بصفته محرر الدرجة الثالثة مرسم و رئيس مصلحة شؤون المجلس بجماعة الحكونية ، مهام ضابط الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016

الإمضاء : رئيس جماعة الحكونية عبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس مجلس جماعة اجريفية رقم 2015/02 يقضي بتفويض مهام الحالة المدنية.

رئيس مجلس جماعة اجريفية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد لحميدي متصرف ممتاز (كاتب عام جماعة اجريفية)، المولود بتاريخ 1966 ببوجدور، المرسم والعامل بجماعة اجريفية الذي يقع مقره ببوجدور بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض.

المادة الثانية

توجه نسخة من هذا القرار إلى سلطة المراقبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر باجريفية في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة اجريفية فراجي ادبدا

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 13 /2015 بتفويض المهام بخصوص الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد ة أمباركة الأحمدي المولود بتاريخ 1986/05/02 ببوجدور بصفتها النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور

بالقيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور في 01 اكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 15 /2015 بتفويض المهام بخصوص الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد قنديلة الطالبي المولودة بتاريخ 1973 بالعيون بصفتها النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/05 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه .

قـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفـوض للسـيد عبـد الصـمد الـزوان المولـود بتـاريخ 1964/11/20 بقلعـة السـراغنة بصـفته متصـرف مـن الدرجـة 3 بجماعـة كلتـة زمـور، المرسـم والعامـل بمصـالح هـذه الجماعـة ،القيـام بمهـام ضـابط الحالـة المدنيـة بالمكتـب الأصـلي للحالـة المدنيـة والـذي يقـع مقـره بـإدارة الجماعـة ببوجـدور ليقـوم بهـذه المهمـة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسـري مفعـول هـذا القـرار ابتـداء مـن تـاريخ التوقيـع عليه.

حرر بكلتة زمور في 21 مارس 2016

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/07 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) .

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه .

قـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفـوض للسـيد امحمـد لقشـة المولـود بتـاريخ 1959 ببوجـدور بصـفته النائـب الثـاني لـرئيس المجلـس الجمـاعي لكلتـة زمـور ليقـوم بهـذه المهمـة، مقـامي وبالمشـاركة معـي فـي ممارسـة مهـام ضـابط الحالـة المدنية

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بكلتة زمور في 21 مارس 2016

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمسيد رقم 05 المتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ،ضابط الحالة المدنية لمسيد؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخصوصا المادة 1 منه ؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد امبيريك خيا بن سيدي إبراهيم ، المولود بتاريخ 1968 بكلتة زمور – بوجدور، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي للمسيد ، القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الاصلي الذي يقع مقره بجماعة لمسيد ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار إبتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوجدور في 28 سبتمر 2015

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمسيد علي خيا

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد احمد أجدي تقني الدرجة الثالثة ، المزداد بتاريخ 1966/12/30 بالنواصر ، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء

و مطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 942 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد المهدي سيد الزين متصرف ممتاز ، المزداد بتاريخ 1968 بالعيون ، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 946 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير السريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد سيدي عثمان ماء العينين متصرف ممتاز السلم 11 الدرجة الفريدة، الحامل للبطاقة رقم ر.ب.ت.و44952J والمزداد بتاريخ 1957 بطانطان، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس الجماعة الحضرية للعيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 948 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمد و القايد متصرف الدرجة الثالثة ، المزداد بتاريخ 1960مكناس ، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 949 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد(ة) سيدي حسنة الساعدي تقني الدرجة الثالثة ، المزداد بتاريخ 1965 بالعيون ، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 952 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد احمد الدهوز تقني الدرجة الثالثة ، المزداد بتاريخ 1963 بتارودانت ، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 953 بتاريخ 16 سبتمبر2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد سيداتي الدخيل متصرف الدرجة الثانية، المزداد بتاريخ 1959 بطانطان، المرسم و العامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 10 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها الى موظف مرسم

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الهادي بوناكة المولود بتاريخ 1966/03/10 بصفته مساعد تقني الدرجة الأولى مرسم ورئيس مصلحة المواد بجماعة الحكونية ، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016
الإمضاء : رئيس جماعة الحكونية عبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 13 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد محمد فاضل الفيلالي المولود بتاريخ 1952بصفته النائب الثالث للرئيس بجماعة الحكونية ، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016
الإمضاء : رئيس جماعة الحكونية عبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 14 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد ة خديجة لحبيب المولودة بتاريخ 1983 بصفتها النائبة الرابعة للرئيس بجماعة الحكونية ، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016

الإمضاء : رئيس جماعة الحكونية عبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 15 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد المخطار لفجج المولودة بتاريخ 1956 بصفته النائب الثاني للرئيس بجماعة الحكونية ، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016

الإمضاء : رئيس جماعة الحكونية عبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 16 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيدة رقية العسري المولودة بتاريخ 1983بصفتها النائبة الأولى للرئيس بجماعة الحكونية ، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

وحرر بالحكونية في 5 غشت 2016

الإمضاء : رئيس جماعة الحكونيةعبد الله أهل السباعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 14 /2015 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هـ موافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت صحة الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى المنشور عدد 1237 بتاريخ دحنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .

بمقتضى دليل حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69 /م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيدة أمباركة الأحمدي المولودة بتاريخ 1986/05/02 ببوجدور بصفتها النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور، بممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 16 /2015 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هـ موافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت صحة الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى المنشور عدد 1237 بتاريخ دحنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .

بمقتضى دليل حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69 /م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيدة قنديلة الطالبي المولودة بتاريخ 1973 بالعيون بصفتها النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور بممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 14 /2016 بتفويض المهام بخصوص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هـ موافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت صحة الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى المنشور عدد 1237 بتاريخ دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وبمقتضى دليل حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69 /م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005 ؛

قرر مايلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدي عند الله الادريسي التوبالي المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور بممارسة مهام الإشهاد على

صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 22 شتنبر 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا

قرار لرئيس مجلس جماعة اجريفية رقم 15/77 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة اجريفية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخصوصا المادة 1 منه ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد لحميدي متصرف ممتاز (كاتب عام جماعة اجريفية)، المولود بتاريخ 1966 ببوجدور، المرسم والعامل بجماعة اجريفية الذي يقع مقره ببوجدور بممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

المادة الثانية

توجه نسخة من هذا القرار إلى سلطة المراقبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر باجريفية في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة اجريفية فراجي ادبدا

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/06 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه ؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحافظ العضمي المولود بتاريخ 1976 بتغجيجت بصفته تقني الدرجة4 مرسم بجماعة كلتة زمور ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلتة زمور في 21 مارس 2016

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/08 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم بدا المولود بتاريخ 1973 بطنجة بصفته النائب الأول لرئيس المجلس ليقوم مقامي في غيابي وحضوري وبالمشاركة معي في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لاصولها .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلتة زمور في 21 مارس 2016

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/09 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمود لله بوتنكيزة المولود بتاريخ 1964 بالعيون بصفته مساعد اداري الدرجة3 مرسم بجماعة كلتة زمور طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلتة زمور في 21 مارس 2016

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور الخليل ميلد

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 10 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد السالك بوشعاب المولود بتاريخ 1963/11/15 بخنك لحمام كلميم بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

حرر بكلتة زمور

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور

الخليل ميلد

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمسيد رقم 02 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للمسيد؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر2002) ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5225 ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ؛

قرر مايلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد السالك الراحة متصرف مساعد، الولود بتاريخ 1983/10/20 ببوجدور ، المرسم والعامل بجماعة لمسيد ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

المادة الثانية

توجه نسخة من هذا القرار إلى سلطة الوصاية ووكيل جلالة الملك المختص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرارابتداءا من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر ببوجدور ، في 28 سبتمبر 2015

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمسيد علي خيا

جهة الداخلة – وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة-وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب

تنظيم و تسيير الجهة

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجهوي لجهة الداخلة وادي الذهب رقم 272 بتاريخ 22 ماي 2017 يقضي بتفويض الإمضاء الى المدير العام للمصالح.(قرار تم تحريره باللغة الفرنسية و ترجم للعربية)

رئيس المجلس الجهوي لجهة الداخلة وادي الذهب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولا سيما المواد 108 و 109 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق ل (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد أهل بوبكر ، المدير العام للمصالح لجهة الداخلة وادي الذهب ، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأوامر تحصيل المداخيل و صرف النفقات وكذا مجال التسيير الإداري الخاص بالجهة.

المادة الثانية

يلغى قرار تفويض الإمضاء رقم 01 بتاريخ 3 أكتوبر 2016

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح وإلى الخازن الإقليمي بالداخلة كل في مجال اختصاصه.

حررفي الداخلة بتاريخ 22 ماي 2017

الإمضاء :رئيس المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب

الخطاط ينجا

القرارات و المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الداخلة في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2015.

النقطة الفريدة : انتخاب عضو رسمي وآخر احتياطي ضمن اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية

مقرر عدد 129/ 2015 بتاريخ 19 ربيع الاول 1437 الموافق ل 31 دجنبر 2015 , المتعلق بانتخاب عضو رسمي وآخر احتياطي ضمن اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية.

مجلس الجماعة الحضرية للداخلة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ربيع الاول 1437 الموافق ل 31 دجنبر 2015.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المواد 58-59-60-61-62-63-64-65-66) منه ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب عضو رسمي وآخر احتياطي ضمن اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 30 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 21 عضوا

عدد الأعضاء الرافضين : 09 عضوا

عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين لمهامهم على النقطة المتعلقة بانتخاب عضو رسمي وآخر احتياطي ضمن اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية .

وذلك يوم الخميس 19 ربيع الاول 1437 الموافق ل 31 دجنبر 2015 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة الداخلة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016 .

النقطة الاولى : عملية انتخاب أعضاء ورئيس ونائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني.

1- انتخاب أعضاء اللجنة :

مقرر عدد 05 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر ماي 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الموافقون : 33 عضوا

الأعضاء الرافضون : لا أحد

الأعضاء الممتنعون : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على أعضاء لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني .

وهي كالتالي :

- مبارك الشتوكي
- محمد بوسيف
- عاشور لطرش
- علي احمدزين
- البوهالة مربيه ربه،

وذلك يوم الخميس 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016.

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى

2- انتخاب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني :

مقرر عدد 06 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر ماي 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الموافقون : 33 عضوا

الأعضاء الرافضون : لا أحد

الأعضاء الممتنعون : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على انتخاب السيد مبارك الشتوكي كرئيس للجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني ، وذلك يوم الخميس 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى

3- انتخاب نائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني :

مقرر عدد 07 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب نائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر ماي 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب نائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الموافقون : 33 عضوا

الأعضاء الرافضون : لا أحد

الأعضاء الممتنعون : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على انتخاب السيد محمد بوسيف كنائب رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني ، وذلك يوم الخميس 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى

النقطة الثانية : وضعية تدبير الماء والتطهير السائل بمدينة الداخلة .

مقرر عدد 08 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة المتمثلة في وضعية تدبير الماء والتطهير السائل بمدينة الداخلة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر ماي 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بوضعية تدبير الماء والتطهير السائل بمدينة الداخلة؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الموافقون : 31 عضوا

الأعضاء الرافضون : لا أحد

الأعضاء الممتنعون : 02

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على التوصيات التالية :

- دعوة المكتب الوطني للماء والكهرباء – قطاع الماء – إلى تحمل مسؤوليته كاملة في مواجهة الاختناقات التي تعرفها قنوات الصرف الصحي ببعض أحياء المدينة .
- دعوة المكتب الوطني للماء والكهرباء – قطاع الماء – إلى الاسراع في اتخاد تدابير عملية لضمان تزويد دائم ومنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب .

●دعوة المكتب الوطني للماء والكهرباء – قطاع الماء – إلى اتخاد إجراءات عملية لضمان حصر الاستهلاك الشهري الفعلي لكل مشترك .

●ضرورة تنسيق مسبق مع المجلس الجماعي للداخلة قبل الشروع في أية أشغال من شأنها أن تلحق الضرر بالبنيات التحتية بالمدينة .

●التشديد على الجودة في الأشغال في معالجة التشوهات التي تحدثها تدخلات المكتب الوطني للماء والكهرباء وغيره من المصالح بالبنيات التحتية والمرافق العمومية بالمدينة .

●دعوة الساكنة إلى الانخراط في عملية المحافظة على المنشآت والمرافق العمومية بالمدينة .

●إحداث تمثيلية جهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء بجهة الداخلة وادي الذهب .

وذلك يوم الخميس 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى

النقطة الثالثة : رفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية قصد فتح خط جوي جديد بين مدينتي الداخلة وفاس عبر مراكش.

مقرر عدد 09 / 2016 بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 المتعلق بالنقطة المتعلقة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية قصد فتح خط جوي جديد بين مدينتي الداخلة وفاس عبر مراكش.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر ماي 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة برفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية قصد فتح خط جوي جديد بين مدينتي الداخلة وفاس عبر مراكش؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الموافقون : 31 عضوا

الأعضاء الرافضون : لا أحد

الأعضاء الممتنعون : 02

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على رفع ملتمس للمدير العام للخطوط الملكية المغربية قصد فتح خط جوي جديد بين مدينتي الداخلة وفاس عبر مراكش وذلك يوم الخميس 27 رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني

توقيع كاتب المجلس محمدالأمين ديدى